

شرح نظم منح الفقّال

في نظم ورقات أبي المعال

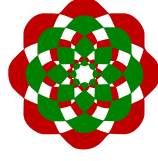
تصنيف

محمد بن المختار بن أحمد الكنتي

(ت ١٢٧٠ هـ) رحمه الله

شرح

محمد بن سعيد ابن طوق المري



شرح
منح الفعّال
في نظم ورقّات أبي المَعَال

للمنبر

محمد بن المختار بن أحمد الكُتَيْبِي

(ت ١٢٧٠ هـ) رَحِمَهُ اللهُ

شرح

مُحَمَّد بن سَعِيد ابن طوق المُرِّي



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ





الْمُقْتَضَى

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين،
أما بعد:

فهذه مُدَارسة لـ «مَنْحِ الْفَعَالِ»، للشيخ العلامة: محمد بن المختار بن أحمد الكُنْتِي
رَحِمَهُ اللَّهُ، المتوفى سنة: سبعين ومائتين وألف، وقد عَقَدَ بها «متن الورقات» لأبي المعالي
الجويني في سلاسة وجمال وحسن سَبْكٍ، وجودة نَظْمٍ، وخُلُوفٍ من التَّكَلُّفِ.

وعلم أصول الفقه علمٌ عظيم القدر، جليل المنفعة، يتمكّن متعلّمُهُ من استنباط الأحكام
الشرعية من أدلّتها على أُسُسٍ سليمة، وقواعد مستقيمة، وعلم الفقه قائمٌ عليه، فلا يمكن
للفقيه أن يستنبط الأحكام الشرعية إلا بمعرفة أصول الفقه، وبه يُفَقَّهُ مُرَادُ الله ورسوله
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالكتاب والسنة، والعارف به يجد في نفسه الطمأنينة والثقة بما دَوَّنَهُ فقهاء
الإسلام، وأنه مبنيٌّ على قواعد وأسس سليمة، وليست منفعة قاصرة على الفقه فحسب؛ بل
إنّها تتعدّاه إلى التفسير، والحديث، والاعتقاد، وغيرها من العلوم، وقد قال لسان الدين ابنُ
الخطيب في «الحلّل المرقومة»: «

وَبَعْدَ هَذَا فَأُصُولُ الْفِقْهِ	عِلْمٌ لَهُ الْفَضْلُ بِكُلِّ وَجْهِ
تَذَرِي بِهِ مَصَارِفَ الْأَدِلَّةِ	وَكُلُّ مَعْلُوفٍ وَكُلٌّ عَلَيْهِ
وَتَزْدَرِي بِالشُّبْهِهِ الْمُخِلَّهِ	وَتَجْتَلِي حُسْنَ مَعَانِي الْمَلَّةِ

وقال في «مرتقى الوصول»: «

عِلْمُ أَصُولِ الْفِقْهِ عِلْمٌ نَافِعٌ	لِقَدْرِ مَسْتَوِلٍ عَلَيْهِ رَافِعٌ
---	--------------------------------------

ولابن دقيق العيد كلمةٌ جليّة نقلها عنه الزركشي في «البحر المحيط»؛ قال ابنُ دقيق
العيد: «أصول الفقه هو الذي يَقْضِي ولا يَقْضَى عليه»؛ أي أن علم أصول الفقه هو المعيار

والميزان والحاكم على كُلِّ كلام الناس في العلم الشرعي، وقد قال القرافي **رَحِمَهُ اللَّهُ** في «نفائس الأصول»: «لولا أصول الفقه لم يثبت من الشريعة قليل ولا كثير»؛ وذلك لأنَّ علم أصول الفقه هو الذي يُبين لنا ما الذي يصلح دليلاً، وما الذي لا يصلح.

ما معنى أصول الفقه؟ معناه: أدلة الفقه، فعلم أصول الفقه هو الذي يُبين لنا ما يصلح أن تُبنى الأحكام عليه، وما ليس كذلك.

وأوَّل من صنَّف في علم أصول الفقه: هو الإمام الشافعي **رَحِمَهُ اللَّهُ**، ونسبُهُ هذا الفن بالأولوية إلى الإمام الشافعي **رَحِمَهُ اللَّهُ** هي باعتبار التأليف والجمع، لا التكلُّم في هذا الفن؛ كما أنَّ الصحابة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ** فمن بعدهم كانوا عارفين بالنحو بطباعهم قبل مجيء الخليل وسيبويه؛ فكَذلك كانوا عارفين بما يحتاجون إليه من مسائل أصول الفقه بطباعهم، وهذا معنى قول صاحب «المراقي»:

أَوَّلُ مَنْ أَلْفَهُ فِي الْكُتُبِ مُحَمَّدُ بْنُ شَافِعِ الْمَطْلِبِيِّ
وَعِزُّهُ كَانَ لَهُ سَلِيْقَةٌ مِثْلُ الَّذِي لِلْعُرْبِ مِنْ خَلِيقَةٍ

فمثلاً: قال النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: «وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، فَإِنَّكُمْ إِذَا فَعَلْتُمْ ذَلِكَ فَقَدْ سَلَّمْتُمْ عَلَى كُلِّ عَبْدٍ لِلَّهِ صَالِحٍ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ»^(١)، «عِبَادِ اللَّهِ»: هذا معنى قول الأصوليين: إنَّ الجمع المضاف يُعْمَمُ، قال: «عَلَى كُلِّ عَبْدٍ لِلَّهِ صَالِحٍ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ»^(٢)، وَكَعْبُ بْنُ عُجْرَةَ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** في الفدية في الحج قال: «نَزَلَتْ فِيَّ خَاصَّةً، وَهِيَ لَكُمْ عَامَّةً»^(٣)؛ هذا معنى ما يذكره الأصوليون: «مَنْ أَنَّ الْعَبْرَةَ بَعْمُومِ الْفَلْظِ لَا بِخُصُوصِ السَّبَبِ»، كان يعرفه بسليقته، وكذلك لما قال **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: «مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خِيَلَاءَ لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: فَكَيْفَ تَصْنَعُ النِّسَاءُ بِذُيُولِهِنَّ؟»^(٤)، فهتت أن «مَنْ»: من صِيغِ العموم، وهذا المقرَّر في أصول الفقه، وكذلك الإمام مالك استدَلَّ بقوله تعالى:

(١) أخرجه البخاري في «الصحيح» (١٢٠٢)، ومسلم في «الصحيح» (٤٠٢).

(٢) أخرجه البخاري في «الصحيح» (١٢٠٢)، ومسلم في «الصحيح» (٤٠٢).

(٣) أخرجه البخاري في «الصحيح» (١٨١٦)، ومسلم في «الصحيح» (١٢٠١).

(٤) أخرجه الترمذي في «الجامع» (١٧٣١)، والنسائي في «السنن» (٥٣٣٦).

﴿وَأَنْتُمْ عَلَيْكُمْ فِي الْمَسَاجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧] على الاعتكاف في جميع المساجد؛ قال في «الموطأ» في هذه الآية: «فَعَمَّ اللَّهُ الْمَسَاجِدَ كُلَّهَا وَلَمْ يُخَصِّصْ شَيْئًا مِّنْهَا»^(١)، وهذا معنى ما يذكره الأصوليون: من أن «أل» من صيغ العموم.

وبعد أن صنّف الإمام الشافعي كتابه «الرسالة» تتابع العلماء في التصنيف في هذا الفن ما بين مُختصرٍ ومطوّل، ومنظومٍ ومثثور، حتى صار فنّاً مستقلاً، رُتبت أبوابه، وحرّرت مسأله.



(١) ذكره مالك في «الموطأ» (١١١٢).

قال النازم:

- (١) حَمْدًا لِمَنْ فَرَّغَ الْهُدَى مِنْ أَضْلٍ إِحْسَانِهِ وَمَنْنُهُ وَالْفَضْلِ
- (٢) ثُمَّ صَلَاتُهُ عَلَى مَنْ أَصْلًا وَأَجْمَلَ الدِّينَ وَمِنْهُ فَصْلًا
- (٣) وَمَهَّـدَ الْقَوَاعِدَ الشَّرْعِيَّةَ لِرِصٍّ مَا يُبْنَى مِنَ الْفَرْعِيَّةِ
- (٤) ثُمَّ عَلَى أَصْحَابِهِ وَالرَّاسِخِينَ فِي الْعِلْمِ وَالْمُسْتَبْطِنِ النَّاسِخِينَ
- (٥) وَبَعْدُ فَالْعِلْمُ أَجَلٌ مَا اقْتَتَى ذُو هِمَّةٍ وَبَاكَتَسَابِهِ اعْتَنَى
- (٦) أَجَلُهُ: السُّنَّةُ وَالْكِتَابُ وَسِرُّهُ وَالْأَضْلُ وَاللُّبَابُ
- (٧) إِذْ كُلُّ مَنْ لَمْ يَتَمَسَّكَ مِنْهُمَا بِعُرْوَةٍ وَثَقَى تَوَلَّاهُ الْعَمَى
- (٨) لِذَاكَ يُدْعَى الْعِلْمُ بِالْأُصُولِ بِفَاضِلٍ وَالْغَيْرُ بِالْمُقْضُولِ
- (٩) فَوَاجِبٌ صَرَفُ الْعِنَايَةِ إِلَى تَخَصُّلِهِ لِذِي ذِكَاءٍ عَقْلًا
- (١٠) وَكَانَ نَصُّ «الْوَرَقَاتِ» مَمَّا صَغُرَ حَجْمُهَا وَأَفَادَ عِلْمُهَا
- (١١) فَرُمْتُ عَقْدَ مَا الْإِمَامُ نَثَرَهُ نَظْمًا طَوَى لِطَالِبٍ مَا نَشَرَهُ
- (١٢) دَعَوْتُهُ بِمَنْحِ الْفَعَالِ فِي الْوَرَقَاتِ لِأَبِي الْمَعَالِي
- (١٣) فَرَبَّنَا لَا غَيْرُهُ الْمَعِينُ إِيَّاهُ نَعْبُدُ وَنَسْتَعِينُ
- (١٤) وَالْوَرَقَاتُ اشْتَمَلَتْ عَلَى فُصُولٍ تُدْعَى أُصُولَ الْفِقْهِ فِي عُرْفِ الْأُصُولِ
- (١٥) وَذَاكَ ذُو التَّأْلِيفِ مِنْ جُزْءَيْنِ الْفَقْهُ وَالْأُصُولُ مُفْرَدَيْنِ
- (١٦) فَالْأَضْلُ مَا يُبْنَى عَلَيْهِ الْغَيْرُ وَالْفَرْعُ عَكْسُهُ عَدَاكَ الضَّيْرُ
- (١٧) وَالْفِقْهُ مَعْرِفَةُ الْأَحْكَامِ الَّتِي شَرَعًا طَرِيقُهَا اجْتِهَادُ الْجِلَّةِ

قال السارح:

المناسب ألا يُطال في التعليق على المُقدّمات المتعلقة بالحمد والصلاة وما إلى ذلك؛ لأنه سبق تناولها غير مرّة حتى نصل إلى المقصود من المادة الأصولية.

قوله: «حَمْدًا لِمَنْ فَرَّغَ الْهُدَى مِنْ أَصْلِ إِحْسَانِهِ وَمَنْهُ وَالْفَضْلِ»: ابتداءً بحمد الله الذي بيّانُ طُرُق الهدى وسبُل الرّشاد هو من الأصل؛ الذي هو إحسانه - سبحانه وتعالى - إلى عباده، ومَنّهُ، وفضله عليهم.

سؤال الشّيخ: في البيت براعة استهلال، أين ذلك؟

جواب الطالب: فَرَّغَ الْهُدَى مِنْ أَصْلِ.

سؤال الشّيخ: وما معنى: براعة الاستهلال؟

جواب الطالب: أن يذكر في مقدمة الكتاب ما يدل على المضمون.

معنى براعة الاستهلال: أن يكون في أول الكلام إشارة إلى المقصود، وفي التعبير بالأصل والفرع إشارة إلى أن نظمه في أصول الفقه.

قوله: «ثُمَّ صَلَاتُهُ عَلَى مَنْ أَصَلَّ وَأَجْمَلَ الدِّينَ وَمَنْهُ فَصَلَّ»: ثنى بالصلاة على النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** الذي أَصَلَ الدِّينَ؛ أي بنى أصله وأسسَه.

قوله: «وَأَجْمَلَ»: أي جمعه؛ ثم من ذلك الأصل الذي بنى وجمع فَصَّلَ فروع الدين، واستخرجها منه، وفي التعبير بالتأصيل والإجمال والتفصيل: براعة استهلال أيضًا.

قوله: «وَمَهَّدَ الْقَوَاعِدَ الشَّرْعِيَّةَ لِرِصِّ مَا يُبْنَى مِنَ الْفَرْعِيَّةِ»: جعل للقواعد الشرعية أساسًا لبناء الأحكام الفرعية عليها.

قوله: «ثُمَّ عَلَى أَصْحَابِهِ وَالرَّاسِخِينَ فِي الْعِلْمِ وَالْمُسْتَنْبِطِينَ النَّاسِخِينَ»: ثم بعد الصلاة على النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** أطلبُ من الله الصلاة على أصحابه **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ**، وعلى الراسخين في العلم؛ الذين هم أهلُ لاستنباط الأحكام الشرعية من أدلّتها، ولمعرفة الناسخ والمنسوخ، فيحكمون بأن المتأخّر ناسخٌ للمتقدّم إذا تعدّر الجمع وعُلم التاريخ.

قوله: «وَبَعْدُ»: بعد ما تقدّم من الحمد والصلاة.

قوله: «فَالْعِلْمُ أَجَلٌ مَا اقْتَنَى ذُو هِمَّةٍ وَبَاكْتِسَابِهِ اعْتَنَى»: فالعلم الشرعي أعظم ما اكتسبه صاحب الهمة العلية، واعتنى بتحصيله.

قوله: «أَجَلُهُ: السُّنَّةُ وَالْكِتَابُ وَسِرُّهُ وَالْأَصْلُ وَاللُّبَابُ»: علم الكتاب والسنة هو أجل العلم الشرعي، وهو سرُّه وأصله ولُبَّابه، فالعلم بالكتاب والسنة هو المقصود بالأصالة، وقد قال الحافظ ابن حَجَرٍ في خطبة «فتح الباري»: «أَمَّا بعد: فَإِنَّ أَوَّلَى مَا صُرِفَتْ فِيهِ نَفَائِسُ الْأَيَّامِ، وَأَعْلَى مَا خُصَّ بِمَزِيدِ الْإِهْتِمَامِ: الْإِشْتَغَالُ بِالْعُلُومِ الشَّرْعِيَّةِ الْمُتَمَلِّقَةِ عَنْ خَيْرِ الْبَرِيَّةِ، وَلَا يَرْتَابُ عَاقِلٌ فِي أَنَّ مَدَارَهَا عَلَى كِتَابِ اللَّهِ الْمُقْتَنَى، وَسُنَّةِ نَبِيِّهِ الْمُصْطَفَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَنَّ بَاقِيَ الْعُلُومِ إِلَّا آلَاتٌ لِفَهْمِهِمَا؛ وَهِيَ الضَّالَّةُ الْمَطْلُوبَةُ، أَوْ أَجْنِبِيَّةٌ عَنْهُمَا؛ وَهِيَ الضَّارَّةُ الْمَغْلُوبَةُ»، وقد قال القاضي عياض:

الْعِلْمُ فِي أَصْلَيْنِ لَا يَغْدُوهُمَا
إِلَّا الْمُضِلُّ عَنِ الطَّرِيقِ اللَّاحِبِ
عِلْمُ الْكِتَابِ وَعِلْمُ الْآثَارِ الَّتِي
قَدْ أُسْنِدَتْ عَنْ تَابِعٍ عَنْ صَاحِبِ
فأجل العلم الشرعي: علم الكتاب والسنة.

قوله: «إِذْ كُلُّ مَنْ لَمْ يَتَمَسَّكَ مِنْهُمَا بِعُرْوَةٍ وَثْقَى تَوَلَّاهُ الْعَمَى»: «إِذْ»: هنا تعليلية، يقول: لَأَنَّ كُلَّ مَنْ لَمْ يَتَمَسَّكَ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ بِأَصْلٍ وَثِيقٍ، بَأَنِ اسْتَنَدَ عَلَى مَجْرَدِ الْعَقْلِ «تَوَلَّاهُ الْعَمَى» أي صار في عمى الجهالة والضلالة.

قوله: «لِذَاكَ يُدْعَى الْعِلْمُ بِالْأُصُولِ بِفَاضِلٍ وَالْغَيْرُ بِالْمَفْضُولِ»: أي لكون الكتاب والسنة هما أصل العلوم الشرعية، يوصف العلم بأصول الفقه بالتقدم على غيره في الفضل، أراد أن يُبَيِّنَ شَرَفَ عِلْمِ أَصُولِ الْفَقْهِ، وَالْعُلُومِ الشَّرْعِيَّةِ كُلُّهَا فَاضِلَةٌ؛ إِلَّا أَنَّ عِلْمَ أَصُولِ الْفَقْهِ مَوْصُوفٌ بِالتَّحَدُّمِ فِي الْفَضْلِ؛ لِأَنَّهُ مِمَّا يُبْحَثُ فِيهِ أَدَلَّةُ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَكَيْفِيَّةُ الْإِسْتِدْلَالِ بِهَا.

قوله: «فَوَاجِبُ صَرْفِ الْعِنَايَةِ إِلَى تَحْصِيلِهِ لِذِي ذِكَاةٍ عَقْلًا»: يقول إذا عرفت قدر علم أصول الفقه؛ فيجب أن يصرف همته إليه، وأن يعتني به من كان ذا ذكاءٍ وعقلٍ وفطنة؛ بحيث يقتدر بها على إدراك الكليات وتطبيقها على الجزئيات.

وقد تقرّر عند العلماء: أَنَّ تَعَلُّمَ أَصُولِ الْفَقْهِ: فَرَضُ كِفَايَةٍ، فَهُوَ وَاجِبٌ كِفَائِيٌّ، وَيَصِيرُ فَرَضٌ عَيْنٌ عَلَى مَنْ أَرَادَ الْاجْتِهَادَ وَالْحُكْمَ وَالْفُتْيَا.

قوله: «وَكَانَ نَصُّ «الْوَرَقَاتِ» مِمَّا صَغُرَ حَجْمًا وَأَفَادَ عِلْمًا»: يقول: وكان «متن الورقات»

لأبي المعالي الجويني صغير الحجم؛ لكنه انطوى على علم كثير.

قوله: «فَرُمْتُ»: أردت وطلبت.

قوله: «عَقَدَ»: العقد؛ جعل النَّثْرَ نظمًا، وَضِدُّهُ: الحَلُّ؛ وهو جعل النَّظْمَ نَثْرًا.

قوله: «فَرُمْتُ عَقَدَ مَا الْإِمَامُ نَثْرَهُ نَظْمًا طَوَى لِطَالِبٍ مَا نَشَرَهُ»: يقول: أردت أن أنظم «متن الورقات» نظمًا يطوي لطالب العلم ما نَشَرَهُ الجويني في «الورقات»، ولم يزل العلماء يعتنون في جمع العلم بالنظم؛ لأنه أسهل حفظًا من النَّثْرِ، وأعلق بالذهن، كما قال ابن أبي في «ديباجة نظم الأجرومية»:

وَبَعْدُ فَالْقَصْدُ بِذَا الْمَنْظُومِ تَسْهِيلُ مَثُورِ ابْنِ أَجْرُومِ
لِمَنْ أَرَادَ حِفْظَهُ وَعَسْرًا عَلَيْهِ أَنْ يَحْفَظَ مَا قَدْ نَثَرَا

والنظم مع كونه أسهل في الحفظ من النَّثْرِ؛ هو كذلك أجمل وأحلى في الذوق، قال السَّفَارِينِيُّ:

وَصَارَ مِنْ عَادَةِ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنْ يَعْتَنُوا فِي سَبْرِ ذَا النَّظْمِ
لِأَنَّهُ يَسْهُلُ لِلْحِفْظِ كَمَا يَرُوقُ لِلسَّمْعِ وَيُسْفِي مِنْ ظَمَا

ثم ذكر اسم كتابه؛ وأنه «مَنْحُ الْفَعَالِ فِي نَظْمِ وَرَقَاتِ أَبِي الْمَعَالِ».

قوله: «دَعَوْتُهُ بِمَنْحِ الْفَعَالِ فِي الْوَرَقَاتِ لِأَبِي الْمَعَالِي»: المنح: جمع مَنَحَةٍ؛ وهي العطية، والفعَال: هو الله سبحانه وتعالى خبراً عنه، قال تعالى: ﴿فَعَالٌ لِمَا يُرِيدُ﴾ [البروج: ١٦]، فنظمه هذا منحة من الله، وعطية منه - سبحانه وتعالى - تفضل بها عليه.

قوله: «فَرُبُّنَا لَا غَيْرُهُ الْمَعِينُ»: ربُّنا سبحانه وتعالى هو المختص بالإعانة.

قوله: «إِيَّاهُ نَعْبُدُ وَنَسْتَعِينُ»: لا نعبد إلا إِيَّاهُ، ولا نستعين إلا به.

قوله: «وَالْوَرَقَاتُ اشْتَمَلَتْ عَلَى فُصُولٍ تُدْعَى أَصُولَ الْفِقْهِ فِي عُرْفِ الْأُصُولِ»: يقول: إنَّ «الورقات» لأبي المعالي الجويني اشتملت على فُصُولٍ من علم أصول الفقه، كل فصل منها صَمَّ مسائل بينها اشتراك في الحكم، وتلك الفصول تُسَمَّى في عُرْفِ علماء الأصول: بأصول الفقه.

قوله: «وَذَاكَ»: أي لفظُ أصول الفقه.

قوله: «ذُو التَّأْلِيفِ مِنْ جُزْءَيْنِ الْفَقْهِ وَالْأُصُولِ مُفْرَدَيْنِ»: أصول الفقه مركَّبٌ إضافي؛ لأنَّ «أصول الفقه» كلمتان؛ أصول: وهو مضاف، والفقه: وهو مضاف إليه، والعلوم التي علَّمَهَا مركَّبٌ إضافي جرت العادةُ بتعريفها باعتبارين:

الأول: باعتبار المفردين.

والآخر: باعتباره لقبًا على هذا الفن.

وأكثرُ الأصوليين على تقديم تعريف أصول الفقه باعتبار مُفْرَدِيهِ على تعريفه باعتباره لقبًا، وهو الذي جرى عليه النَّاطِمُ تبعًا لأصله «متن الورقات»، وذلك لأنَّ المُركَّبَ لا يمكن أن يعلم إلا بعد العلم بمفرداته.

قوله: «فَالْأَصْلُ مَا يُبْنَى عَلَيْهِ الْغَيْرُ»: هذا تعريف الأصل في اللغة، كأصل الجدار؛ وهو أساسه المستتر في الأرض، المبنى عليه الجدار، وكأصل الشجرة؛ وهو طرفها الثابت في الأرض الذي تتفرع منه أغصانها، قال تعالى: ﴿كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ أَصْلُهَا ثَابِتٌ وَفَرْعُهَا فِي السَّمَاءِ﴾ [إبراهيم: ٢٤]، هذا في اللغة.

أَمَّا الْأَصْلُ فِي الْإِصْطِلَاحِ فَيُطْلَقُ عَلَى أَرْبَعَةِ مَعَانٍ:

الأول: الدليل: كقولهم: «الأصل في وجوب الصلاة: الكتاب، والسنة، والإجماع»؛ أي الدليل على وجوبها.

الثاني: القاعدةُ المستمرة: كقولهم: «إباحة الميتة للمضطر على خلاف الأصل»؛ أي على خلاف القاعدة المستمرة.

الثالث: المقيس عليه في باب القياس، ففي قياس الأَرَزِّ على البُرِّ في جريان الرِّبَا بجامع الاقتيات والادِّخار مثلاً، المقيس عليه: وهو البُرُّ، يقال له: الأصل.

الرابع: الرَّاجِحُ: كقولهم: «الأصل في الكلام: الحقيقة»؛ أي الرَّاجِحُ عند السَّامِعِ الحقيقة لا المجاز.

سؤال الشيخ: إذا قلت: أصول الفقه، فما المعنى المقصود من هذه المعاني الأربعة؟

جواب الطالب: أدلة الفقه.

الأصل هنا: بمعنى: الدليل.

قوله: «وَالْفَرْعُ عَكْسُهُ»: الفرع: ما يُبنى على غيره؛ كفروع الشجرة؛ هي مبنية على أصولها، والفرع ليس أحد جزئي أصول الفقه، لكنه عَرَفَ الأصل، فعَرَفَ مقابله وهو الفرع، وقد قال المتنبي:

وَبُضِدَّهَا تَتَبَيَّنُ الْأَشْيَاءُ

قوله: «عَدَاكَ الضَّيْرُ»: معناه: جاوزك الضُرُّ، فهو دعاءٌ بالسَّلامة.

قوله: «وَالْفَقْهُ مَعْرِفَةُ الْأَحْكَامِ الَّتِي شَرَعًا طَرِيقُهَا اجْتِهَادُ الْحِلَّةِ»: الحِلَّةُ: الأجلَاء.

الفقه في اللغة: الفَهْمُ؛ يُقالُ: فَهَّمَ الشَّيْءَ: إِذَا فَهَّمَهُ، ﴿قَالُوا يَشْعَبُ مَا نَفَقَهُ كَثِيرًا مِمَّا تَقُولُ﴾ [هود: ٩١]: أي ما نفهم كثيرًا مما تقول.

وهو اصطلاحاً: عَرَفَهُ النَّازِمُ: بَأَنَّهُ مَعْرِفَةُ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الَّتِي طَرِيقُهَا الاجْتِهَادُ؛ وذلك كمعرفة أنَّ النِّيةَ واجبةٌ في الوضوء، وأنَّ الزَّكَاةَ واجبةٌ في مال الصَّبِيِّ، وأنَّ الزَّكَاةَ غير واجبةٍ في الحُلِيِّ المباح، وأنَّ الإخوةَ يرثون مع الجدِّ، وهذا مذهب الجمهور في المسائل الأربعة خلافاً للحنفية، وعلى هذا التعريف: معرفة أنَّ الصلاةَ واجبةٌ؛ لا تُسمَّى فِقْهًا، لماذا؟ لأنَّه قال:

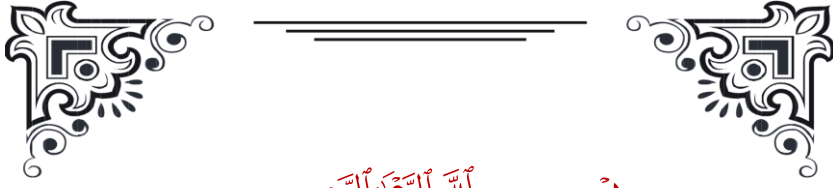
الَّتِي شَرَعًا طَرِيقُهَا اجْتِهَادُ الْحِلَّةِ

اشتراط أن يكون ممَّا طَرِيقُهُ الاجْتِهَادُ، وكذلك معرفة أنَّ الزَّنا مُحرَّمٌ، ومعرفة أنَّ الواحد نصف الاثنين؛ أيضًا لا يدخل؛ هذا حكمٌ عقليٌّ ليس حُكْمًا شرعيًّا، ومعرفة أنَّ النار محرقة؛ هذا حكمٌ عاديٌّ ليس شرعيًّا، وأنَّ الفاعل مرفوع، هذه الأحكام ليست شرعيةً؛ فلا تسمَّى معرفتها: فِقْهًا.

والمراد بمعرفة جميع ذلك: التَّهَيُّؤُ لَهُ؛ بمعنى: أَنَّهُ لَا يَشْتَرِطُ أَنْ تَكُونَ جَمِيعُ الْمَسَائِلِ حَاضِرَةً فِي الذَّهْنِ؛ بَلْ يُشْتَرِطُ أَنْ تَكُونَ عِنْدَهُ مَلَكَةٌ يَقْتَدِرُ بِهَا عَلَى إِدْرَاكِ جُزْئِيَّاتِ الْأَحْكَامِ، فَلَا يَنَافِي قَوْلَ الْإِمَامِ مَالِكٍ - وَهُوَ مِنْ أَعْظَمِ الْفُقَهَاءِ الْمُجْتَهِدِينَ - فِي اثْنَيْنِ وَثَلَاثِينَ مِنْ ثَمَانٍ وَأَرْبَعِينَ مَسْأَلَةً سُئِلَ عَنْهَا - أَيْ فِي الثُّلُثَيْنِ - قَالَ: «لَا أَدْرِي»، فَالْعِلْمُ الْمَشْتَرِطُ: هُوَ الْعِلْمُ بِالْقُوَّةِ، لَا الْعِلْمُ بِالْفِعْلِ، وَقَدْ عَرَّفَ السُّبُكِيُّ فِي «جَمْعِ الْجَوَامِعِ» الْفِقْهَ: «بَأَنَّهُ الْعِلْمُ بِالْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الْعَمَلِيَّةِ الْمَكْتَسَبُ مِنْ أَدْلَتِهَا التَّفْصِيلِيَّةِ»، وَهَذَا التَّعْرِيفُ هُوَ الْمَشْهُورُ عِنْدَ الْمُتَأَخِّرِينَ.

وَأَمَّا تَعْرِيفُ أَصُولِ الْفَقْهِ بِاعْتِبَارِهِ لِقَبًّا؛ فَيَأْتِي فِي النَّظْمِ -إِنْ شَاءَ اللَّهُ-.
سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ.





بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

قال الناظم:

وَالْحُكْمُ ذُو سَبْعَةِ أَقْسَامٍ عَلَى (١٨) مَا فَصَّلَ الْإِمَامُ: وَاجِبٌ جَلَا
مَنْدُوبٌ أَوْ مُبَاحٌ أَوْ مَا حُظِلَا (١٩) مَكْرُوهٌ أَوْ صَحِيحٌ أَوْ مَا بَطَلَا



قال الشارح:

قوله: « وَالْحُكْمُ ذُو سَبْعَةِ أَقْسَامٍ عَلَى مَا فَصَّلَ الْإِمَامُ: وَاجِبٌ جَلَا »: «جَلَا»: أي وَضَحَ.
قوله: «مَنْدُوبٌ أَوْ مُبَاحٌ أَوْ مَا حُظِلَا مَكْرُوهٌ أَوْ صَحِيحٌ أَوْ مَا بَطَلَا»: هم سبعة:

الأول: الواجب.

الثاني: المندوب.

الثالث: المباح.

الرابع: المحظور؛ وهو المحرّم.

الخامس: المكروه.

السادس: الصحيح.

السابع: الباطل.

وتوضيح ذلك: أنّ الحكم الشرعي: هو ما دلّ عليه خطاب الشرع المتعلّق بأفعال المكلفين طلباً، أو تخييراً، أو وضعاً.

والأحكام الشرعية أقسام:

القسم الأول: أحكام شرعية تكليفية: وهي ما دلّ عليه خطاب الشرع المتعلق بأفعال المكلفين طلباً، أو تخييراً، والطلب قد يكون طلب فعل، وقد يكون طلب ترك، وكل واحد منهما قد يكون على سبيل الإلزام، وقد يكون لا على سبيل الإلزام، فهذه أربعة أقسام.

سؤال الشيء: ما طلب الشارع فعله طلباً جازماً ماذا يُسمّى؟

جواب الطالب: الواجب.

سؤال الشيء: وما طلب الشارع فعله طلباً غير جازم هو؟

جواب الطالب: المستحب.

سؤال الشيء: وما طلب الشارع تركه طلباً جازماً هو؟

جواب الطالب: الحرام.

سؤال الشيء: وما طلب الشارع تركه طلباً غير جازم هو؟

جواب الطالب: المكروه.

وقولهم: «أو تخييراً»: هذا المباح؛ وهو ما يستوي فعله وتركه، وهو ما لا يتعلق به أمر ولا نهْي لذاته.

القسم الآخر: الأحكام الشرعية الوضعية: وهي ما جعله الشرع علامة على الحكم.

واقصر المؤلف من الأحكام الوضعية على الصحيح والباطل، وسيأتي -إن شاء الله-

كلامه عنها.

ثم شرع المصنف يُعرّف كلّ واحد من هذه الأحكام بذكر لازم كلّ واحد منها.

قال الناظم:

فَوَاجِبٌ فِي فِعْلِهِ الثَّوَابُ (٢٠) لِفَاعِلٍ وَتَرْكِهِ الْعِقَابُ

قال السارح:

سبق أن الواجب: ما طلب الشارع فعله طلباً جازماً، وهذا حذو.
وحكمه: ما ذكره المؤلف: من أنه ما يُثاب على فعله؛ قال: «فِي فِعْلِهِ الثَّوَابُ»؛ لكن بقيد الامتثال، إذا فعله امتثالاً أُثيب؛ لأنه لا ثواب إلا بنية.
قوله: «وَتَرْكِهِ الْعِقَابُ»: يُعاقب على تركه؛ أي يترتب العقابُ على تركه، أي يستحقُّ تاركه العقاب؛ لأنه قد لا يعاقب فهو تحت المشيئة؛ ﴿وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ﴾ [النساء: ٤٨].

إذاً: هو ما يثاب على فعله امتثالاً، ويستحقُّ العقاب تاركه.
ويقال في الواجب: الفرض، واللازم، والحثُّ، والمكتوب.
وللواجب تقسيماتٌ ينبغي ضبطها؛ أهمُّها ثلاثة تقسيمات:

الأول: تقسيم الواجب باعتبار الفعل.

الثاني: تقسيم الواجب باعتبار الوقت.

الثالث: تقسيم الواجب باعتبار الفاعل.

التقسيم الأول: باعتبار الفعل؛ وهو نوعان:

الأول: مُعَيَّن.

والآخر: مَخِير.

فالواجب المُعَيَّن: هو الذي لا يقوم غيرُه مقامَه؛ كالصلاة، والصوم، لو قال قائل: بدلاً من صلاة العصر أربع ركعات سيطعمُ أربعةً مساكين؛ هذا لا يُقبلُ منه؛ لأنَّ واجب الصلاة واجبٌ مُعَيَّن.

الواجب المخيَّر: المخيَّر بين أقسامٍ محصورة؛ يُجزئ فعلُ أيٍّ منها؛ كخِصال كفارة اليمين؛ ﴿فَكَفَّرْنَاهُ بِإِطْعَامِ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ [المائدة: ٨٩]، إطعام عشرة مساكين يقوم مقامَه: كسوتهم، أو تحرير رقة.

التقسيم الثاني: باعتبار الوقت؛ الواجب باعتبار الوقت قسمان:

الأول: مطلق.

والآخر: مؤقَّت.

القسم الأول: الواجب المطلق: كَبَرِّ الوالدين، بُرِّ الوالدين هل هو واجب قبل الغروب، أو بعد الغروب؟ هو غير مؤقَّت، كذلك الصَّدق واجبٌ مُطلقاً من غير توقيت.

القسم الآخر: الواجب المؤقَّت؛ وهو نوعان:

الأول: مُضَيِّق.

والآخر: موسَّع.

المضَيِّق: هو الذي لا يسعُ وقتُه غيرُه من جنسه، هل يمكن أن يقول أحدٌ: غداً أول يوم من رمضان سأجتهد وأصوم عن رمضان، وعن كفارةٍ -أيضاً- عليه؟ هذا لا يمكن، فلا يسعُ وقتُه غيرُه من جنسه.

والموسَّع: هو الذي يسعُ وقتُه غيرُه من جنسه؛ كوقت صلاة الظهر مثلاً.

التقسيم الثالث: باعتبار الفاعل؛ وهو نوعان:

الأول: عيني.

والآخر: كِفَائِي.

العيني: هو ما طلب الشارع فعلَه من كُلِّ مكلفٍ بعينه؛ كالصلوات الخمس.

الكِفَائِي: ما طلب الشارع حصوله من غير تعيينِ فاعله؛ كصلاة الجنازة.

﴿ قَالَ الْناظِمُ: ﴾

ذُو النَّذْبِ مَا فَاعِلُهُ يُثَابُ (٢١) وَمَا عَلَى تَارِكِهِ عِقَابُ



﴿ قَالَ السَّارِعُ: ﴾

سبق أن المندوب: ما طلب الشارع فعله طلباً غير جازم، وحكمه: ما بينه الناظم هنا فقال: «ذُو النَّذْبِ مَا فَاعِلُهُ يُثَابُ»: أي بقيد الامتثال، إذا فعله امتثالاً.

قوله: «وَمَا عَلَى تَارِكِهِ عِقَابُ»: لا يُعاقب على تركه، وذلك كاستعمال السَّوَاكِ. ورُتِبَ المندوب متفاوتة، وقد خَصَّ المالكية بعض أنواعها بأسماء: فالفضيلة، والمندوب، والمستحب؛ مترادفة، لا فرق بينها عند المالكية، المالكية يفرقون بين المندوب، والسنة، والرغبة.

فالمندوب: هو ما سبق؛ ما طلب الشارع فعله طلباً غير جازم. وأما السنة: فهي أعلى وأكد من المندوب، وهي ما واطَّبَ عليه النبي صلى الله عليه وسلم وأمر به دون إيجاب، وأظهره في جماعة، كما قال في «المراقي»:

وَسُنَّةٌ مَا أَحْمَدُ قَدْ وَاظَبَا عَلَيْهِ وَالظُّهُورُ فِيهِ وَجَبَا

فيقولون: سنن الصلاة، ومندوبات الصلاة، السنن أعلى وأكد، سنن الوضوء، وفضائل الوضوء، سنن التيمم، ومندوبات التيمم.

أما الرغبة: فهي ما رَغِبَ فيه النبي صلى الله عليه وسلم بذكر ما فيه من الأجر، أو دام فعله له من غير ظهور في جماعة؛ أي رَغِبَ فيه بمجرد فعله.

سؤال الشيء: لكن المشهور في استعمال هذا المصطلح عند المالكية -الرغبة-:

أَنَّهُمْ لَا يَطْلُقُونَهُ إِلَّا عَلَى شَيْءٍ وَاحِدٍ، مَا هُوَ؟

جواب الطالب: رغبة الفجر.

جواب الشيخ: نعم أحسنت؛ الرّكعتان قبل صلاة الصبح، وهذا اصطلاح، ولا مُشَاخَّةَ

في الاصطلاح.



قال الناظم:

وَمَا انْتَفَى الثَّوَابُ وَالْجُنَاحُ (٢٢) فِي فِعْلِهِ وَتَرْكِهِ: الْمَبَاحُ



قال السارح:

المباح: ما لا يتعلّق به أمرٌ ولا نهْيٌ لذاته.

سؤال الشيخ: ما لا يتعلّق به أمر: خرج به شيئان؛ ما هُمَا؟

جواب الطالب: الواجب، والمندوب.

سؤال الشيخ: ولا نهْيٌ، خرج به شيئان؛ ما هُمَا؟

جواب الطالب: الحرام، والمكروه.

قوله: «لذاته»: خرج به ما إذا كان المباح وسيلة لمأمورٍ؛ فَإِنَّهُ يَصِيرُ مَأْمُورًا بِهِ، وَإِنْ كَانَ وسيلة لمنهْيٍ عنه؛ فَإِنَّهُ يَصِيرُ مَنْهِيًّا عَنْهُ، مَثَلًا: الْأَكْلُ مَبَاحٌ فِي الْأَصْلِ، لَكِنْ لَوْ تَوَقَّفَ عَلَى الْأَكْلِ بَقَاءُ الْحَيَاةِ؛ فَإِنَّهُ يَصِيرُ وَاجِبًا، وَلَوْ أَدَّى الْأَكْلُ إِلَى تَفْوِيتِ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ فِي الْمَسْجِدِ؛ صَارَ مُحَرَّمًا، وَالْمَبَاحُ لَا تَكْلِيفَ فِيهِ، لَكِنْ أَدْخَلَهُ الْأَصُولِيُّونَ فِي الْأَحْكَامِ التَّكْلِيفِيَّةِ مِنْ بَابِ التَّغْلِيْبِ.



﴿ قَالَ النَّازِمُ: ﴾

ذُو الْحَظْلِ مَا الثَّوَابُ فِي اجْتِنَابِهِ (٢٣) نَعَمْ كَمَا الْعِقَابُ فِي ارْتِكَابِهِ



﴿ قَالَ الشَّارِعُ: ﴾

المحظوظ والمحظور: باللام؛ والرءاء، والمحرم؛ والممنوع، بمعنى وهو ما طلب الشارع تركه طلباً جازماً؛ كالكذب، والسَّرقَة. وحكمه: ما ذكره الناظم: بأنه يُثاب على تركه، لكن بقيد الامتثال، ويستحق العقاب فاعله.



﴿ قَالَ النَّازِمُ: ﴾

وَمَا الثَّوَابُ فِي اجْتِنَابِهِ وَلَا (٢٤) عِقَابُ فِي الْفِعْلِ فَمَكْرُوهُ جَلَا



﴿ قَالَ الشَّارِعُ: ﴾

المكروه: ما طلب الشارع تركه طلباً غير جازم؛ كالالتفات في الصلاة. وحكمه: ما ذكره الناظم: أنه يُثاب على تركه بقيد الامتثال، ولا يُعاقب على فعله. والمكروه رُتبه متفاوتة، فما طلب الشارع تركه طلباً غير جازم؛ هو المكروه كما سبق،

لكن إن كان مع الخصوص بأن يُنصَّ على النهي عنه؛ فهذا مكروه، وإن كان لا مع الخصوص؛ بأن فهم النهي عنه من الأمر بضده مثلاً؛ فهذا اصطلاح على تسميته: بـ«خلاف الأولى»، مع الخصوص؛ بأن يُنصَّ على النهي عنه؛ كالجلوس قبل صلاة تحية المسجد، قال **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ، فَلَا يَجْلِسُ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ»^(١)، هذا مكروه؛ لأنه نصَّ على النهي عنه، أمّا إن كان لا مع الخصوص؛ بأن استُفيدَ النهي عنه من الأمر بضده؛ كصلاة الضحى، الأمر بها يستلزم النهي عن تركها، لكن لم يرد في النهي عن تركها دليل خاص؛ فلو تركها أحد ففعله خلاف الأولى، كذلك مثلاً لو من ترك الاستياك للصلاة؛ فهذا خلاف الأولى.

وقد جعل صاحب «المراقي» الأحكام التكليفية ستة، فعَدَّ كُلَّ واحدٍ من المكروه، وخلاف الأولى، قسمًا مستقلاً، وهو اصطلاح لا مُشاحة فيه، والمتقدمون من الأصوليين يجعلون ذلك قسمًا واحداً.

والمكروه قد يُطلق ويراد به: التحريم، هذا إطلاق ثالث.

قال في «مُرْتَقَى الْوُصُولِ»:

وَرُبَّمَا أَطْلِقَ وَالْقَصْدُ بِهِ تَعْيِينُ الْحَرَامِ لَا الْمُشْتَبَهِ

فالعلماء يوجد في عباراتهم استعمال لفظ المكروه على إرادة المُحَرَّم، وهذا كثير في عبارات المُتَقَدِّمِينَ، وقد قال الإمام مالك: «لم يكن من أمر الناس ولا من مضى من سلفنا، ولا أدركت أحداً أقتدي به يقول في شيءٍ هذا حلالٌ وهذا حرام، وما كانوا يجترئون على ذلك، وإنما كانوا يقولون: نكره كذا، ونرى هذا حسناً، ونتقي هذا، ولا نرى هذا، ولا يقولون: حلالٌ وحرام»، إذا رُتِبَ المكروه متفاوتة؛ كما أن رُتِبَ المندوب متفاوتة.



(١) أخرجه البخاري في «الصحيح» (١١٦٣)، ومسلم في «الصحيح» (٧١٤).

قال الناظم:

وَمَا بِهِ النَّفُوذُ فِي الْعُقُودِ (٢٥) وَالْإِعْتِدَادُ الصُّحُّ فِي الْحُدُودِ
وَبَاطِلٌ مَا فَقَدَ النَّفُوذَ (٢٦) وَالْإِعْتِدَادُ فَادَعُهُ الْمُنْبُودَ

قال الشارح:

قوله: «وَمَا بِهِ النَّفُوذُ فِي الْعُقُودِ وَالْإِعْتِدَادُ الصُّحُّ فِي الْحُدُودِ»: «الصُّحُّ»: بَضَمُ الصَّادِ،
وَالصِّحَّةُ بِكسرها؛ بمعنى واحد، وقد وردت مصادر على فُعْلٍ وفِعْلَةٍ؛ على فُعْلٍ بِالضَّمِّ،
وفِعْلَةٍ بِالْكَسْرِ بمعنى واحد، كَالذَّلِّ وَالذَّلَّةُ، وَالْقُلُّ وَالْقِلَّةُ، ومنه: الصُّحُّ، وَالصِّحَّةُ.
النُّفُوذُ: توصف به العقود فقط، والاعتداد: توصف به العبادات والعُقُود، يقول: إِنَّ
الوصف الذي يحصل به النُّفُوذُ في العقود، ويحصل به الاعتداد في العبادات والعُقُود؛ هو
المسمَّى: بِالصِّحَّةِ عند أهل الحُدُودِ، إِذَا الصَّحِيحُ: هو ما يتعلق به النُّفُوذُ وَيُعْتَدُّ بِهِ.
قوله: «وَبَاطِلٌ مَا فَقَدَ النَّفُوذَ وَالْإِعْتِدَادَ»: الْبَاطِلُ: هو ما لَا يَتَعَلَّقُ بِهِ النَّفُوذُ، وَلَا يُعْتَدُّ
بِهِ.

قوله: «فَادَعُهُ الْمُنْبُودَ»: أَي الْمَطْرُوحُ؛ لِأَنَّهُ لَا يَتَرْتَبُ عَلَيْهِ الْمَقْصُودُ، فَإِذَا قِيلَ: هَذِهِ
صَلَاةٌ صَحِيحَةٌ؛ فَمَعْنَاهُ: أَنَّهَا مُعْتَدَّةٌ بِهَا شَرْعًا، فَذِمَّةُ الْمُكَلَّفِ قَدْ بَرَّتْ، وَسَقَطَ عَنْهُ الطَّلَبُ،
وَإِذَا قِيلَ: هَذِهِ صَلَاةٌ بَاطِلَةٌ؛ مَعْنَاهُ: أَنَّهَا غَيْرُ مُعْتَدَّةٍ بِهَا شَرْعًا، فَلَا تَزَالُ ذِمَّتُهُ مَشْغُولَةً، لَمْ يَسْقُطْ
عَنْهُ الطَّلَبُ، إِذَا قِيلَ: هَذَا وَضُوءٌ صَحِيحٌ؛ فَمَعْنَاهُ: أَنَّهُ مُعْتَدَّةٌ بِهِ شَرْعًا، قَدْ ارْتَفَعَ بِهِ الْحَدَثُ،
وَإِذَا قِيلَ: بَاطِلٌ؛ فَمَعْنَاهُ: أَنَّهُ غَيْرُ مُعْتَدَّةٍ بِهِ شَرْعًا، لَا يَرْتَفِعُ بِهِ الْحَدَثُ، إِذَا قِيلَ: هَذَا بَيْعٌ
صَحِيحٌ؛ مَعْنَاهُ: أَنَّهُ نَافِذٌ مُعْتَدَّةٌ بِهِ، تَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ ثَمَرَتُهُ، فَتَنْتَقِلُ مِلْكِيَّةُ الْمُبِيعِ إِلَى الْمُشْتَرِي،

والتَّقدُّ مثلاً ينتقل إلى البائع، وإذا قيل: هذا بيعٌ باطل، مثلاً: باع بعد نداء الجمعة الثاني؛ هذا بيعٌ باطل، فلا تترتب عليه ثمرته، فلا ينتقل الملك؛ فالسَّلعة لصاحبها، والتَّقدُّ لصاحبه، والفساد كالباطل عند الجمهور خلافاً للحنفية.

واقصر الناظم تبعاً لأصله على الصحة والبطلان في الأحكام الوضعية، بقي أن من المهم: معرفة بعض الأحكام الوضعية.

من الأحكام الوضعية:

السَّبب: وهو ما يلزم من وجوده الوجود، ومن عدمه العدم؛ كزوال الشمس، هو سبب لصلاة الظهر، إذا زالت الشمس وجبت صلاة الظهر، وإذا لم تزل؛ لم تجب.

ومنها: الشرط: وهو ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجودٌ ولا عدم؛ مثلاً: الطَّهارة شرطٌ لصحة الصلاة، يلزم من عدم الطهارة عدم صحة الصلاة؛ لكن لا يلزم من وجود الطَّهارة صحَّة الصلاة، مثلاً صلى بطهارة؛ لا يلزم من ذلك صحَّة الصلاة، قد يكون صلى إلى غير القبلة.

ومنها: المانع: وهو ما يلزم من وجوده العدم، ولا يلزم من عدمه وجودٌ ولا عدم؛ كالحيض؛ هو مانعٌ من صحة الصلاة، يلزم من وجود الحيض عدم صحَّة الصلاة، لكن لا يلزم من عدم الحيض صحَّة الصلاة ولا عدم صحَّتها، صلتَ وليست بحائض، لا يلزم أن تكون الصلاة صحيحة، قد تكون صلتَ بغير وضوء؛ فلا تصحُّ.

فالسبب مؤثِّرٌ في حال الوجود والعدم.

سؤال الشيف: والشرط مؤثِّرٌ فقط في ماذا؟

جواب الطالب: في الوجود.

سؤال الشيف: أو في العدم؟

يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجودٌ ولا عدم، فهو مؤثِّرٌ فقط في العدم.

سؤال الشيف: والمانع مؤثِّرٌ في ماذا؟

جواب الطالب: في الوجود فقط.

جواب الشيخ: نعم أحسنت.

ومنها: - من الأحكام الوضعية - الرخصة: وهي حكمٌ غيّر من صعوبةٍ إلى سهولةٍ لعذر، مع قيام سببِ الحكم الأصلي؛ كإباحة الميتة للمضطرّ الأصل: حُرمة أكل الميتة؛ ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْمَيْتَةُ﴾ [المائدة: ٣]، وإباحتها للمضطر رخصة؛ ﴿فَمَنْ أَضْطَرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرِ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [المائدة: ٣]، فهذا حكمٌ غيّر من صعوبة -الأصل: حُرمة أكل الميتة-، إلى سهولة -إلى إباحة أكل الميتة-، لعذر -هو المَخْمَصَةُ-، مع قيام سببِ حرمتها -وهو خُبثها-، وقصر الصلاة في السفر حكمٌ غيّر من صعوبةٍ إلى سهولةٍ لعذر؛ هو السفر، وما فيه من المشقة، وما سوى الرخصة فهو العزيمة؛ كل ما لم يصدق عليه أنه رخصة؛ فهو عزيمة؛ كالصلوات الخمس.



قال الناظم:

وَالْفِقْهُ مِنْ عِلْمٍ أَخْصَّ مُسَجَّلًا (٢٧) وَالْعِلْمُ مَعْرِفَةٌ مُعْلُومٍ عَلَى
مَا هُوَ فِي الْحَالِ بِهِ وَالْجَهْلُ مَا (٢٨) تَصَوُّرُ الشَّيْءِ عَلَى خِلَافِ مَا
هُوَ بِهِ وَقِيلَ: نَفْيُ الْعِلْمِ (٢٩) بِنَفْسٍ مَقْصُودٍ فَكُنْ ذَا فَهْمٍ



قال السارح:

قوله: «وَالْفِقْهُ مِنْ عِلْمٍ أَخْصَّ مُسَجَّلًا»: لأنَّ الفقه سبقَ أنَّه عَرَفَهُ: «بأنَّه معرفة الأحكام الشرعية التي طريقها الاجتهاد»، وهذا أخْصَّ من العلم؛ إذ العلم قد يكون فقهًا، وقد يكون غير ذلك؛ من تفسير، أو حديث، أو نحو، أو طبٍّ، أو غير ذلك من العلوم.

قوله: «وَالْعِلْمُ مَعْرِفَةُ مَعْلُومٍ عَلَى مَا هُوَ فِي الْحَالِ بِهِ»: العلم: معرفة المعلوم على ما هو به في الواقع؛ أي أَنَّ العلم: إدراك ما من شأنه أَنْ يُعْلَمَ، على ما هو عليه في نفس الأمر، وهذا تعريفٌ فيه دَوْرٌ؛ في إدخال كلمة: المعلوم، في تعريف العلم، كلمة المعلوم لا يمكن أَنْ تُفْهَمَ إلا بمعرفة العلم، وهذا الدَّوْرُ مَعِيْبٌ في التعريفات، فالعلم: هو إدراك الشيء على ما هو به في الواقع، إدراك الشيء: خرج به: عدم إدراكه؛ وهو الجهل البسيط، وعلى ما هو به في الواقع: خرج به: إدراكه على خلاف ما هو به في الواقع؛ وهو الجهل المركَّب.

سؤال الشَّيْخِ: مثلاً: لو سُئِلَ شخص: فقليل له: متى كانت غزوة بدر؟ فقال: في السنة الثانية؛ فهذا علمٌ، لو قال: لا أدري، هذا ماذا يُسَمَّى؟

جواب الطالب: جهلاً بسيطاً.

سؤال الشَّيْخِ: لو قال: كانت غزوة بدر في السنة الثالثة؟ هذا ماذا يُسَمَّى؟

جواب الطالب: جهلاً مركباً.

قوله: «وَالْجَهْلُ مَا تَصَوَّرَ الشَّيْءَ عَلَى خِلَافِ مَا هُوَ بِهِ»:

سؤال الشَّيْخِ: هذا أيُّ نوعي الجهل -تصور الشيء على خلاف ما هو به-؟

جواب الطالب: هذا الجهل المركب.

جواب الشَّيْخِ: نعم؛ هذا المركَّب، فهو لا يدري، ولا يدري أَنَّهُ لا يدري.

قوله: «وَقِيلَ: نَفْيُ الْعِلْمِ بِنَفْسٍ مَقْصُودٍ»: هذا الجهل البسيط؛ فالجهل نوعان:

الأول: مركَّب.

والآخر: بسيط.

قال الناظم:

وَضَرُّرِي الْعِلْمِ مَا لَمْ يَقَعْ (٣٠) عَنْ نَظَرٍ وَلَا دَلِيلٍ فَاسْمَعِ
كَمُدْرِكِ السَّمْعِ وَمُدْرِكِ الْبَصَرِ (٣١) وَالشَّمِّ وَالذَّوْقِ وَلَمَسِ ذِي بَشَرٍ
وَذُو اكْتِسَابٍ مِنْهُ مَا عَنِ النَّظَرِ (٣٢) يَحْصُلُ وَاسْتِدْلَالِ ذِي فِكْرٍ نَظَرَ

قال الشارح:

العلم قلسمان:

الأول: علمٌ ضروري: وهو ما لا يقع عن نظرٍ واستدلال؛ كالعلم بأن النار مُحرقة، ومنه: العلم الواقع بإحدى الحواس الخمس، ما يدرك بالحواس الخمس.
قوله: «كَمُدْرِكِ السَّمْعِ وَمُدْرِكِ الْبَصَرِ وَالشَّمِّ وَالذَّوْقِ وَلَمَسِ ذِي بَشَرٍ»: كما لو سمع صهيل فرسٍ فعلم أنه صوته، أو رأى لونًا فعلم أنه أصفر، أو شم رائحةً فعلم أنها زكية، أو ذاق طعامًا فعلم أنه حلو، أو لمس جسمًا فعلم أنه حشِنٌ مثلاً؛ فهذا من العلم الضروري، لكنه ليس مقصورًا على ما تُدركه بالحواس بل منه: العلم الواقع بالتواتر؛ وهو خبر جماعةٍ يستحيل في العادة تواطؤهم على الكذب؛ كعلمنا الآن بوجود بلدٍ لم نره.

ومقابلته: العلم النظري: وهو الموقوف على النظر والاستدلال؛ كالذي نتعلمه الآن من مسائل أصول الفقه، وكما تدرسه في باب التيمم من واجباته، وسننه، ومندوباته، ونواقضه مثلاً.

ولما ذكر أن العلم منه ما هو نظري، احتاج إلى تعريف النظر.

قال الناظم:

وَفَسَّرُوا النَّظَرَ فِي الْمَسْطُورِ (٣٣) بِحَرَكَاتِ الْفِكْرِ فِي الْمَنْظُورِ



قال السارح:

هذا تفسير النظر؛ النظر: هو الفكر في حال المنظور فيه، والفكر: هو حركة النفس في المعقولات، وحركتها في المحسوسات: تخيل:
 الْفِكْرُ سَيْرُ النَّفْسِ فِيمَا يُعْقَلُ وَسَيْرُهَا فِي غَيْرِهِ تَخِيلُ
 مثلاً: رجلٌ تيممَ، ثم وجد الماء قبل أن يُصَلِّيَ، هل يلزمه الوضوء، أو يُصَلِّي بَتِيمُمِهِ؟
 الآن الذي حصل منك وأنت تسمع هذا السؤال: هذا هو النظر، والفكر الذي تتوصل به إلى العلم بالحكم الشرعي، أو الظن؛ هذا هو النظر.



قال الناظم:

وَالْأَسْتِدْلَالُ طَلَبُ الدَّلِيلِ (٣٤) ثُمَّ الدَّلِيلُ أَلَّةُ التَّوَصُّلِ
بِطُرُقِ الْإِرْشَادِ لِلْمَطْلُوبِ (٣٥) وَظَنُّكَ الْعَامِلُ فِي الْمَجْلُوبِ
تَجْوِيزُ أَمْرَيْنِ نَعَمْ وَوَاحِدُ (٣٦) أَظْهَرُ مِنْ صَاحِبِهِ وَقَائِدُ
وَالشَّكُّ تَجْوِيزُ لِأَمْرَيْنِ عَلَى (٣٧) حَدٍّ سِوَاءٍ دُونَ رُجْحٍ يُجْتَلَى



قال الشارح:

قوله: «وَالْأَسْتِدْلَالُ طَلَبُ الدَّلِيلِ»: هكذا قال، السين في الاستدلال للطلب،
فالاستدلال: طلب الدليل، كما أن الاستفهام: طلب الفهم.
قوله: «ثُمَّ الدَّلِيلُ أَلَّةُ التَّوَصُّلِ بِطُرُقِ الْإِرْشَادِ لِلْمَطْلُوبِ»: الدليل: هو ما يُمكن التوصل
بصحيح النظر فيه إلى مطلوب خبريٍّ، مثلاً: قوله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ»^(١)؛
دليل، ويُمكن التوصل بصحيح النظر فيه إلى مطلوب خبريٍّ؛ بأن يُقال: النبيذُ مُسكرٌ، وكل
مُسْكِرٍ حرامٌ؛ إذا النبيذُ حرامٌ.

قوله: «وَظَنُّكَ الْعَامِلُ فِي الْمَجْلُوبِ تَجْوِيزُ أَمْرَيْنِ نَعَمْ وَوَاحِدُ أَظْهَرُ مِنْ صَاحِبِهِ وَقَائِدُ
وَالشَّكُّ تَجْوِيزُ لِأَمْرَيْنِ عَلَى حَدٍّ سِوَاءٍ دُونَ رُجْحٍ يُجْتَلَى»: «يُجْتَلَى»: يتَّضح، ذكر فيما سبق:
العلم، والجهل، بقي من مراتب الإدراك: الظَّنُّ، والوَهْمُ، والشَّكُّ؛ الإدراك غير الجازم إمَّا
أن يتساوى فيه الأمران؛ فهذا هو الشَّكُّ، وإمَّا أن يكون أحد الأمرين أرجح من الآخر؛

(١) أخرجه البخاري في «الصحيح» (٦١٢٤)، ومسلم في «الصحيح» (١٧٣٣).

فَالرَّاجِحُ: الظَّنُّ، والمرجوح: الوَهْمُ.

في المسألة السَّابِقَةِ: لو سألت: متى كانت غزوة بدر؟ فقال: إمَّا في السنة الثانية، أو الثالثة، ولم يترجَّح عنده أحدهما، كُلُّ واحد من الجوابين نسبته عنده خمسون بالمائة؛ فهذا شكٌّ، لو قال: أنا متردِّدٌ بينهما، لكن كونها في الثانية أقرب عندي؛ فهذا ظَنٌّ، ومقابلُهُ وهو الاحتمال المرجوح؛ وهو كونها في الثالثة؛ وَهْمٌ، والظَّنُّ معمولٌ به في الشريعة تُبنى عليه الأحكام، فهو يقوم مقام اليقين.



قال الناظم:

ثُمَّ أَصُولُ الْفِقْهِ طُرُقُهُ عَلَى (٣٨) سَبِيلِ الْإِجْمَالِ وَكَيْفَ وَصَلَا
بِهَا عَلَى جِهَةِ الاسْتِدْلَالِ (٣٩) إِلَى الْمَفَادَاتِ بِكُلِّ حَالٍ



قال السارح:

سَبَقَ تعريف أصول الفقه باعتبار مُفْرَدِيهِ؛ وهما: كلمة: أصول، وكلمة: فقه، وقد عرَّفَهُ هنا باعتباره لِقَبًا على هذا الفن؛ فقال: «ثُمَّ أَصُولُ الْفِقْهِ طُرُقُهُ عَلَى سَبِيلِ الْإِجْمَالِ»، فلو سُئِلَتْ: ما أصول الفقه؟ فقل: أدلَّة الفقه الإجمالية؛ مثل القاعدة: أَنَّ الأمر للوجوب، وَأَنَّ النَّهْيَ لِلتَّحْرِيمِ، وَأَنَّ الإجماع حجة، وَأَنَّ القياس حجة.

لو أخذنا مثالًا يَتَضَحُّ به الفرق بين عمل الأصوليِّ وعمل الفقيه: قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ [البقرة: ٤٣]: الأصوليُّ ينظر إلى صيغة الأمر هل هي للوجوب، أو للنَّدب؟ وهل هي للفور، أو لا تقتضي الفور؟ هل تكفي المَرَّة لتكون ممثلاً، أم لا بدَّ من التَّكرار؟ لا ينظر

في الآية ليستدل بها على وجوب الصلاة، هذا عمل الفقيه، فالأصولي ينظر في الأدلة الإجمالية؛ وهي ما سبق من كون الأمر للوجوب، والإجماع حجة، ونحو ذلك من المسائل التي تُبحث في أصول الفقه، فالأدلة التفصيلية لا تُذكر في أصول الفقه إلا على سبيل التمثيل، إذاً أصول الفقه: هي أدلة الفقه الإجمالية.

ومما يُذكر في أصول الفقه: كيفية الاستدلال بها: «وَكَيْفَ وَصَلَا بِهَا عَلَى جِهَةٍ الاسْتِدْلَالِ إِلَى الْمُفَادَاتِ بِكُلِّ حَالٍ».

ومما يُبحث فيه: حال المُستدل؛ وهو المجتهد.

ثم سرّد الأبواب التي سيتكلّم عنها في هذا المتن؛ وفي ذلك تنشيطٌ لنفس الطالب، وتشويقٌ له؛ فإنّ النفس إذا عرفت الشيء مُجملاً؛ اشتاقت إلى معرفة تفاصيله.

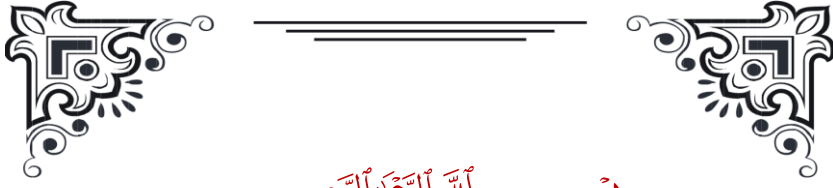


قال الناظم:

- وَادْعُ بِأَبْوَابِ أَصُولِ الْفَقْهِ مَا (٤٠) إِلَيْهِ مَضْمُونُ الْكَلَامِ انْقَسَمَا
الْأَمْرُ وَالنَّهْيُ وَمَا عَمَّ وَمَا (٤١) خَصَّ فَمُطْلَقٌ مُقَيَّدٌ وَمَا
أَجْمَلَ أَوْ بَيَّنَّ أَوْ مَا ظَهَرَ (٤٢) مُؤَوَّلٌ أَفْعَالُ أَشْرَفِ الْوَرَى
النَّاسِخُ الْمَنْسُوخُ وَالْإِجْمَاعُ (٤٣) الْأَخْبَارُ وَالْقِيَاسُ الْأَمْتِنَاعُ
إِبَاحَةٌ تَرْتِيبُكَ الْأَدْلَةُ (٤٤) وَصِفَةُ الْمَفْتِيِّ وَمُسْتَفْتٍ لَهُ
أَحْكَامٌ مِنْ أَهْلِ لَاجِتْهِادٍ (٤٥) مِنْ عَالِمٍ مُسْتَحْضِرِ الْإِعْدَادِ

قال الشاعر:

- قوله: «الْأَمْرُ وَالنَّهْيُ وَمَا عَمَّ وَمَا خَصَّ»: العام، والخاص.
قوله: «فَمُطْلَقٌ مُقَيَّدٌ»: المطلق، والمقيّد.
قوله: «وَمَا أَجْمَلَ أَوْ بَيَّنَّ»: المجمل، والمبين.
قوله: «أَوْ مَا ظَهَرَ مُؤَوَّلٌ»: الظاهر، والمؤوّل.
قوله: «أَفْعَالُ أَشْرَفِ الْوَرَى»: أفعال النبي ﷺ.
قوله: «وَالنَّاسِخُ الْمَنْسُوخُ وَالْإِجْمَاعُ الْأَخْبَارُ»: بقسميها: المتواتر، والآحاد.
قوله: «وَالْقِيَاسُ الْأَمْتِنَاعُ إِبَاحَةٌ»: الحظر، والإباحة.
قوله: «تَرْتِيبُكَ الْأَدْلَةُ»: ترتيب الأدلة.
قوله: «وَصِفَةُ الْمَفْتِيِّ وَمُسْتَفْتٍ لَهُ»: صفة المفتي والمستفتي.
قوله: «أَحْكَامٌ مِنْ أَهْلِ لَاجِتْهِادٍ مِنْ عَالِمٍ مُسْتَحْضِرِ الْإِعْدَادِ»: الاجتهاد، وهو آخر
فصول «الورقات»، وسيسير الناظم على هذا الترتيب.
سبّحانك اللهم و بركاتك، أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

سؤال الشيخ: فهذه مسائل في حكم التكليفي والوضعي؛ قال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾ [البقرة: ١٨٣]، ما الحكم التكليفي؟
جواب الطالب: الوجوب.

سؤال الشيخ: قال تعالى: ﴿فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦]، ما نوع الواجب هنا من حيث الفعل؟
جواب الطالب: مُخَيَّر.

سؤال الشيخ: قال تعالى: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا﴾ [النساء: ٩٣]، الآية، ما الحكم التكليفي في القتل؟
جواب الطالب: التحريم.

سؤال الشيخ: قال **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** للرجل الذي صلى ولم يطمئن: «ارْجِعْ فَصَلِّ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ»^(١)، ما الحكم الوضعي لصلاته؟
جواب الطالب: البطلان.

سؤال الشيخ: قال **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: «مَنْ شَهِدَ صَلَاتَنَا هَذِهِ -يعني بالمزدلفة-، فَوَقَفَ

(١) أخرجه البخاري في «الصحيح» (٧٥٧)، ومسلم في «الصحيح» (٣٩٧).

مَعَنَا حَتَّى نَذْفَعَ وَقَدْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ قَبْلَ ذَلِكَ لَيْلًا، أَوْ نَهَارًا، فَقَدْ أَتَمَّ حَجَّهُ، وَقَضَى تَفَنَّهُ^(١)، ما الحكم الوضعي لهذا الحج؟

جواب الطالب: الصحة.

سؤال الشيخ:

آخِرُ مَنْ مَاتَ مِنَ الْأَصْحَابِ لَهُ أَبُو الطَّفِيلِ عَامِرُ بْنُ وَاثِلَةَ

سألت: من آخر الصحابة موتًا؟ فقال: لا أدري، ماذا يُسَمَّى هذا؟

جواب الطالب: يُسَمَّى: جهلاً بسيطاً.

سؤال الشيخ: قال: أنس رضي الله عنه؟

جواب الطالب: جهلٌ مُركب.

سؤال الشيخ: قال: أنا مترددٌ بين أبي الطفيل وأنس رضي الله عنهما على السواء؟

جواب الطالب: شكٌ.

سؤال الشيخ: قال: أنا مترددٌ؛ لكن أرجح الاحتمالين عندي: أنه أبو الطفيل رضي الله عنه،

فكونه أبا الطفيل رضي الله عنه عنده، هذا ماذا يُسَمَّى؟

جواب الطالب: الظن.

سؤال الشيخ: ومقابلُهُ ماذا يُسَمَّى؟

جواب الطالب: الوهم.

سؤال الشيخ: العلم الذي لا يقع عن نظرٍ واستدلال؛ كالعلم الواقع بإحدى الحواس

الخمس، ماذا يُسَمَّى؟

جواب الطالب: العلم الضروري.

سؤال الشيخ: وجوب الزكاة في مال الصبي من العلم النظري، أو الصَّروري؟

(١) أخرجه أبو داود في «السنن» (١٩٥٠)، والترمذي في «الجامع» (٨٩١).

جواب الطالب: من العلم النظري.

سؤال الشيخ: قال النَّاظِمُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

ثُمَّ أَصُولُ الْفِقْهِ طُرُقُهُ عَلَى سَبِيلِ الْإِجْمَاعِ.....

عرّف أصول الفقه: بأنّه أدلّة الفقه الإجمالية، مثل ماذا؟

جواب الطالب: أنّ الأمر للوجوب.

سؤال الشيخ: وأيضا؟

جواب الطالب: وأنّ النهي يقتضي الفساد.



قال الناظم:

وَهَاكَ أَقْسَامُ الْكَلَامِ فَأَقْلَ (٤٦) مَا رُكِّبَ الْكَلَامُ مِنْهُ وَنُقِلَ
اسْمَانِ أَوْ إِسْمٌ وَفِعْلٌ أَوْ كَمَا (٤٧) قَامَ أَوْ اسْمٌ مَعَ حَرْفٍ فَافْهَمَا



قال الشارح:

قوله: «وَهَاكَ»: أي خُذْ أقسام الكلام.

ذكر رَحِمَهُ اللَّهُ ثلاثة تقسيماتٍ للكلام: ذكر تقسيمه باعتبار ما يتركّب منه، وباعتبار

مدلوله، وباعتبار استعماله.

قوله: «فَأَقْلَ مَا رُكِّبَ الْكَلَامُ مِنْهُ وَنُقِلَ اسْمَانِ أَوْ إِسْمٌ وَفِعْلٌ أَوْ كَمَا قَامَ أَوْ اسْمٌ مَعَ

حَرْفٍ فَافْهَمَا»: هذه مسألة نحوية ليست من صميم علم أصول الفقه؛ لكن سبب ذكرها هنا:

أَنَّ عِلْمَ الْأَصُولِ مُعْتَمِدٌ عَلَى الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَهُمَا بِلِسَانِ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ، فَمَنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ مُكْنَةُ فِي اللُّغَةِ؛ لَمْ يَتِمَّكَ مِنْ اسْتِنْبَاطِ الْأَحْكَامِ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ.

والكلام: هو القول المفيد.

وَأَمَّا أَقْلٌ مَا يَتَأَلَّفُ مِنْهُ الْكَلَامُ فَذَكَرَ الْمُؤَلِّفُ: أَنَّهُ أَرْبَعَةُ أَشْيَاءَ:

الأول: اسمان: مثل: زيدٌ ذاهب.

الثاني: اسم وفعل؛ قال: «أَوْ إِسْمٌ وَفِعْلٌ»، قطع الهمزة للوزن: مثل: «فاز التائب».

الثالث: «أَوْ كَمَا قَامَ»: أي ماذا؟

جواب الطالب: من حرفٍ وفعل.

أحسنْتَ؛ من حرفٍ وفعل؛ مثل: «ما قام»، أو «لم يقيم»، وقد تُعَقَّبُ هَذَا: بِأَنَّ كُلَّ فِعْلٍ لَهُ

فَاعِلٌ، فَلَا يَتَصَوَّرُ وَجُودَ فِعْلٍ بَدُونَ فَاعِلٍ؛ قَالَ ابْنُ مَالِكٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْخُلَاصَةِ»:

وَبَعْدَ فِعْلٍ فَاعِلٌ فَإِنْ ظَهَرَ فَهُوَ وَإِلَّا فَضَمِيرٌ اسْتَتَرَ

فَلَا يُتَصَوَّرُ وَجُودَ فِعْلٍ بَدُونَ فَاعِلٍ، وَالْفَاعِلُ اسْمٌ، فَ«مَا قَامَ»: مُؤَلَّفٌ مِنْ حَرْفٍ، وَفِعْلٍ،

وَاسْمٍ، وَالْمُقَدَّرُ كَالْمَلْفُوظِ الْمَوْجُودِ.

الرابع: قال فيه: «أَوْ اسْمٌ مَعَ حَرْفٍ فَافْهَمَا»: مثل: «يا زيد»، وهذا كسابقه؛ لِأَنَّ التَّقْدِيرَ:

«أَدْعُو زَيْدًا»، فَفِيهِ فِعْلٌ مُقَدَّرٌ، فَالْصَّوَابُ: الْاِقْتِصَارُ عَلَى الْقَسْمَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ؛ فَأَقْلٌ مَا يَتَأَلَّفُ مِنْهُ

الْكَلَامُ: اسْمَانِ، أَوْ اسْمٌ وَفِعْلٌ؛ قَالَ ابْنُ مَالِكٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْكَافِيَةِ الشَّافِيَةِ»:

وَهُوَ مِنْ اسْمَيْنِ كَزَيْدٌ ذَاهِبٌ وَاسْمٌ وَفِعْلٌ نَحْوُ: فَازَ التَّائِبُ

وَمِنْ عَيُونٍ مَا فِي «مُرْتَقَى الْوَصُولِ» لابن عاصم رَحِمَهُ اللَّهُ قَوْلُهُ:

وَكُلُّ عِلْمٍ فَلَهُ مُجْتَهِدٌ عَلَيْهِ فِي تَقْرِيرِهِ يُعْتَمَدُ

وَهُوَ الَّذِي أَحْكَمَ ذَلِكَ الْعِلْمَا وَنَالَهُ مَعْرِفَةً وَفَهَمًا

يَقُولُ: كُلُّ عِلْمٍ مِنَ الْعُلُومِ لَهُ عِلْمَاؤُهُ الْمُجْتَهِدُونَ الَّذِينَ اتَّقَنُوا ذَلِكَ الْعِلْمَ، وَفَهَمُوهُ فَهَمًا

صَحِيحًا، وَحَرَّرُوا مَبَاحِثَهُ، وَمَيَّزُوا صَوَابَهُ مِنْ خَطِئِهِ، فَهَؤُلَاءِ الَّذِينَ هَذِهِ صِفَتُهُمْ هُمُ الَّذِينَ

ينبغي أن يُعتمد في تقرير مسائل العلم عليهم.

قال الناظم:

وَاقْسِمُهُ لِلْأَمْرِ وَنَهْيٍ وَالْخَبَرِ (٤٨) ثُمَّ إِلَى عَرْضٍ تَمَنٍّ حَلْفُ بَرٍّ

قال السارح:

هذا تقسيمٌ ثانٍ للكلام؛ وهو تقسيمُهُ باعتبار مدلولِهِ.

قوله: «وَاقْسِمُهُ لِلْأَمْرِ»: وهو ما يدلُّ على طلب الفعل؛ كـ«اضْرِبْ».

قوله: «وَنَهْيٍ»: وهو ما يدلُّ على طلب التَّرك؛ كـ«لا تَقُمْ».

قوله: «وَالْخَبَرِ»: وهو ما يحتمل الصدق والكذب؛ كجاء زيد.

قوله: «ثُمَّ إِلَى عَرْضٍ»: وهو الطلب برفق؛ كـ«ألا تنزل عندنا».

قوله: «تَمَنٍّ»: وهو طلب المتعذِّر، أو المتعسِّر:

مثال المتعذِّر: لَيْتَ الشَّبَابَ يَعُودُ

ومثال المتعسِّر: قول منقطع الرجاء: «لَيْتَ لِي مَالًا فَأَحْجَّ بِهِ».

قوله: «حَلْفُ بَرٍّ»: الْقَسَمُ: مثاله: «والله؛ لأفعلنَ كذا».

والمذكور في البيت تقسيمٌ واحدٌ للكلام؛ ويجمع جميع ما ذكر: ما استقرَّ عليه قول

البلاغيين والأصوليين: من أنَّ الكلام باعتبار مدلولِهِ قسمان لا ثالث لهما:

الأول: خبرٌ: وهو ما يحتمل الصدق والكذب.

الثاني: إنشاءٌ: وهو ما لا يحتمل الصدق والكذب.

قال السيوطي في «ألفية البلاغة»:

مُحْتَمِلٌ لِلصَّدْقِ وَالْكَذِبِ الْخَبَرُ وَغَيْرُهُ الْإِنْشَاءُ وَلَا ثَالِثَ قَرَرٌ
وَالْإِنْشَاءُ قَلَسَمَانٌ:

الأول: إنشاءٌ طلبِي: كالأمر، والنهي، والاستفهام - ولم يذكره الناظم، وقد ذكره في الأصل متن «الورقات» -، والتمني، والعرض.

الثاني: إنشاءٌ غير طلبِي: كصَيِّغِ التَّعْجُّبِ، وصَيِّغِ إِنْشَاءِ الْعُقُودِ؛ كقولك: بَعْتُ، إذا قصدت بقولك: «بَعْتُ»: إنشاءً البيع؛ لا الإخبار عنه، ومنه: القسم: «والله، لأفعلن كذا» هذا إنشاءٌ غير طلبِي.

وأهم أقسام الإنشاء: الأمر، والنهي، وسيأتي الكلام عنهما - إن شاء الله -، أمَّا بقيَّةُ الأنواع فلا يترتب عليها في علم أصول الفقه كبير شيء.



قال الناظم:

وَأَفْسِمُهُ مِنْ وَجْهِ سَوَى ذَيْنِ إِلَى (٤٩) حَقِيقَةً ثُمَّ مَجَازٍ فَأَعْقِلَا
فَمَا عَلَى مَوْضُوعِهِ قَدْ بَقِيََا (٥٠) حَقِيقَةً وَقِيلَ: مَا قَدْ أُلْفِيَا
مُسْتَعْمَلًا فِيمَا عَلَيْهِ اضْطَلِحَا (٥١) فِي عُرْفِ ذِي تَخَاطُبٍ وَصَلَحَا
وَمَا تُجَوِّزُ بِهِ عَمَّا وُضِعَ (٥٢) لَهُ تَخَاطُبًا مَجَازٌ مُتَّسِعٌ



قال السارِع:

هذا تقسيمٌ ثالثٌ للكلام؛ وهو تقسيمُهُ باعتبار استعمالِهِ.

قوله: «وَأَفْسِمُهُ مِنْ وَجْهِ سَوَى ذَيْنِ إِلَى حَقِيقَةٍ ثُمَّ مَجَازٍ فَأَعْقِلَا فَمَا عَلَى مَوْضُوعِهِ قَدْ بَقِيََا حَقِيقَةً»: الحقيقة: ما بقي في الاستعمال على موضوعه.

قوله: «وَقِيلَ: مَا قَدْ أُلْفِيَا»: أي وُجِدَ.

قوله: «مُسْتَعْمَلًا فِيمَا عَلَيْهِ اصْطُلِحَ فِي عُرْفِ ذِي تَخَاطُبٍ وَصَلَحًا»: قيل: الحقيقة: ما استعمل فيما اصطُلِحَ عليه من المخاطبة؛ أي من الجماعة المُخَاطَبَةِ غيرها.

والاصطلاح: هو اتفاق قومٍ على استعمال شيءٍ في شيءٍ معلوم عندهم؛ كاتفاق أهل الشَّرع على استعمال الصلاة في التَّعَبُّدِ لله تعالى بالأقوال والأفعال المعلومة، المفتحة بالتكبير، المختمة بالتسليم، وكاتفاق أهل اللغة على استعمال الصلاة بمعنى: الدعاء، وكاتفاق أهل العُرْفِ على استعمال الدَّابة في خصوص ذوات الأربع.

والفرق: أنَّ التعريف الأول - ما بقي في الاستعمال على موضوعه - خاصٌّ بالحقيقة اللغوية، والتعريف الآخر يشمل أنواع الحقيقة الثلاثة.

قوله: «وَمَا تُجَوِّزُ بِهِ عَمَّا وُضِعَ لَهُ تَخَاطُبًا مَجَازًا مُتَّسِعًا»: فالمجاز: هو ما تُجَوِّزُ بِهِ عن موضوعه.

إذا اللَّفْظُ المستعملُ فيما وُضِعَ له: هو الحقيقة، واللفظ المستعمل في غير ما وُضِعَ له لعلاقة: هو المجاز؛ يوضح ذلك: أَنَّكَ لو قلت: «رَأَيْتُ أَسَدًا»، فالأسد موضوع للحيوان المفترس؛ فهذه حقيقة؛ لِأَنَّكَ استعملت الأسد فيما وُضِعَ له، لكن لو قلت: «رَأَيْتُ أَسَدًا يحمل سيفًا»، أو: «رَأَيْتُ أَسَدًا يخطبُ»، أو «رَأَيْتُ أَسَدًا يرمي»؛ فَإِنَّكَ استعملت الأسد في غير ما وُضِعَ له، استعملته هنا للرجل الشجاع لعلاقة بينهما: هي الجَرَاءة، وكذلك لو قلت: «رَأَيْتُ بَحْرًا»؛ للماء المعروف؛ هذا حقيقة؛ لِأَنَّكَ استعملت البحر في المعنى الذي وُضِعَ له، ولو قلت: «رَأَيْتُ بَحْرًا يُعْطِي الْفُقَرَاءَ»، أو «زُرْتُ بَحْرًا»؛ تقصد: رجلًا كريمًا؛ هذا مجاز؛ لِأَنَّكَ استعملت اللَّفْظَ في غير ما وُضِعَ له.

وهذه العلاقة إذا كانت المشابهة: سُمِّيَ: استعارة، وإن كانت العلاقة غير المشابهة:

سُمِّيَ: مجازًا مرسلًا، فالمجاز قسمان:

الأول: استعارة: وهو لفظٌ استُعمل في غير ما وُضِعَ له لعلاقة المشابهة، كما سبق: «رَأَيْتُ أَسَدًا يخطبُ»، «رَأَيْتُ بَحْرًا يعطي الفقراء».

الآخِر: مجازٌ مرسل: وهو لفظٌ استُعمل في غير ما وُضِعَ له لعلاقة غير المُشابهة.
والعلاقات كثيرة: قد تكون العلاقة الكلّية؛ يُعبّر بالجميع ويُراد الجزء: ﴿يَجْعَلُونَ أَصْبِعَهُمْ فِي آذَانِهِمْ﴾ [البقرة: ١٩]: والمراد: أطراف الأصابع، وقد تكون الجزئية: يُعبّر بالجزء ويُراد الجميع: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ [المجادلة: ٣]: المراد: المملوكُ كُلُّهُ؛ لا مُجرّد رقبته، وقد تكون العلاقة المحليّة: فيعبّر بالمحل ويُراد الحال: ﴿فَلْيَدْعُ نَادِيَهُ﴾ [العلق: ١٧]: النَّادي: محلُّ اجتماع القوم، والمراد: أهل النَّادي.
والعلاقات كثيرة تُدرس في فنّ البيان من فنون البلاغة؛ إن كانت العلاقة المُشابهة: فاستعارة، وإن كانت غير المُشابهة: فمجازٌ مرسل؛ أي مُطلقٌ من قيد المُشابهة.



قال الناظم:

وَلُغَوِيَّةٌ كَمَا شَأْـرُوعِيَّةٌ (٥٣) حَقِيقَةٌ تَكُونُ أَوْ عُرْفِيَّةٌ



قال السارح:

الحقيقة: إمّا لغوية، وإمّا شرعية، وإمّا عُرْفِيَّةٌ؛ إذا عرفنا أنّ الحقيقة: اللفظ المستعمل فيما وُضِعَ له، فالحقيقة اللغوية: اللفظ المستعمل فيما وُضِعَ له في اللغة: مثل: الصيام لمطلق الإمساك، والأسد للحيوان المفترس.
والحقيقة الشرعية: اللفظ المستعمل فيما وُضِعَ له في الشرع: كالأسماء الشرعية الواردة في الشرع: كالصلاة، والصوم، والزكاة، والحج؛ للمعاني الشرعية.
والحقيقة العرفية: اللفظ المستعمل فيما وُضِعَ له في العُرف، وهي نوعان:

الأول: عرفية عامة.

الأثر: عرفية خاصة.

فالعامة: هي التي لم يتعين واضعها؛ كإطلاق الدابة على ذوات الأربع، الناس جميعاً يتكلمون بهذا.

والخاصة: هي التي تعين واضعها؛ كاصطلاحات أهل العلوم؛ كالفاعل عند أهل النحو، والمرسل عند أهل الحديث، والمجمل عند أهل الأصول.



قال الناظم:

ثُمَّ الْمَجَازُ يَأْتِ بِالزِّيَادَةِ (٥٤) وَالنَّقْصِ وَالنَّقْلِ وَالاسْتِعَارَةِ



قال الشارح:

سَبَقَ أَنَّ الْمَجَازَ إِمَّا مَجَازٌ مَرْسَلٌ، أَوْ اسْتِعَارَةٌ، لِأَنَّهُ لَا بَدَّ فِي التَّجَوُّزِ مِنْ عِلَاقَةٍ، وَهَذِهِ الْعِلَاقَةُ إِنْ كَانَتْ الْمَشَابَهَةُ: فَهِيَ اسْتِعَارَةٌ، وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ الْمَشَابَهَةِ: فَهَذَا الْمَجَازُ الْمَرْسَلُ.

وقد ذكر المؤلف: أَنَّ الْمَجَازَ أَرْبَعَةٌ أَنْوَاعٍ:

قوله: «ثُمَّ الْمَجَازُ يَأْتِ بِالزِّيَادَةِ وَالنَّقْصِ وَالنَّقْلِ وَالاسْتِعَارَةِ»: والواقع: أَنَّ مَا ذَكَرَهُ الْمُؤَلِّفُ مِنْ مَجَازِ الزِّيَادَةِ وَالنَّقْصَانِ لَيْسَ مِنَ الْمَجَازِ اللَّغَوِيِّ الْمَقَابِلِ لِلْحَقِيقَةِ، وَإِنْ كَانَ بَعْضُ الْبَلَاغِيِّينَ أَطْلَقَ عَلَيْهِ اسْمَ الْمَجَازِ؛ لَكِنْ لَا يَصْدُقُ عَلَيْهِ حَدُّ الْمَجَازِ، وَسَيُفَسِّرُ هَذِهِ الْأَنْوَاعَ الْأَرْبَعَةَ فِي الْآيَاتِ بَعْدَ هَذَا.



قال الناظم:

فَبِالزِّيَادَةِ الْمَجَازُ مُثَلًّا (٥٥) بِقَوْلِهِ: «لَيْسَ كَمِثْلِهِ» عَلَا



قال السارح:

المجازُ بالزيادة: مثاله: قوله تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾ [الشورى: ١١]، يقصد: أنَّ الكاف هنا: صلة؛ لأنَّها لو كانت بمعنى: مِثْلٍ؛ لَكَزِمَ منه: إثبات المِثْلِ لله تعالى، وعليه؛ فالكاف صلة.

وكلُّ حرفٍ زيدٍ في كلام العرب فالمقصود به: التقوية والتوكيد، فيكون قائماً مقام تكرار الجملة؛ ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾ [الشورى: ١١]؛ بمعنى: التوكيد؛ ليس مثله شيء، ليس مثله شيء، وهذا وجه في الآية قويٌّ حَسَنٌ، تعرف العرب معناه في لغتها، ولا يخفى عليها إذا خوطبت به؛ قاله ابنُ أبي العز في «شرح الطحاوية»، وذكر شيئاً من شواهد في اللغة.

وقال بعض العلماء: إِنَّ العرب تُقيم: «مِثْلٌ» مقام النفس؛ فيقولون: «مِثْلُكَ لَا يَفْعَلُ كَذَا»؛ المعنى: أنت لا تفعل كذا، ومنه قوله تعالى: ﴿وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنْ بَنِي إِسْرَءِيلَ عَلَى مِثْلِهِ﴾ [الأحقاف: ١٠]؛ أي على القرآن نفسه، فيكون معنى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾ [الشورى: ١١]: ليس مثل الله شيء، فهذان أقوى الأقوال في الآية، والأول أظهر من الثاني.

قال الناظم:

دُو النَّقْصِ نَحْوُ «وَأَسْأَلَ الْقَرْيَةَ» عَنْ (٥٦) سَلْ أَهْلَهَا بِالْحَذْفِ قَدْ تُجَوِّزُنْ



قال السارح:

مجازُ النَّقْصِ: أي الحذف، مثاله الذي ذكره الناظم: ﴿وَسَلِّ الْقَرْيَةَ﴾ [يوسف: ٨٢]:
 أي أهل القرية، فحذف المضاف: «أهل»، لأن القرية: هي الأبنية، وقد سبق أن المجاز
 بالحذف والزيادة ليس عند البلاغيين من المجاز اللغوي المقابل للحقيقة، وإن أُطلق
 بعضهم عليه اسم المجاز، لكن هذا مثلاً يصلح أن يكون من المجاز المرسل الذي علاقته
 المحلية؛ أُطلق المحل وأريد الحال؛ ﴿وَسَلِّ الْقَرْيَةَ﴾ [يوسف: ٨٢]: أي أهلها، ﴿فَلْيَدْعُ
 نَادِيَهُ﴾ [العلق: ١٧]: أي أهل ناديمه، قرّر المجلس كذا: أي أهل المجلس.



قال الناظم:

وَالنَّقْلُ فِي الْمَجَازِ كَالْغَائِطِ فِي (٥٧) فَضْلَةَ الْإِنْسَانِ فَحَقَّقْ وَاضْطَفِ



قال السارح:

المجاز بالنقل: مثاله: كلمة: الغائط: فهي في أصل الوضع: اسمٌ للمكان المُطْمَئِنُّ من الأرض، ثُمَّ أُطْلِقَتْ عَلَى الْخَارِجِ مِنَ الْإِنْسَانِ، وَهَذَا نَوْعٌ مِنَ الْمَجَازِ الْمُرْسَلِ وَالْعِلَاقَةِ الْمَحَلِّيَّةِ، أُطْلِقَ الْمَحَلُّ وَأُرِيدَ الْحَالُ؛ وَهُوَ الْخَارِجُ، وَلَا يَقُولُ أَحَدٌ إِنَّ مَجْرَدَ الْمَجِيءِ مِنَ الْمَكَانِ الْمُنْخَفِضِ يُوْجِبُ الْوَضُوءَ؛ لَا يَقُولُ هَذَا أَحَدٌ، فَلَا بَدَّ مِنْ حَمْلِ الْكَلِمَةِ عَلَى الْمَعْنَى الْمَجَازِي لَا الْحَقِيقِي.

وظاهرُ صنيعِ الناظم تبعاً لأصله: أَنَّ النِّقْلَ قِسْمٌ مِنْ أَقْسَامِ الْمَجَازِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ؛ فَإِنَّ النَّقْلَ يَعُمُّ جَمِيعَ أَنْوَاعِ الْمَجَازِ؛ لِأَنَّهُ لَا مَجَازَ إِلَّا وَهُوَ مَنقُولٌ عَنْ مَعْنَاهِ الْأَصْلِيِّ إِلَى مَعْنَى آخَرٍ.



قال الناظم:

وَبِاسْتِعَارَةٍ كَمَا «جِدَارًا» (٥٨) يُرِيدُ أَنْ يَنْقُضَ «فَاسْتِعَارًا
لَفُظِ الْإِرَادَةِ لِمَنْ لَا يَشْعُرُ» (٥٩) لِشَبْهِ الْأَشْرَافِ بِمَنْ يَسْتَشْعِرُ



قال الشارح:

قوله: «لِشَبْهِ الْأَشْرَافِ بِمَنْ يَسْتَشْعِرُ»: أي من أجل مشابهة إشراف الجدار - أي ميله
للسُّقُوط - بإرادة من يستشعر - أي يعلم -.

الرابع: مجاز الاستعارة: مثاله: ﴿جِدَارًا يُرِيدُ أَنْ يَنْقُضَ﴾ [الكهف: ٧٧]، شُبَّهَ مِيلُ
الجدار بإرادة السُّقُوط التي هي من صفات الحي، مع أن الجدار ليس له إرادة، وكُلُّ ما كانت
العلاقة فيه المشابهة: هو استعارة، كما سَبَقَ؛ «رَأَيْتُ أَسَدًا يَرْمِي»، «رَأَيْتُ بَحْرًا يَعْطِي
الْفُقَرَاءَ»، ﴿كَتَبْتُ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ لِتُخْرِجَ النَّاسَ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ﴾ [إبراهيم: ١]؛
شُبَّهَ الشُّرْكُ بِالظُّلُمَاتِ، وشُبَّهَ التَّوْحِيدُ بِالنُّورِ؛ فهو استعارة.

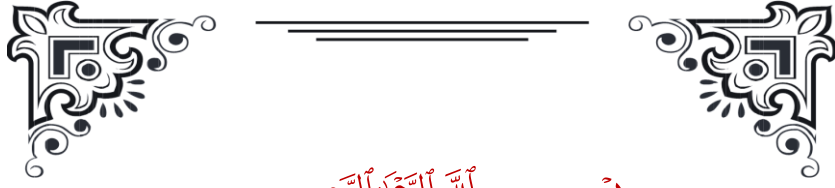
ومحلُّ بحث الحقيقة والمجاز: كتب البلاغة، والورقات مختصرٌ موضوعٌ للمبتدئين،
ما تعانى فيه صاحبه التحرير الذي تراه عند النُّحاة والبلاغيين في المسائل المُتعلِّقة بالنَّحو
والبلاغة؛ من ذلك عرضه لمسائل الحقيقة والمجاز، فمحلُّ تحرير القول فيها: فنُّ البيان من
علم البلاغة، وقد زَيَّفَ هو نفسه - أبو المعالي - في كتابه «البرهان» جملةً ممَّا ذكره من
الأقوال في «الورقات»، وقد سَبَقَ قول ابن عاصم رَحِمَهُ اللَّهُ:

وَكُلُّ عِلْمٍ فَلَهُ مُجْتَهِدٌ عَلَيْهِ فِي تَقْرِيرِهِ يُعْتَمَدُ
وَهُوَ الَّذِي أَحْكَمَ ذَاكَ الْعِلْمَا وَنَالَهُ مَعْرِفَةً وَفَهَمًا

وكلام الأصوليين عن الحقيقة والمجاز، وبحثهم مسائلهما سببه: أن البحث في دلالات الألفاظ من أهم موضوعات علم الأصول، ودلالة اللفظ على المعنى قد تكون حقيقة، وقد تكون مجازاً، فاحتيج لذلك إلى معرفتهما، ومعرفة مسائلهما. ثم انتقل الناظم رحمه الله إلى الكلام عن الأمر والنهي، وهذا سنبدأ به - إن شاء الله - المجلس القادم.

سبحانك اللهم وبحمديك، أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك.





بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمدُ لله ربَّ العالمين، والصَّلَاةُ والسلامُ على نبيِّنا محمدٍ، وعلى آله وصحبه أجمعين، أمَّا بعد:

سؤال الشيخ: ما أقلُّ ما يتألف منه الكلام؟

جواب الطالب: اسمان، أو اسمٌ وفعل.

سؤال الشيخ: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ [البقرة: ٤٣]، خبر، أو إنشاء؟

جواب الطالب: إنشاء.

سؤال الشيخ: ما نوعه؟

جواب الطالب: إنشاء طلبي؛ لأنَّه أمر.

سؤال الشيخ: ﴿وَعُقِبَ الْكَافِرِينَ النَّارُ﴾ [الرعد: ٣٥]، خبر، أو إنشاء؟

جواب الطالب: خبر.

سؤال الشيخ: ﴿تَاللَّهِ لَتُسْأَلُنَّ عَمَّا كُنْتُمْ تَفْتَرُونَ﴾ [النحل: ٥٦]، خبر، أو إنشاء؟

جواب الطالب: إنشاء غير طلبي.

سؤال الشيخ: إطلاق اسم الصلاة والزكاة والصيام والحج على المعاني الشرعية

المعروفة، هل هو حقيقة شرعية، أو عرفية، أو لغوية؟

جواب الطالب: حقيقة شرعية.

سؤال الشيخ: ما مثال الحقيقة اللغوية؟

جواب الطالب: إطلاق الصلاة على الدعاء.

قال الناظم:

بَابُ الْأَمْرِ

وَالْأَمْرُ الْاسْتِدْعَاءُ بِالْقَوْلِ إِلَى (٦٠) فِعْلٍ لِمَنْ دُونَ وَجُوبًا نَقْلًا

قال السارح:

انتقل الناظم من هذا الموضع إلى الكلام عن الأمر والنهي، وهما من أهم مباحث أصول الفقه؛ لأن مدار التكليف على الأوامر والنواهي، فلا بد للمتفقه من معرفة مسائلهما التي تذكر في أصول الفقه، حتى تُعرف الأحكام، ويتميز الحلال من الحرام، ويكون المتفقه على بصيرة من دينه.

قوله: «وَالْأَمْرُ الْاسْتِدْعَاءُ»: الاستدعاء: هو الطلب.

قوله: «بِالْقَوْلِ»: أي باللفظ الدال على الأمر، فخرجت الإشارة، والكتابة؛ فإنها وإن أفادت الطلب؛ إلا أنها لا تُسمّى أمرًا في اصطلاح الأصوليين.

قوله: «إِلَى فِعْلٍ»: فهو طلب إيجاد فعل.

قوله: «لِمَنْ دُونَ»: هذا اشتراط للعلو في الأمر، وعلى هذا؛ فلا يُسمّى أمرًا إلا ما كان مع العلو، أمّا طلب الفعل من المساوي: فالتماس، وأمّا طلبه من الأدنى إلى الأعلى: فدعاء، قال الأخضري:

أَمْرٌ مَعَ اسْتِعْلَا وَعَكْسُهُ دُعَا وَفِي التَّسَاوِي فَالتِّمَاسُ وَقَعَا

وقد اختلف العلماء: هل يُشترط في الأمر العلو والاستعلاء، أو لا يُشترطان، أو يشترط واحد منهما؟ على أربعة أقوال.

والفرق بين العلو والاستعلاء: أن العلو: هيئة راجعة إلى الأمر؛ وهو كونه أعلى من

المأمور، وأمّا الاستعلاء: فهيئة راجعة إلى الأمر؛ وهو كونه بغلظة وقهر، قال في «المراقي»
ذاكراً الأقوال:

وَلَيْسَ عِنْدَ جُلِّ الْأَذْكِيَاءِ شَرْطُ عُلُوٍّ فِيهِ وَاسْتِعْلَاءٍ
وَخَالَفَ الْبَاجِي بِشَرْطِ التَّالِي: الذي هو الاستعلاء.

وَشَرْطُ ذَاكَ رَأْيُ ذِي اغْتِرَالٍ: الذي هو شرط العُلُوِّ فقط.

وَاعْتَبِرَا مَعًا عَلَى تَوْهِينٍ لَدَى الْقُشَيْرِيِّ وَذِي التَّلْقِينِ
وَقَرَّرَ أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ عُلُوٌّ وَلَا اسْتِعْلَاءٌ كَمَا قَالَ:

وَلَيْسَ عِنْدَ جُلِّ الْأَذْكِيَاءِ شَرْطُ عُلُوٍّ فِيهِ وَاسْتِعْلَاءٍ
وعلى هذا؛ فطلب الفعل بالقول: هو الأمر، كان الأمرُ أعلى، أو أدنى، أو كان مساوياً،
سواء كان الطلب بغلظة، أو دونها.

وتعريفُ الأمر بالاستدعاء -أي بالطلب-: هو تعريف للأمر النفسي، والذي ألجأ
صاحب الأصل إلى ذلك: هو ما ينتمي إليه من مذهب اعتقاديٍّ، وأمّا الأمر اللفظي: فهو
القول الدالُّ على طلب الفعل، وهو الذي يتكلم عنه الأصوليون؛ لأنَّ كلامهم عن دلالاتِ
الألفاظ، والمتكلمون الذين ينتمي صاحب الأصل إلى مذهبهم يُقسِّمون الأمر إلى: نفسيٍّ
لفظيٍّ.

ويعرّفون النفسيّ بما سبق: باستدعاء الفعل بالقول.

واللفظيُّ: هو اللفظ الدالُّ على طلب الفعل.

وجعلُ الأمر كلاماً نفسياً مذهب باطل، مخالف للكتاب والسنة واللغة والعرف،
والكلام في ذلك يطول، لكن المقصود هنا: أنَّ تعريفهم للأمر بالاعتضاء، وبالاستدعاء،
وبطلب الفعل، لا بالقول الدالُّ على ذلك؛ هذا مأخذهم فيه، قال في «المراقي» في باب الأمر:

هُوَ اقْتِضَاءُ فِعْلٍ غَيْرِ كَفٍّ دَلَّ عَلَيْهِ لَا يَنْخَوُّ كُفِّي
هَذَا الَّذِي حُدِّبَ بِهِ النَّفْسِيُّ وَمَا عَلَيْهِ دَلٌّ قُلْ لَفْظِيٌّ

فاللفظ الدالُّ على ذلك -أي على طلب الفعل-: هو الأمر اللفظي.

قوله: «لِمَنْ دُونَ وَجُوبًا نُقْلًا»: «وَجُوبًا نُقْلًا»: هذا القيد يدلُّ على أنَّه يرى أنَّ المندوب
غير مأمور به، والجماهير على أنَّ المندوب مأمور به، وأنَّ الأمر قد يكون أمر إيجاب، وقد
يكون أمر استحباب.

قال الناظم:

صِيغَتُهُ: افْعَلْ، وَمَتَى مَا أُطْلِقَتْ (٦١) وَعَنْ قَرِينَةِ الْمُرَادِ جُرِّدَتْ
فَاخْمِلْ عَلَى الْوُجُوبِ إِلَّا مَا عَلَى (٦٢) إِرَادَةِ النَّذْبِ دَلِيلُهَا اغْتَلَى
أَوْ الْإِبَاحَةَ فَتُخَمَّلُ عَلَيْهِ (٦٣) نَحْوِ اضْطِيَادِ بَعْدِ حِلِّ مُقْتَفِيهِ

قال السارح:

قوله: «صِيغَتُهُ: افْعَلْ»: بماذا يُعرف الأمر؟ ما الصيغة الدالة عليه؟ يُعرف بفعل الأمر، وهو أشهر الصيغ، ومنه: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ [البقرة: ٤٣]، وباسم فعل الأمر: ومنه: ﴿عَلَيْكُمْ أَنْفُسُكُمْ﴾ [المائدة: ١٠٥]، وبالمصدر النائب عن فعل الأمر: ومنه: ﴿وَيَا لَوْلَدَيْنِ إِحْسَانًا﴾ [البقرة: ٨٣]؛ أي أحسنوا، وبالمضارع المقرون بلام الأمر: ومنه: ﴿وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩]، وكذلك يعرف بالتصريح بلفظ الأمر: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾ [النساء: ٥٨]، وبلفظ كُتِبَ: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾ [البقرة: ١٨٣]، وبلفظ فَرَضَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَضَ زَكَاةَ الْفِطْرِ فِي رَمَضَانَ»^(١)، فقد يردُ بغير صيغة: افْعَلْ، التي ذكرها الناظم، وهذه الصيغة هي أشهر الصيغ.

قوله: «وَمَتَى مَا أُطْلِقَتْ وَعَنْ قَرِينَةِ الْمُرَادِ جُرِّدَتْ فَاخْمِلْ عَلَى الْوُجُوبِ إِلَّا مَا عَلَى

(١) أخرجه البخاري في «الصحيح» (١٥١١)، ومسلم في «الصحيح» (٩٨٤).

إِرَادَةُ النَّدْبِ دَلِيلُهَا اِغْتَلَى أَوْ الْإِبَاحَةُ فَتُحْمَلُ عَلَيْهِ نَحْوُ اضْطِیَادٍ بَعْدَ حَلِّ مُقْتَنِيهِ: يقول: إِنَّ صِيغَةَ الأَمْرِ عِنْدَ الْإِطْلَاقِ وَالتَّجَرُّدِ عَنِ الْقَرِينَةِ تُحْمَلُ عَلَى الْوُجُوبِ، وَقَدْ دَلَّ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣]، تَوَعَّدَ مُخَالَفَ الأَمْرِ بِالْفِتْنَةِ، أَوْ الْعَذَابِ الْأَلِيمِ، وَلَا يُتَوَعَّدُ بِذَلِكَ إِلَّا عَلَى تَرْكِ وَاجِبٍ، وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا لِمُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٣٦]، فَنفى الله تعالى الْخِيَرَةَ عَنِ الْمُكَلَّفِ عِنْدَ سَمَاعِ أَمْرِهِ، وَأَمْرُ رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الأَمْرَ لِلْوُجُوبِ؛ لِأَنَّهُ هُوَ الَّذِي لَا خِيَرَةَ فِيهِ، الْمُسْتَحَبُّ أَنْتَ فِيهِ مُخَيَّرٌ، مَثَلًا: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ [البقرة: ٤٣]، هَذَا أَمْرٌ يَدُلُّ عَلَى وَجُوبِ الصَّلَاةِ، «صَلِّ قَائِمًا»^(١): أَمْرٌ يَدُلُّ عَلَى وَجُوبِ الْقِيَامِ فِي الصَّلَاةِ، ﴿وَلْيَضْرِبْنَ خُمُورَهُنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ﴾ [النور: ٣١]: أَمْرٌ يَدُلُّ عَلَى وَجُوبِ الْحِجَابِ.

ومحلُّ هَذَا عِنْدَ التَّجَرُّدِ مِنَ الْقَرَائِنِ، كَمَا قَالَ: «وَمَتَى مَا أُطْلِقْتُ وَعَنْ قَرِينَةِ الْمَرَادِ جُرِّدْتُ فَاحْمِلْ عَلَى الْوُجُوبِ»، فَإِنْ وُجِدَتْ قَرِينَةٌ تَصْرِفُ الأَمْرَ عَنِ الْوُجُوبِ؛ صِيرَ إِلَى مَا دَلَّ عَلَيْهِ الدَّلِيلُ مِنَ النَّدْبِ، أَوْ الْإِبَاحَةِ، كَمَا قَالَ: «إِلَّا مَا عَلَى إِرَادَةِ النَّدْبِ دَلِيلُهَا اِغْتَلَى أَوْ الْإِبَاحَةُ فَتُحْمَلُ عَلَيْهِ».

مثال ما دَلَّتْ الْقَرِينَةُ عَلَى أَنَّهُ لِلنَّدْبِ: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ [النور: ٣٣]، «فَكَاتِبُوهُمْ»: أَمْرٌ، وَدَلَّتْ الْقَرِينَةُ عَلَى أَنَّ هَذَا الأَمْرَ لِلنَّدْبِ، وَالْمَكَاتِبَةُ: أَنْ يَتَّفَقَ السَّيِّدُ مَعَ عَبْدِهِ عَلَى أَنْ يَدْفَعَ إِلَيْهِ مَا يَصِيرُ بِهِ حُرًّا، لَكِنْ هَذَا لَيْسَ لِلْوُجُوبِ، يَدُلُّ لِذَلِكَ: تَرْكُ الصَّحَابَةِ مَكَاتِبَةَ كَثِيرٍ مِنْ عِبِيدِهِمُ الْأَخْيَارِ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُمْ فَهَمُوا أَنَّهُ لَيْسَ لِلْوُجُوبِ، وَلَمْ يَنْكَرْ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ أَحَدٌ، وَإِنْ دَلَّ الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّهُ لِلْإِبَاحَةِ؛ فَهُوَ لِلْإِبَاحَةِ، وَهَذَا كَثِيرٌ فِي الأَمْرِ بَعْدَ الْحَظَرِ؛ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾ [المائدة: ٢]، هَذَا أَمْرٌ بَعْدَ الْحَظَرِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ

(١) أخرجه البخاري في «الصحيح» (١١١٧).

ءَامَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ ﴿٩٥﴾ [المائدة: ٩٥]، هذا حَظْرٌ، ثم جاء الأمر بعد ذلك؛ ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾ [المائدة: ٢]، وكذلك: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا حَتَّى يَطْهَرْنَ﴾ [البقرة: ٢٢٢]، ثم قال تعالى: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾ [البقرة: ٢٢٢]، هذا أمرٌ بعد الحَظْر، وهو للإباحة، وهذا الكثير في الأمر بعد الحَظْر.

وقد يكون للوجوب: مثل: أمر الحائض بالصلاة بعد نَهْيها عنها؛ «فَإِذَا أَقْبَلَتْ حَيْضَتُكَ فَدَعِي الصَّلَاةَ، وَإِذَا أَذْبَرَتْ فَأَغْسِلِي عَنْكَ الدَّمَ ثُمَّ صَلِّي»^(١).

وقد يكون للاستحباب: كالوارد في قوله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: «كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُورُوهَا»^(٢)، هذا أمرٌ بعد الحَظْر وهو للاستحباب.

ويجمع ذلك كله: أن تنظر إلى ما كان عليه الأمر قبل النَهْي، فإن كان للوجوب؛ فالأمر بعد النَهْي للوجوب، وإن كان للاستحباب؛ فالأمر بعد النَهْي للاستحباب، وإن كان قبل النَهْي مُباحًا؛ فالأمر بعد النَهْي للإباحة.

قوله: «نَحْوَ اضْطِيَادٍ»: يشير إلى قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾ [المائدة: ٢].



(١) أخرجه البخاري في «الصحيح» (٢٢٨)، ومسلم في «الصحيح» (٣٣٣).

(٢) أخرجه مسلم في «الصحيح» (٩٧٧).

قال الناظم:

وَمُطْلَقُ الْأَمْرِ كَقَمٍ لَا يَقْتَضِي (٦٤) بَوَضْعِهِ التَّكَرَّارَ فِي الْقَوْلِ الرَّضِيِّ
إِلَّا إِذَا دَلَّ دَلِيلٌ وَكَذَا (٦٥) لَا يَقْتَضِي الْفَوْرَ فَخُذْ مَا أَخْذَا

قال الشارح:

الأمر يقتضي فعل المأمور به، لكن هل يقتضي التكرار، أو لا يقتضيه؟ في المسألة تفصيل: إن قيّد الأمر بما يفيد المرّة؛ فهو للمرّة؛ مثل قوله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: «الْحَجُّ مَرَّةً فَمَنْ زَادَ فَهُوَ تَطَوُّعٌ»^(١)، أخرجه الإمام أحمد بهذا اللفظ، وإن قيّد بما يفيد التكرار؛ فهو للتكرار: مثل قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ [المائدة: ٦]، القيد هنا حصل بالشرط؛ أي كلما حصلت الجنابة يلزمه أن يتطهر، فإن خلا عن القيد فهل يقتضي التكرار؟ هذا محل المسألة؟ الجواب: لا يقتضي التكرار؛ لأن الأصل: براءة الذمة ممّا زاد على المرّة، ويدلّ له: سؤال الأقرع بن حابس **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** لما قال النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى كَتَبَ عَلَيْكُمُ الْحَجَّ»، فقال: كُلَّ عَامٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟^(٢) لو كان الأمر يقتضي التكرار؛ ما سأل، وهو عربيّ فُحّ.

قوله: «وَمُطْلَقُ الْأَمْرِ كَقَمٍ لَا يَقْتَضِي بَوَضْعِهِ التَّكَرَّارَ فِي الْقَوْلِ الرَّضِيِّ إِلَّا إِذَا دَلَّ دَلِيلٌ»: كما سبق.

(١) أخرجه أحمد في «المسند» (٢٦٤٢).

(٢) أخرجه النسائي في «المجتبى» (٢٦١٩).

قوله: «وَكَذَا لَا يَقْتَضِي الْفَوْرَ فَخُذْ مَا أُخِذَا»: هل الأمر يقتضي الفور، أو لا يقتضيه؟ معنى الفور: المبادرة إلى الامتثال عقب الأمر من غير تأخير، بعضهم يُعَبِّرُ بـ: هل الأمر يقتضي الفور، أو التراخي؟ وهذا التعبير ليس بصواب؛ لأنَّه إذا قيل: إنَّ الأمر يقتضي التراخي؛ معناه: أنَّ مدلول صيغة: افعل ألا تفعل الآن، وهذا لم يقل به مُعْتَبَرٌ؛ وإنَّما المراد: هل هي للفور، أو لا؟ فإذا فعل بعد الأمر من غير تأخير؛ كان ممثلاً عند الجميع، لكن لو أنَّه أَّخَّر هل يكون ممثلاً، أو لا؟ هذا هو محلُّ النزاع، هذه المسألة محل خلاف بين الأصوليين، تظهر ثمرة الخلاف في الحجِّ من المستطيع، هل يجوز أن يؤخَّر المستطيع الحجَّ، أو لا يجوز ذلك؟ الذي ذكره الناظم هنا هو مذهب الشافعية، وعليه أكثر الحنفية، «وَكَذَا لَا يَقْتَضِي الْفَوْرَ فَخُذْ مَا أُخِذَا».

والمالكية في المعتمد، والحنابلة: على أنَّه للفور، ويدلُّ لمذهبهم: ظواهر الأدلة في الأمر بالمسارعة إلى الخيرات؛ ﴿وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ﴾ [آل عمران: ١٣٣]، ﴿سَابِقُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ﴾ [الحديد: ٢١]، ﴿فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ﴾ [البقرة: ١٤٨]، ويدلُّ له -أيضاً-: ما في «صحيح مسلم»: عن عائشة رضي الله عنها حين أمر النبي صلى الله عليه وسلم الناس أن يحلقوا رؤوسهم ويحلُّوا من إحرامهم، قالت: «فَدَخَلَ عَلَيَّ وَهُوَ غَضَبَانُ فَقُلْتُ: مَنْ أَغْضَبَكَ، يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ أَذْخَلَهُ اللَّهُ النَّارَ، قَالَ: «أَوْ مَا شَعَرْتُ أَنِّي أَمَرْتُ النَّاسَ بِأَمْرٍ، فَإِذَا هُمْ يَتَرَدَّدُونَ؟»^(١)، فغَضِبُ النبي صلى الله عليه وسلم من عدم المبادرة يدلُّ على أنَّ الأمر يقتضي الفور.



(١) أخرجه مسلم في «الصحيح» (١٣٣٧).

قال الناظم:

وَالْأَمْرُ بِالْإِجَادِ لِلْفِعْلِ يُعَدُّ (٦٦) أَمْرًا بِهِ وَبِمُتَمِّمٍ فَقَدْ
فَالْأَمْرُ بِالصَّلَاةِ بِالطَّهَّارَةِ (٦٧) أَمْرٌ لَشَرْطِهَا الْمُخْتَارَةِ



قال الشارح:

قوله: «وَالْأَمْرُ بِالْإِجَادِ لِلْفِعْلِ يُعَدُّ أَمْرًا بِهِ وَبِمُتَمِّمٍ فَقَدْ فَالْأَمْرُ بِالصَّلَاةِ بِالطَّهَّارَةِ أَمْرٌ لَشَرْطِهَا الْمُخْتَارَةِ»: هذه مسألة: ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، الأمر بالصلاة أمرٌ بالطهارة، والأمر بإيتاء الزكاة أمرٌ بإحصاء المال للزكاة، فوسيلة الواجب واجبة، هذه مسألة ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، أمّا ما لا يتم الوجوب إلا به فليس بواجب؛ فقيرٌ لا يؤدّي الزكاة لعدم بلوغ ماله النّصاب، لا يُقال له: يلزمك أن تجمع من المال ما يبلغ نصاباً حتى تؤدّي الزكاة، ولا يقال لمسافر في رمضان: يلزمك أن تقيم حتى يجب عليك الصيام، إذا ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، أمّا ما لا يتم الوجوب إلا به فليس بواجب.



قال الناظم:

وَفِعْلُ ذَا الْمَأْمُورِ جَزْمًا مُخْرِجٌ (٦٨) عَنْ عَهْدَةِ الْأَمْرِ وَعَمَّا يُخْرِجُ
بَابُ بَيَانِ مَا الْخِطَابُ يَشْمَلُهُ (٦٩) خِطَابُ تَكْلِيفٍ وَمَا لَا يَشْمَلُهُ
وَفِي الَّذِي يَدْخُلُ فِي الْأَمْرِ وَمَا (٧٠) لَيْسَ لَهُ بِهِ دُخُولٌ أَنْتَمَى
يَدْخُلُ فِي خِطَابِهِ جَلًّا عَالَا (٧١) الْمُؤْمِنُونَ بِالْإِغْوَانِ الْعُقَالَا

قال السارح:

قوله: «وَفِعْلُ ذَا الْمَأْمُورِ جَزْمًا مُخْرِجٌ عَنْ عَهْدَةِ الْأَمْرِ وَعَمَّا يُخْرِجُ»: أي عن الإثم. المكلف إذا امتثل الأمر، وجاء به على الوجه المشروع، فإن ذلك يقتضي الإجزاء؛ بأن تبرأ ذمته، ويسقط عنه الطلب، وهذا معنى قوله: «مُخْرِجٌ عَنْ عَهْدَةِ الْأَمْرِ»، وذلك لما في الصحيحين: أن النبي ﷺ قال للخنعمية: «أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أَبِيكَ دَيْنٌ فَقَضَيْتِهِ أَكَانَ يُجْزِئُهُ؟» قالت: نعم؛ قال: «فَدَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى»^(١)، ويدل له: ما أخرجه الترمذي وابن ماجه عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: «إِذَا أَدَيْتَ زَكَاةَ مَالِكَ فَقَدْ قَضَيْتَ مَا عَلَيْكَ»^(٢)؛ أي برئت ذمتك، الحديث في إسناده كلام، لكن يشهد له ما قبله، ويشهد له حديث طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه في الصحيحين: أن ضَمَامَ بن ثعلبة رضي الله عنه قال في

(١) أخرجه البخاري في «الصحيح» (١٥١٣)، ومسلم في «الصحيح» (١٣٣٤) بلفظ: «قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ فِي الْحَجِّ، أَذْرَكْتَ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَنْتُبْتَ عَلَى الرَّاحِلَةِ، أَفَأَحْجُّ عَنْهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، وَذَلِكَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ».

(٢) أخرجه الترمذي في «الجامع» (٦١٨)، وابن ماجه في «السنن» (١٧٨٨).

الصلوات الخمس، وفي صيام رمضان، وفي الزكاة، هل عليّ غيرها؟ فقال النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: «لَا، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ»^(١)، فهذا ظاهرٌ في أنّه خرج من العُهُدَةِ بفعله.

قوله: «بَابُ بَيَانِ مَا الْخِطَابُ يَشْمَلُهُ خِطَابُ تَكْلِيفٍ»: أي الخطاب التكليفي المتضمّن للأمر والنهي.

قوله: «وَمَا لَا يَشْمَلُهُ وَفِي الَّذِي يَدْخُلُ فِي الْأَمْرِ وَمَا لَيْسَ لَهُ بِهِ دُخُولٌ انْتَمَى»: هذا البيت تفسيرٌ وتوضيحٌ للبيت الذي قبله، وهذان البيتان ترجمةٌ لهذا الباب الذي ذكر فيه من يدخل في خطاب الله تعالى، ومن لا يدخل.

والترجمة بالنظم - بأن يكون العنوان ضمن نظم، لا يُفرد بكلامٍ منشور - طريقة جرى عليها جماعةٌ من النُّظَام من أهل الأندلس وغيرهم؛ كابن بَرِّي في «الدُّرَرُ اللُّوَامِعُ فِي أَصْلِ مَقَرِّ الإمام نافع»، وكعبد العزيز المغربي في «قُرَّةُ الْأَبْصَارِ فِي سِيرَةِ الْمَشْفَعِ الْمُخْتَارِ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**»، فلا يقول لك: باب مبعث النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**؛ بل يترجم بنظم؛ يقول:

بَيَانُ مَبْعَثِ النَّبِيِّ الْهَادِي صَلَّى عَلَيْهِ خَالِقُ الْعِبَادِ
وهكذا.

قوله: «يَدْخُلُ فِي خِطَابِهِ جَلَّ عَلَا»: في الخطاب التكليفي المتضمّن للأمر والنهي.
قوله: «الْمُؤْمِنُونَ الْبَالِغُونَ الْعُقَلَا»: المؤمنون البالغون العقلاء يدخلون في الخطاب التكليفي، فهم مكلفون إجماعاً.



(١) أخرجه البخاري في «الصحيح» (٤٦)، ومسلم في «الصحيح» (١١).

قال النازم:

فَخَرَجَ الصَّبِيُّ وَالْمَجْنُونُ عَنْ (٧٢) خِطَابِهِ وَالسَّاهِ فِي حَالٍ يَعْنُ



قال السارح:

الصَّبِيُّ غير مُكَلَّف؛ لقوله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ»، وفيه: «وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَخْتَلِمَ»^(١)، هذا مذهب الجمهور.

والمذهب عند المالكية: أَنَّ الصبي غير مُكَلَّفٍ بالواجب والحرام، وهو مُكَلَّفٌ بغيرهما، فهو مُكَلَّفٌ تكييفًا جزئيًا، المأمورات جميعًا في حقِّه مُسْتَحَبَّاتٌ، والمنهيات جميعًا في حقِّه مكروهات، والدليل على ذلك: أَنَّهُ ثبت شرعًا أهليته للأجر؛ كما في حديث المرأة التي رفعت صبيًا فقالت: «يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلِهَذَا حَجٌّ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَلَكِ أَجْرٌ»^(٢)، وكذلك قال **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** للغلام: «يَا غُلامُ، سَمِّ اللَّهَ، وَكُلْ بِيَمِينِكَ، وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ»^(٣)، فيه: تكليفُ النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** للغلام بهذه الأحكام، ولا شكَّ أَنَّها آدابٌ مستحَبَّةٌ في حقِّه، فالصَّبِيُّ عند المالكية مُكَلَّفٌ بغير الواجب والحرام، قال في «المراقي»:

قَدْ كُلِّفَ الصَّبِيُّ عَلَى الَّذِي اعْتُمِيَ
بِغَيْرِ مَا وَجِبَ وَالْمَحْرَمِ

(١) أخرجه أبو داود في «السنن» (٤٤٠١)، والترمذي في «الجامع» (١٤٢٣)، وابن ماجه في «السنن» (٢٠٤١).

(٢) أخرجه مسلم في «الصحيح» (١٣٣٦).

(٣) أخرجه البخاري في «الصحيح» (٥٣٧٦)، ومسلم في «الصحيح» (٢٠٢٢).

قوله: «اعْتُمِي»: اخْتِيرَ.

وعند الجمهور: هو غير مكلف بشيء.

قوله: «فَخَرَجَ الصَّبِيُّ وَالْمَجْنُونُ عَنْ خِطَابِهِ»: كذلك المجنون غير مكلف للحديث السابق: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ»، وفيه: «وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقَلَ» أو قال «حَتَّى يُفِيْقَ»^(١)، لكن الصَّبَّاءَ والجنون لا يمنعان الأحكام الوضعية؛ فإذا قَتَلَ الصَّبِيُّ، أو المجنون؛ لزمت الدِّية في مالِهِمَا، وكذلك لو أتلَفَا شيئًا؛ وجب الضمان في مالِهِمَا؛ وذلك لأنَّ هذا ليس من خطاب التكليف؛ بل هو من خطاب الوضع، وخطاب الوضع لا يشترط فيه البلوغ والعقل.

قوله: «وَالسَّاهِ فِي حَالٍ يَعْنُ»: السَّهْوُ: هو الذَّهْوُ عن المعلوم، والسَّاهِي غير مكلف لعدم العلم، ولا تكليف إلا مع العلم، وفي الحديث: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ، وَالنَّسْيَانَ، وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ»^(٢)، كُلُّ التَّكَالِيفِ شَرْطُهَا: العلم، والقدرة، قال في «المراقي»: وَالْعِلْمُ وَالْوُسْعُ عَلَى الْمَعْرُوفِ شَرْطُ يَعْنِي كُلِّ ذِي تَكْلِيفٍ ويؤمر السَّاهِي بعد ذهاب السَّهْوِ بجبر خَلَلِ السَّهْوِ؛ كقضاء ما فات من الصلاة، وضمان ما أتلَفَهُ من المال.



(١) أخرجه الترمذي في «الجامع» (٦١٨)، وابن ماجه في «السنن» (١٧٨٨).

(٢) أخرجه ابن ماجه في «السنن» (٢٠٤٣).

قال الناظم:

وَالْكَافِرُونَ بِالْفُرُوعِ خُوطِبُوا (٧٣) كَمَا بَشَرُطُهَا دُعُوا وَطُوبُوا

قال الشارح:

قوله: «وَالْكَافِرُونَ بِالْفُرُوعِ»: يقصد بالأوامر والنواهي.

قوله: «خُوطِبُوا كَمَا بَشَرُطُهَا»: الذي هو الإيمان.

قوله: «دُعُوا وَطُوبُوا»: وقد اختلف العلماء في هذه المسألة:

ف قيل: إِنَّ الكفار غير مُخاطبين بالأوامر والنواهي، وحجة أصحاب هذا القول: أَنَّهُمْ لَوْ فعلوها حال كفرهم لم تُقبل منهم، وما لا يُقبل منهم فلا يُخاطبون به، ولأنَّهم لا يجب عليهم قضاؤها بعد إسلامهم.

وأجاب الجمهور القائلون بأن الكفار مُخاطبون بالأوامر والنواهي: قالوا: هم مخاطبون بها وبما لا تصحُّ إلا به؛ وهو الإسلام، كالمحدثِ يخاطب بالصلاة، وبما لا تصح الصلاة إلا به؛ وهو الطهارة، وقد دلت الأدلة على ذلك: من ذلك: قوله تعالى: ﴿مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرٍ ۚ﴾

قَالُوا لَوْ لَزْنَاكَ مِنَ الْمُضِلِّينَ ﴿٤٣﴾ وَلَوْ نَزَّلْنَا نُطْعِمُ الْمَسْكِينِ ﴿٤٤﴾ وَكُنَّا نَخُوضُ مَعَ الْخَائِضِينَ ﴿٤٥﴾ وَكُنَّا نَكْذِبُ يَوْمَ الَّذِينَ ﴿٤٦﴾ حَتَّى أَتَيْنَا الْيَقِينَ ﴿٤٧﴾ [المذثر: ٤٢-٤٧]، ففيها التصريح بأنَّ من الأسباب التي سلكتهم

في سَقَرٍ: عدم إطعام المسكين، وهو فرعٌ من الفروع، ومثله: ﴿خُذُوهُ فَغُلُّوهُ﴾ ﴿٣٠﴾ ثُمَّ الْجَحِيمَ صَلُّوهُ

﴿٣١﴾ ثُمَّ فِي سِلْسِلَةٍ ذَرْعُهَا سَبْعُونَ ذِرَاعًا فَاسْلُكُوهُ ﴿٣٢﴾ إِنَّهُ كَانَ لَا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ ﴿٣٣﴾ وَلَا يَحْضُ عَلَى طَعَامِ

الْمَسْكِينِ ﴿٣٤﴾ [الحاقة: ٣٠-٣٤]، فمن أسباب عذابهم: عدم الحَضِّ على طعام المسكين، وهو

من الفروع، وأمَّا عدم مخاطبتهم بقضائها بعد إسلامهم فلاِنَّ الإسلامَ يجبُ ما قبله.

قال الناظم:

وَالْأَمْرُ بِالشَّيْءِ عَنِ الضَّدِّ زَجْرٌ (٧٤) وَالنَّهْيُ عَنْ شَيْءٍ بِضَدِّهِ أَمْرٌ



قال الشارح:

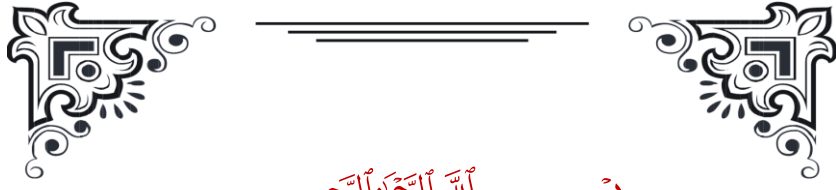
قوله: «وَالْأَمْرُ بِالشَّيْءِ عَنِ الضَّدِّ زَجْرٌ»: أي الأمر بالشيء يستلزم النهي عن ضده، وهو نهْيٌ عن جميع الأضداد، فالأمر بالقيام نهي عن القعود، والاضطجاع، والركوع، والسجود، وعليه؛ فالأمر بالقيام في قوله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: «**صَلِّ قَائِمًا**»^(١): يستلزم النهي عن الجلوس، وعن الاضطجاع، وفي قوله تعالى: ﴿يَتَأَيَّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُوا﴾ [الأنفال: ٤٥]: الأمر بالثبات يستلزم النهي عن الفرار.

قوله: «وَالنَّهْيُ عَنْ شَيْءٍ بِضَدِّهِ أَمْرٌ»: النهي عن الشيء أمرٌ بأحدِ أضداده؛ فالنهي عن القيام مثلاً أمرٌ بأحدِ الأضداد، فلو جلس؛ فقد امتثل النهي عن القيام، ولو اضطجع؛ كذلك امتثل النهي عن القيام، نقف هنا -إن شاء الله-.

سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ.



(١) أخرجه البخاري في «الصحيح» (١١١٧).



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

سؤال الشيخ: فقله تعالى: ﴿وَأَتُوا الزَّكَاةَ﴾ [البقرة: ٤٣]: يدل على مجموعة من الأحكام، والمطلوب: أن تذكروا القاعدة الأصولية، أخذ وجوب إيتاء الزكاة من هذه الآية، ما القاعدة الأصولية التي تدل على ذلك؟
جواب الطالب: أن الأمر يقتضي الوجوب.

سؤال الشيخ: تدل الآية على أنك إذا أخرجت زكاتك؛ فقد برئت ذمتك، ما القاعدة؟
جواب الطالب: الأمر يقتضي الإجزاء.

سؤال الشيخ: لا يجوز تأخير الزكاة عن وقتها، ما القاعدة؟
جواب الطالب: الأمر يقتضي الفور.

سؤال الشيخ: وجوب إحصاء المال لإخراج الزكاة؟
جواب الطالب: ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

سؤال الشيخ: هل تجب الصلاة على المجنون؟
جواب الطالب: لا تجب.

سؤال الشيخ: ترك واجباً من واجبات الصلاة ساهياً، هل يآثم بذلك؟
جواب الطالب: لا يآثم.

قال الناظم:

وَالنَّهْيُ الْإِسْتِدْعَاءُ لِلتَّرْكِ عَلَى (٧٥) وَجْهِ الْوُجُوبِ وَبِقَوْلِ ذِي اعْتِلَا



قال الشارح:

قوله: «وَالنَّهْيُ الْإِسْتِدْعَاءُ لِلتَّرْكِ»: فهو طلب الترك، وهذا يُخرج الأمر، ويُقال في النهي مثل ما قيل في الأمر؛ من أَنَّ النَّهْيَ ليس هو طلب الترك بالقول؛ بل هو القول الدالُّ على طلب الترك، وسبق تفصيله في الكلام عن الأمر.

قوله: «عَلَى وَجْهِ الْوُجُوبِ»: هذا مُخرجٌ للمكروه، ظاهره: أَنَّ المكروه ليس منهياً عنه، لكن النهي يكون للتحريم، ويكون للكراهة، فالنهي قد يكون على سبيل وجوب الترك؛ وهو التحريم، وقد لا يكون على سبيل وجوب الترك؛ وهو الكراهة.

قوله: «وَبِقَوْلِ ذِي اعْتِلَا»: هذا اشتراطٌ للعلو، فخرج ما كان من المساوي فيسمى: التماساً، وما كان من الأدنى للأعلى فيسمى: دعاءً، هذا تقرير ما ذكر، والقول فيه نظير ما قيل في الأمر في مسألة: هل يُشترط العلو والاستعلاء، أو لا يشترطان، أو يُشترط واحد منهما دون الآخر؟ وسبق تفصيل ذلك في الكلام عن الأمر.

وصيغة النهي: «لا تفعل»: ﴿لَا تَأْكُلُوا أَرْبَابًا﴾ [آل عمران: ١٣٠]، ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الرِّبَا﴾ [الإسراء: ٣٢]، ﴿وَلَا يُبْدِيَنَّ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [النور: ٣١].

ومما يُعرف به النهي: التصريح بالتحريم: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْمِيتَةُ﴾ [المائدة: ٣]، والتعبير بـ «لا يحل»: ﴿لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا﴾ [النساء: ١٩]، ولفظ: «نهي»:

«نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ صَوْمِ يَوْمَيْنِ: يَوْمِ النَّحْرِ، وَيَوْمِ الْفِطْرِ»^(١).
والنهي للتكرار: بمعنى: أنه يجب على المُكَلَّف استدامة الترك.
وهو للفور: فيجب الانتهاء فوراً.

قال الناظم:

وَهُوَ عَلَى فَسَادٍ مَاعْنَاهُ نَهْيٌ (٧٦) شَرْعًا يَدُلُّ فَاغْتَبَرَهُ وَافَقَهُ



قال الشارح:

النهي يقتضي الفساد، قال في «المراقي» في النهي:
وَجَاءَ فِي الصَّحِيحِ لِلْفَسَادِ إِنْ لَمْ يَحِجِ الدَّلِيلُ لِلْسَّدَادِ
قوله: «وَجَاءَ فِي الصَّحِيحِ»: أي جاء النهي في القول الصحيح.
قوله: «لِلْفَسَادِ إِنْ لَمْ يَحِجِ الدَّلِيلُ لِلْسَّدَادِ»: أي أَنَّ النهي في القول الصحيح يقتضي فساد
المنهَى عنه؛ إِلَّا أَنْ يَدُلَّ دَلِيلٌ عَلَى الصَّحَةِ.
يدلُّ لاقتضاء النهي الفساد: قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ
رَدٌّ»^(٢)، وما نُهي عنه ليس من أمرنا؛ إِذَا هُوَ مُرَدُّ عَلَى فَاعِلِهِ، وَالصَّحَابَةُ لَمْ يَزَالُوا يَحْتَجُونَ
عَلَى الْفَسَادِ بِالنَّهْيِ؛ مِنْ ذَلِكَ: قَوْلُ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «لَا يَصَحُّ نِكَاحُ الْمُشْرَكَاتِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى

(١) أخرجه البخاري في «الصحيح» (١٩٩١)، ومسلم في «الصحيح» (٨٢٧) بلفظ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ صِيَامِ يَوْمَيْنِ: يَوْمِ الْفِطْرِ، وَيَوْمِ النَّحْرِ».

(٢) أخرجه البخاري في «الصحيح» (٢٦٩٧)، ومسلم في «الصحيح» (١٧١٨) واللفظ له.

قال: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ﴾ [البقرة: ٢٢١]، وكذلك احتجاجهم على فساد الربا بالنهي عنه، فالشارع نهى عن الصلاة بلا طهارة، ولغير القبلة، وبدون ستر العورة، وعن بيع الغرر، وعن بيع الإنسان ما لا يملكه، فكل هذا إذا وقع شيء منه؛ حكم بفساده؛ بمعنى: أنه لا تبرأ به الذمة، ولا يسقط الطلب إذا كان عبادة، ولا يترتب الأثر المقصود من العقد إذا كان معاملة.

ومحلُّ اقتضاء النهي الفساد: إن لم يدلَّ دليلٌ على الصحة، أمّا إذا وُجد دليلٌ على الصحة؛ فيُحكم بما دلَّ عليه الدليل.

سؤال الشيعي: من يذكر مثلاً لمنهياً عنه دلَّ الدليل على صحته؟

جواب الطالب: بيع المصرة.

سؤال الشيعي: ما الدليل الذي دلَّ على صحته؟

جواب الطالب: فهو بخير النظرين.

أحسنْتَ قال **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: «لَا تُصَرُّوا الْإِبِلَ وَالْغَنَمَ»، هذا نهْيٌ، قال: «فَمَنْ ابْتَاعَهَا بَعْدَ فَإِنَّهُ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْتَلِبَهَا: إِنْ شَاءَ أَمْسَكَهَا، وَإِنْ شَاءَ رَدَّهَا، وَصَاعًا مِنْ تَمْرٍ»^(١)، جَعَلَ الخيارَ للمشتري - «إِنْ شَاءَ أَمْسَكَهَا، وَإِنْ شَاءَ رَدَّهَا، وَصَاعًا مِنْ تَمْرٍ» - يدل على صحة هذا البيع.



(١) أخرجه البخاري في «الصحيح» (٢١٤٨)، ومسلم في «الصحيح» (١٥١٥، ١٥٢٤).

قال الناظم:

وَصِيغَةُ الْأَمْرِ لِإِذْنٍ تَرُدُّ (٧٧) تَهْدِيدًا أَوْ تَسْوِيَةً وَأَوْرَدُوا
تَكْوِينًا امْتِنَانًا أَوْ تَسْخِيرًا (٧٨) إِكْرَامًا أَوْ إِزْشَادًا أَوْ تَحْقِيرًا



قال الشارح:

تأتي صيغة الأمر لمعانٍ أخرى غير طلب الفعل.

قوله: «لِإِذْنٍ تَرُدُّ»: مثاله: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾ [المائدة: ٢].

قوله: «تَهْدِيدًا»: أي لتهديد المخاطب، كقوله تعالى: ﴿قُلْ تَمَتَّعُوا فَإِنَّ مَصِيرَكُمْ إِلَى

النَّارِ﴾ [إبراهيم: ٣٠]، «تَمَتَّعُوا» هذا للتهديد، ﴿اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ﴾ [فصلت: ٤٠]: هذا للتهديد.

قوله: «أَوْ تَسْوِيَةً»: تَرُدُّ للتسوية: كقوله تعالى: ﴿أَصْلَوْهَا فَاصْبِرُوا أَوْ لَا تَصْبِرُوا﴾ [الطور:

١٦]: أي سواء صبرتم، أم لم تصبروا.

قوله: «وَأَوْرَدُوا تَكْوِينًا»: التكوين: هو الإيجاد من العدم بسرعة، ومنه: ﴿كُنْ فَيَكُونُ﴾

[البقرة: ١١٧].

قوله: «امْتِنَانًا»: تَرُدُّ للامتنان: كقوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمْ اللَّهُ حَلَالًا طَيِّبًا﴾

[النحل: ١١٤]؛ الأمر هنا للامتنان.

قوله: «أَوْ تَسْخِيرًا»: تَرُدُّ للتسخير؛ وهو التذليل والامتهان؛ أي النقل إلى حالة ممتهنة؛

نحو قوله تعالى: ﴿كُونُوا قِرَدَةً خَاسِئِينَ﴾ [البقرة: ٦٥].

قوله: «إِكْرَامًا»: أي تَرَدُّ صيغة الأمر لإكرام المأمور؛ نحو قوله تعالى: ﴿أَدْخُلُوهَا بِسَلَامٍ ءَامِينَ﴾ [الحجر: ٤٦].

قوله: «أَوْ إِرْشَادًا»: لإرشاد المأمور: ﴿وَأَشْهَدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق: ٢]، الأمر هنا للإرشاد، يفارق الإرشادُ النَّدْبَ: بأن الإرشاد المصلحة فيه دنيوية.

قوله: «أَوْ تَحْقِيرًا»: أي تحقير المأمور، كقوله تعالى حكايةً عن موسى عَلَيْهِ السَّلَامُ خطابًا لسحرة فرعون: ﴿الْقُوا مَا أَنْتُمْ مُلْقُونَ﴾ [يونس: ٨٠]؛ أي ألقوا ما أنتم ملقون فإنه حقير. وقد ذكر السيوطي في «الكوكب الساطع» ستة وعشرين معنى تَرَدُّ له صيغة: «افعل».



قال الناظم:

«بَابُ الْعَامِّ».

مَاعَمَّ شَيْئَيْنِ فَصَاعِدًا وَلَا (٧٩) حَصَرَ فَعَامٌ ذُو اشْتِقَاقٍ نَقَلَا
مِنْ كَعَمَمْتُ بِالْعَطَاذَا وَالْفَتَى (٨٠) وَالنَّاسَ أَجْمَعِينَ فَاقْفُ الْمُثَبَّتَا



قال السارح:

من المباحث اللفظية في أصول الفقه: العام، والخاص.

قوله: «مَا عَمَّ شَيْئَيْنِ فَصَاعِدًا وَلَا حَصَرَ فَعَامٌ»: بدون تشديد الميم للوزن.

قوله: «ذُو اشْتِقَاقٍ نَقَلَا مِنْ كَعَمَمْتُ بِالْعَطَاذَا وَالْفَتَى وَالنَّاسَ أَجْمَعِينَ فَاقْفُ الْمُثَبَّتَا»:

تعريف العام: بأنه ما عَمَّ شَيْئَيْنِ فَصَاعِدًا، أشبهه بالتعريف اللغوي، والعام في اصطلاح الأصوليين: هو اللفظ المستغرق لما يصلح له دفعةً بِلَا حَصَرٍ.

قوله: «هو اللفظ»: فهو من عوارض الألفاظ، فالألفاظ هي التي توصف بالعموم.

قوله: «المستغرق لما يصلح له دفعة»: أي في وقت واحد، تدخل جميع الأفراد في وقت واحد؛ مثلاً: «أَكْرِمِ الطَّالِبَ»: دخل الطلاب كلهم، ﴿وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا﴾ [النساء: ٢٨]: خُلِقَ كُلُّ إِنْسَانٍ، وهذا احتراز من عموم المطلق؛ مثلاً: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ [المجادلة: ٣]: هذا يصدق على كل رقبة؛ أي على كل رقيق، لكنهم لا يدخلون دفعة واحدة، فعموم هذا اللفظ بدلي لا شمولي، إذا قلت: «أَطْعِمُ مَسْكِينًا»: يصدق بإطعام كل مسكين، لكن هذا ليس أمراً بإطعام جميع المساكين؛ بل هو أمرٌ بإطعام مسكين واحد، وبهذا يتضح الفرق بين العام والمطلق؛ العام عمومته شمولي، والمطلق عمومته بدلي، لو قلت: «أَكْرِمِ الطَّالِبَ»: فهذا يُعمُّ جميع الأفراد على سبيل الشمول، فهو عام، لو قلت: «أَكْرِمِ طَالِبًا»: فهذا نعم شائعٌ في جميع الأفراد، يدخل في قولك: «طَالِبًا»: زيد، وعمر، وبكر؛ لكنه لا يتناول إلا فرداً واحداً، إذا أكرمت زيدا فقط؛ حصل الامتثال، ولا يلزمك إكرام غيره.

قوله: «بِلا حَصْرٍ»: يخرج العدد؛ كعشرة، ومائة، المائة مستغرقة لأحاديها لكن مع حَصْرٍ، والعامُّ يستغرق أفرادَه بلا حَصْرٍ، وهذا القيد -«بلا حَصْرٍ»- زاده النَّاطِمُ، وليس في الأصل؛ قال: «مَا عَمَّ شَيْئَيْنِ فَصَاعِدًا وَلَا حَصْرَ».

قال الناظم:

- أَلْفَاظُهُ أَرْبَعَةٌ فَاسْمٌ وَرَدٌ (٨١) مُفْرَدُهُ مُعَرَّفٌ بِأَلٍ فَقَدْ
وَاسْمٌ لَجَمْعٍ عُرْفَنُ بِاللَّامِ (٨٢) وَاسْمٌ بُنِيَ كَمَنْ فِي الاسْتِفْهَامِ
وَالشَّرْطِ وَالْمَوْضُولِ ثُمَّ مَا لِمَا (٨٣) فَقَدْهُ وَأَيُّ فِي كِلَيْهِمَا
فَأَيْنَ عَمَّتْ فِي الْمَكَانِ وَمَتَى (٨٤) فِي زَمَنِ وَفِي الْجَزَاءِ مَا أَتَى
كَذَا فِي الاسْتِفْهَامِ وَالتَّنْفِي الْخَبَرُ (٨٥) وَلَا الَّتِي فِي النِّكَرَاتِ تُعْتَبَرُ^(١)
ثُمَّ الْعُمُومُ مِنْ صِفَاتِ النُّطْقِ لَا (٨٦) سِوَاهُ مِنْ فِعْلٍ وَحُكْمٍ مَائِلًا

قال السارح:

قوله: «أَلْفَاظُهُ أَرْبَعَةٌ فَاسْمٌ وَرَدٌ مُفْرَدُهُ مُعَرَّفٌ بِأَلٍ فَقَدْ»: الأول من ألفاظ العموم التي ذكرها: الاسم المعرّف بـ«أل»: ﴿وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا﴾ [النساء: ٢٨]: أي كلُّ إنسان، ﴿إِنَّ الْإِنْسَانَ لِفِي خُسْرٍ﴾ [العصر: ٢]: إِنَّ كُلَّ إنسان، المقصود: أل الاستغرافية، وعلامتها: صحّة وقوع كلّ موقعها.

قوله: «وَاسْمٌ لَجَمْعٍ عُرْفَنُ بِاللَّامِ»: اسم الجمع المعرّف بـ«أل»: المقصود: ما دلّ على جماعة، وهو المعرّف بـ«أل» التي ليست للعهد، سواء كان جمعاً، أو اسم جمع، أو اسم جنس جمعي؛ مثال الجمع: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ﴾ [التوبة: ٧١]، هذا جمعٌ سالم؛

(١) هذا البيت خلت منه بعض نسخ منح الفعال وهو في النسخة التي عليها شرح الولاتي.

المؤمنون: جمع مذكرٍ سالم، والمؤمنات: جمع مؤنثٍ سالم، وهما من ألفاظ العموم، وكذلك جمع التكسير: ﴿وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ﴾ [النور: ٥٩]؛ الأطفال جمع تكسير، وكذلك اسمُ الجمع: اسمُ الجمع: هو ما ليس له مفردٌ من لفظه؛ مثل: النساء، ليس له واحدٌ من لفظه، واحدة النساء: امرأة، ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾ [النساء: ٣٤]، فالنساء من ألفاظ العموم، وكذلك اسمُ الجنس الجمعي: وهو ما يُفَرِّقُ بينه وبين مفردة بالتاء، أو بالياء؛ بالتاء: مثل: بَقَرٌ، وبَقَرَةٌ؛ ﴿إِنَّ الْبَقَرَ تَشَبَهَ عَلَيْنَا﴾ [البقرة: ٧٠]، أو بالياء: مثل: رومٌ، ورُومِيٌّ، ﴿غُلِبَتِ الرُّومُ﴾ [الروم: ٢]، فهذا كُلُّهُ داخلٌ في الجمع؛ الجمع يشمل هنا: الجمع المعروف -الذي هو جمع السلامة، وجمع التكسير-، ويشمل: اسم الجمع، ويشمل: اسم الجنس الجمعي.

قوله: «وَاسْمُ بَنِي كَمَنْ فِي الاسْتِفْهَامِ وَالشَّرْطِ وَالْمَوْصُولِ»: من صيغ العموم: «مَنْ»؛ وذلك في الاستفهام وفي الشرط، سواءً كانت استفهامية، أو شرطية، أو موصولة؛ مثال الاستفهامية: «مَنْ عِنْدَكَ؟» مثال الموصولة: «أَكْرَمَ مَنْ عِنْدَكَ؟» أي الذي عندك، مثال الشرطية: «مَنْ يَعْمَلْ سَوْءًا يُجْزَ بِهِ» [النساء: ١٢٣]، «مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ»^(١)، مثلاً: «مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خِيَلَاءَ، لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، فهَمَتِ أُمُّ سلمة من لفظ «مَنْ» العموم، لذا سألت: «فَكَيْفَ يَصْنَعَنَّ النِّسَاءُ بِذُيُولِهِنَّ؟»^(٢) الحديث.

قوله: «ثُمَّ مَا لِمَا فَقَدَهُ»: أي فَقَدَ العقل، «مَنْ»: للعاقل، أما «ما»: فموضوعة لغير العاقل، وسواءً أكانت استفهامية، أم شرطية، أم موصوليّة، مثلاً: «ما عندك؟»: هذه استفهامية، ﴿وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمُهُ اللَّهُ﴾ [البقرة: ١٩٧]: هذه شرطية، «اقبل ما جاءك»: هذه موصوليّة.

(١) أخرجه أبو داود في «السنن» (٣٠٧٣)، والترمذي في «الجامع» (١٣٧٨).

(٢) أخرجه النسائي في «المجتبى» (٥٣٣٦)، والترمذي في «الجامع» (١٧٣١).

قوله: «وَأَيُّ فِي كِلَيْهِمَا»: في العاقل وغيره، سواءً أكانت استفهامية، أم شرطية، أم موصولة؛ مثال الاستفهامية: «أَيُّ الرِّجَالِ عِنْدَكَ؟»، ومثال الشرطية: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحْتَ بِغَيْرِ إِذْنٍ وَلِيِّهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ»^(١)، هذا يشمل البكر، والثيب، الصغيرة، والكبيرة، ومثال الموصولة: «أَكْرَمَ آبَهُمْ شَيْئًا»، ﴿ثُمَّ لَنَزِعَنَّ مِنْ كُلِّ شِيعَةٍ أَيُّهُمْ أَشَدُّ عَلَى الرَّحْمَنِ عَيْنًا﴾ [مريم: ٦٩].

قوله: «فَأَيْنَ عَمَّتْ فِي الْمَكَانِ»: «أَيْنَ»: من ألفاظ العموم، سواء كانت شرطية، أو استفهامية؛ ﴿أَيُّنَمَا تَكُونُوا يُدْرِكَكُمُ الْمَوْتُ﴾ [النساء: ٧٨]؛ هذه شرطية، «أَيْنَ زَيْدٌ؟» هذه استفهامية.

قوله: «وَمَتَى فِي زَمَنِ»: كذلك متى في الزمن، سواء كانت شرطية، أو استفهامية، هي للعموم في الزمان؛ «مَتَى تَأْتِنِي أَكْرَمُكَ»: هذه شرطية، «مَتَى جِئْتُ؟» هذه استفهامية. قوله: «وَفِي الْجَزَاءِ»: وهو الشرط.

قوله: «مَا أَتَى»: «مَا»: شرطية، أتى عمومها في الجزاء -أي التعليق-، ومنه المثال السابق: ﴿وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمْهُ اللَّهُ﴾ [البقرة: ١٩٧].

كذا في الاستفهام: ك: «مَا عِنْدَكَ»: أي أي شيء عندك، ومن «مَا» الاستفهامية في القرآن: ﴿وَمَا تِلْكَ بِيَمِينِكَ يَمْوَسَى﴾ [طه: ١٧].

والنفي الخبر: أي يأتي عمومها في النفي إذا كانت بعدها نكرة: «ما رجلٌ في الدار»، ويأتي -أيضاً- في الخبر إذا كانت موصولة: ﴿مَا عِنْدَكُمْ يَنْفَدُ وَمَا عِنْدَ اللَّهِ بَاقٍ﴾ [النحل: ٩٦]؛ أي الذي عندكم ينفد والذي عند الله باق، المعنى: كُلُّ الذي عندكم ينفد، وكُلُّ الذي عند الله باق.

ولا التي في النكرات تُعْتَبَرُ: النكرة في سياق النفي تفيد العموم: ﴿وَلَا يَطْلُمُ رَبُّكَ أَحَدًا﴾

(١) أخرجه أبو داود في «السنن» (٢٠٨٣)، والترمذي في «الجامع» (١١٠٢).

[الكهف: ٤٩]، «أحدًا»: نكرة في سياق النفي تفيد العموم، «لا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس»^(١): يشمل كل صلاة.

والناظم تبعًا لأصله لم يستوعب ألفاظ العموم، فمنها: «كُلّ»: مثاله: «كُلّ صلاة لا يُقرأ فيها بأَمِّ الْكِتَابِ فَهِيَ خِدَاجٌ»^(٢)، وكذلك: المضاف إلى معرفة مُفْرَدًا كان أم جمعًا: مثال المفرد المضاف إلى معرفة: ﴿وَإِنْ تَعُدُّوا نِعْمَتَ اللَّهِ لَا تَحْصُوهَا﴾ [إبراهيم: ٣٤]، يشمل كل نعمة، ومثال الجمع: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾ [النساء: ١١]، يشمل جميع الأولاد. قوله: «ثُمَّ الْعُمُومُ مِنْ صِفَاتِ النُّطْقِ لَا سِوَاهُ مِنْ فِعْلٍ وَحُكْمٍ مَائِلًا»: الذي يوصف بالعموم: هو الألفاظ، أمّا المعاني فلا توصف بالعموم، فالعرب وضعت للعموم صيغًا تخصّصه، أمّا الأفعال فلا يُستفاد منها العموم، مثلاً: كون النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** جمع بين الصلاتين في السّفر، لا يقال: هذا يعمّ السفر الطويل والقصير مثلاً؛ لأنّه فعل، وكونه صلّى في الكعبة لا يؤخذ منه جواز النّقل والفرض داخل الكعبة؛ لأنّه فعل، فلا يؤخذ منه العموم.

بقيت مسألة: وهي حكاية الصحابي فعلاً ظاهره العموم هل يكون عامّاً؛ مثلاً: «قَضَى النَّبِيُّ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** بِالشُّفْعَةِ»^(٣)، «نَهَى عَنِ الْمُرَابَنَةِ»^(٤)، «وَعَنْ يَبِيعِ الْغَرَرِ»^(٥)، «أَمَرَ بِوَضْعِ الْجَوَائِحِ»^(٦)، لأنّ هذا فعلٌ من النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**، لكن الصحابيّ حكاؤه بلفظ عام؛ وهو المعرّف بـ «أل»: الشفعة، المزابنة، الغرر، الجوائح، فالقول بالعموم هنا قوي؛ لأنّ الصحابيّ عدلٌ عارف، هو عدلٌ، مع ذلك هو عارف بدلالات الألفاظ، فلا يروي ما يدلّ على العموم إلّا وهو جازم بالعموم، ويدلّ له: ما ورد عن الصحابة من أنّهم كان يحتجّون

(١) أخرجه البخاري في «الصحيح» (٥٨٦)، ومسلم في «الصحيح» (٨٢٧) واللفظ له.

(٢) أخرجه مسلم في «الصحيح» (٣٩٥).

(٣) أخرجه البخاري في «الصحيح» (٢٢١٤).

(٤) أخرجه البخاري في «الصحيح» (٢١٧١)، ومسلم في «الصحيح» (١٥٤٢).

(٥) أخرجه مسلم في «الصحيح» (١٥١٣).

(٦) أخرجه مسلم في «الصحيح» (١٥٥٤).

بالعمومات من أفعاله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** من غير نكير؛ فقد رجع ابن عمر **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا** إلى حديث رافع بن خديج **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** عَنِ الْمَخَابَرَةِ»^(١)، فإذا فعل النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** فعلاً نقله الصحابي بلفظ يدل على العموم؛ فهذا محل خلاف، والقول بالعموم قوي - كما سبق -؛ لأنَّ الصحابي عدلٌ عارف، فلا يروي ما يدل على العموم إلاَّ هو جازمٌ بالعموم، قال في «مرتقى الوصول»:

وَعَنْ صَاحِبِي نَهَى عَنِ الْغَرَزِ يَوْمَ كُلِّ غَرَزٍ لَدَى النَّظَرِ
وَمِثْلُ قَوْلِهِ قَضَى بِالشُّفْعَةِ لِلْجَارِ مُبْدٍ فِي الْعُمُومِ نَفْعُهُ
فاختار العموم.



قال الناظم:

بَابُ فِي التَّخْصِصِ

لِذِي الْخُصُوصِ مَا لِذِي الْعُمُومِ (٨٧) قَابِلٌ فِي تَنَاوُلِ الرُّسُومِ
وَرُسْمِ التَّخْصِصِ بِالتَّمْيِيزِ (٨٨) لِبَعْضِ جُمْلَةٍ عَلَى التَّجْوِيزِ



قال الشارح:

قوله: «لِذِي الْخُصُوصِ مَا لِذِي الْعُمُومِ قَابِلٌ فِي تَنَاوُلِ الرُّسُومِ»: يقول: إِنَّ الْخَاصَّ يُقَابِلُ الْعَامَّ فِي التَّعْرِيفِ؛ فهو في اصطلاح الأصوليين: اللَّفْظُ الدَّالُّ عَلَى مُحْصُورٍ - هذا

(١) أخرجه البخاري في «الصحيح» (٢٢٨٥)، ومسلم في «الصحيح» (١٥٤٧) بلفظ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** يَنْهَى عَنِ كِرَاءِ الْمَزَارِعِ».

تعريف الخاص -.

قوله: «وَرِسْمَ التَّخْصِصِ بِالتَّمْيِيزِ لِبَعْضِ جُمْلَةٍ عَلَى التَّجْوِيزِ»: يقول: عُرِّفَ التَّخْصِصُ: بِأَنَّهُ تَمْيِيزُ بَعْضِ الْجُمْلَةِ، عَقْدَ هَذَا قَوْلِ الْجَوِينِيِّ فِي «الْوَرَقَاتِ»: «وَالْتَّخْصِصُ: تَمْيِيزُ بَعْضِ الْجُمْلَةِ»، وَيُعَرَّفُ الْأُصُولِيُّونَ التَّخْصِصَ: بِأَنَّهُ قَصْرُ الْعَامِّ عَلَى بَعْضِ أَفْرَادِهِ.



﴿ قَالَ النَّازِمُ: ﴾

وَهُوَ إِلَى مُتَّصِلٍ وَمُنْفَصِلٍ (٨٩) مُنْقَسِمٌ عَنْدَهُمْ فَمُتَّصِلٌ
صِيغَةُ الْاسْتِثْنَاءِ وَالشَّرْطِ كَذَا (٩٠) تَقْيِيدُهُ بِصَفَةٍ قَدْ تَحْتَذَى



﴿ قَالَ السَّارِعُ: ﴾

قوله: «وَهُوَ إِلَى مُتَّصِلٍ»: أَيُّ مُتَّصِلٍ بِالْدَّلِيلِ الْعَامِّ، فَالْمَخْصُصُ الْمُتَّصِلُ لَا يَسْتَقِلُّ بِنَفْسِهِ.

قوله: «وَمُنْفَصِلٍ»: أَيُّ مُنْفَصِلٍ عَنِ الدَّلِيلِ الْعَامِّ، فَالْمَخْصُصُ الْمُنْفَصِلُ يَسْتَقِلُّ بِنَفْسِهِ، وَسَيَأْتِي الْكَلَامُ عَنِ الْمَخْصَصَاتِ الْمُنْفَصِلَةِ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ -.

قوله: «مُنْقَسِمٌ عَنْدَهُمْ فَمُتَّصِلٌ صِيغَةُ الْاسْتِثْنَاءِ»: صِيغَةُ الْاسْتِثْنَاءِ: نَحْوُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الْإِنْسَانَ لِفِي خُسْرٍ ۖ إِلَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾ [العصر: ٢-٣]، فَالْاسْتِثْنَاءُ هُنَا: «إِلَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا»، هَذَا مَخْصَصٌ مُتَّصِلٌ.

قوله: «وَالشَّرْطِ»: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ

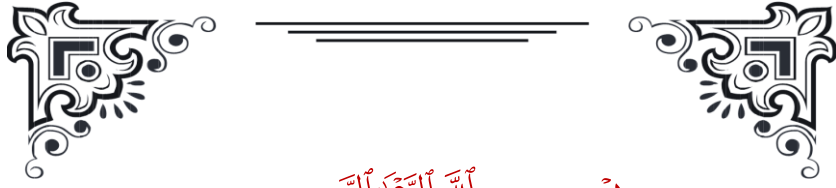
وَلَدٌ ﴿ [النساء: ١٢]، الشرط هنا في قوله: ﴿إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ﴾ [النساء: ١٢]، لولا هذا الشرط لاستحق الأزواج النصف في كل الأحوال.

قوله: «كَذَا تَقْيِيدُهُ بِصِفَةٍ قَدْ تُحْتَدَى»: في قوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِّنْ فَنِيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ [النساء: ٢٥]، هذا تخصيص بالصِّفة؛ «المؤمنات»: صفة للفتيات؛ فلا يجوز أن يَنْكِحَ من لم يستطع طَوْلًا أمةً غير مؤمنة؛ لقوله: ﴿مِّنْ فَنِيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ [النساء: ٢٥].

ثمَّ فَصَّلَ القول في الاستثناء، والشرط، والتقيد بالصفة، وسأخذ ذلك -إن شاء الله- في المجلس القادم.

سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ.





بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

سؤال الشيف: ففي الحديث: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ»^(١)، عدم صحة هذا البيع ما القاعدة الأصولية التي تدل عليه؟
جواب الطالب: أن النهي يقتضي الفساد.

سؤال الشيف: «فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ الْعُشْرُ»^(٢)، أين صيغة العموم؟
جواب الطالب: «ما».

سؤال الشيف: ﴿وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [البقرة: ٢٧٥]، أين صيغة العموم؟
جواب الطالب: أل الاستغرافية في الربا.

سؤال الشيف: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْمِيتَةُ﴾ [المائدة: ٣]، هذه الآية تدل على حرمة أكل ما قُتِلَ بالصَّعْقِ الكهربائي، من أين تأخذ هذا؟
جواب الطالب: الميته.

جواب الشيف: نعم أل استغرافية فتعُمُّ كُلَّ مِيتَةٍ.

سؤال الشيف: ما الفرق بين العام والمطلق؟

جواب الطالب: العام عمومُهُ شمولي، والمطلق عمومهُ بدلي.

(١) أخرجه مسلم في «الصحيح» (١٥١٣).

(٢) أخرجه البخاري في «الصحيح» (١٤٨٣).

سؤال الشيخ: ما نوع الْمُخَصَّصِ الْمُتَّصِلِ في قوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّوْ يَكُن لَّهُنَّ بَنٌ وَلَدٌ﴾ [النساء: ١٢]؟
جواب الطالب: الشرط.



قال الناظم:

وَالِاسْتِثْنَاءُ إِخْرَاجُ مَا لَوْلَاهُ لَمْ (٩١) يُخْرِجِ الْكَلَامُ عَنْ حُكْمٍ يَعْمُ



قال السارح:

قوله: « وَالِاسْتِثْنَاءُ إِخْرَاجُ ... » هكذا قال.
الاستثناء: هو إخراج ما لولاهُ لدخل في الكلام، بآلاً أو إحدى أخواتها؛ تقول: «جاء القوم إلا زيداً»، لولا الاستثناء لكان زيدٌ داخلياً في القوم الذين جاءوا.



قال الناظم:

وَأَنَّمَا يَصِحُّ مَا لَمْ تُفَنِّى (٩٢) بِهِ جَمِيعُ دَارَةِ الْمُسْتَنَى



قال السارح:

أي أنَّ الاستثناء لا يصحُّ إلَّا إذا لم تُفَنِّ به جميع أفراد المستثنى منه، فإن كان الاستثناء مستغريًّا؛ نحو: «له عليّ عشرة إلا عشرة»؛ بطل الاستثناء، ولزمت العشرة.

سؤال الشیخ: مثلاً: إذا قال: «له عليّ عشرة إلا ثلاثة»، كم يلزمه؟

جواب الطالب: سبعة.

سؤال الشیخ: لو قال: «له عليّ عشرة إلا تسعة»، ما الذي يلزمه؟

جواب الطالب: واحد.

حتَّى لو كان أكثر من النصف عند الجمهور.

والدليل على جواز استثناء ما كان أكثر من النصف: قوله تعالى: ﴿إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ

عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ إِلَّا مَنْ آتَبَعَكَ مِنَ الْغَاوِينَ﴾ [الحجر: ٤٢]، والغاؤون أكثر من النصف، كما

قال الله تعالى: ﴿وَمَا أَكْثَرُ النَّاسِ وَلَوْ حَرَصْتَ بِمُؤْمِنِينَ﴾ [يوسف: ١٠٣]، لكن

الشرط: أن يبقى شيء، فلو قال: «له عليّ عشرة إلا عشرة»؛ لم يصح الاستثناء، فتلزمه العشرة كلها.



قال الناظم:

وَأَشْتَرَطُوا لَهُ اتِّصَالَ الْكَلَامِ (٩٣) وَقَدَّمُوهُ مُطْلَقًا وَلَا مَلَامًا

قال الشارح:

يُشْتَرَطُ: أَنْ يَكُونَ الْمُسْتَثْنَى مُتَّصِلًا بِالْمُسْتَثْنَى مِنْهُ حَقِيقَةً أَوْ حُكْمًا؛ فَالْمُتَّصِلُ حَقِيقَةً: أَنْ يُذَكَّرَ الْمُسْتَثْنَى عَقِبَ الْمُسْتَثْنَى مِنْهُ بِلا فاصل، والمُتَّصِلُ حُكْمًا: أَنْ يَفْصَلَ بَيْنَ الْمُسْتَثْنَى وَالْمُسْتَثْنَى مِنْهُ فَاصِلٌ اضْطِرَارِيٌّ؛ كَسُعَالٍ، وَعُطَاسٍ، وَنَحْوَهُمَا، فَلَوْ فَصَلَ الْمُتَكَلِّمُ بَيْنَ الْمُسْتَثْنَى وَالْمُسْتَثْنَى مِنْهُ بِلا عُذْرٍ بِسُكُوتٍ يُمْكِنُ التَّكَلُّمُ فِيهِ، أَوْ فَصَلَ بِكَلَامٍ أَجْنَبِيٍّ، ثُمَّ اسْتَثْنَى لَمْ يَصَحَّ الِاسْتِثْنَاءُ؛ مِثْلًا: لَوْ قَالَ: «لَهُ عَلَيَّ عَشْرَةٌ»، ثُمَّ بَعْدَ يَوْمٍ قَالَ: «إِلَّا ثَلَاثَةً»؛ لَمْ يَصَحَّ الِاسْتِثْنَاءُ، وَتَلَزَمَتْهُ الْعَشْرَةُ، وَالِدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ: قَوْلُهُ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ، فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، فَلْيُكْفِّرْ عَنْ يَمِينِهِ، وَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ»^(١).

سؤال الشارح: ما وجه دلالة الحديث على اشتراط الاتصال؟

جواب الطالب: وجه الدلالة: أَنَّهُ لَوْ كَانَ يَجُوزُ لَهُ الِاسْتِثْنَاءُ لَقَالَ لَهُ: اسْتِثْنِ، وَلَمْ يَأْمُرْهُ بِالْكَفَّارَةِ.

نعم لو كان يجوز الانفصال؛ لقال: استثنِ الآن، لقال: قل: إن شاء الله، ولا داعي للتكفير، فالخلاص به أسهل من الحنث والكفارة.

(١) أخرجه مسلم في «الصحيح» (١٦٥٠) بلفظ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ، فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، فَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَلْيُكْفِّرْ عَنْ يَمِينِهِ».

سؤال الشيعة: أخرج ابن جرير الطبري في «تفسيره»: عن ابن عباس رضي الله عنهما في الرجل يحلف: قال: «له أن يستثني ولو إلى سنة، ثم قرأ: ﴿وَلَا نَقُولَنَّ لِشَيْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَلِكَ غَدًا﴾ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ وَادْخُرْ رَبَّكَ إِذَا نَسِيتَ» [الكهف: ٢٣-٢٤] ^(١)، ما الجواب عن المنقول عن ابن عباس رضي الله عنهما؟

جواب الطالب: الله أعلم.

جواب الشيعة: عنه جوابان:

الأول: أن هذا الأثر لا يثبت، كما حقق ذلك الحفاظ؛ كابن كثير، وابن حجر، وغيرهما.
الآخر: على فرض ثبوته فهو فيمن نسي أن يقول عند حلفه أو كلامه: إن شاء الله، وذكر ذلك ولو بعد سنة أنه يقول ذلك ليكون آتياً بسنة الاستثناء، وليس المعنى: أن قوله: إن شاء الله يرفع الحنث ويسقط الكفارة، لا يُظنُّ بابن عباس رضي الله عنهما أن يقول إن الاستثناء ولو بعد سنة يرفع الحنث ويسقط الكفارة؛ بل كما يقول ابن القيم: «قد صانَ الله عن هذا من هو دون غلمان ابن عباسٍ بكثير، فضلاً عن البحر، خبر الأئمة وعالمها، الذي فقَّهه الله في الدين وعلمه التأويل»، قال ابن عاصم رحمه الله في «مرتقى الوصول»:

وَفَضْلُهُ يُمْنَعُ وَالْمَنْقُولُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ لَهُ تَأْوِيلٌ

ومما يُستَظَرَفُ ويستَظَرَفُ: ما ذكره ابن العربي رحمه الله في كتاب «أحكام القرآن» عن أبي الفضل المراغي: أنه لما أراد أن يرتحل من بغداد ويرجع إلى بلده، وقد كان أقام في بغداد خمسة أعوام يطلب العلم، سمع فامياً—والفامي: هو البقال الذي يبيع الحبوب—يقول لفامي آخر: أيُّ فُلٍّ، أمّا سمعت العالم يقول: إن ابن عباس يجوز الاستثناء ولو بعد سنة، لقد اشتغل بالي بذلك منذ سمعته يقوله، وظللتُ فيه متفكراً، ولو كان ذلك صحيحاً لما قال الله

(١) أخرجه ابن جرير الطبري في «التفسير» (٢٢٥ / ١٥).

تعالى لأيوب عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿ وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثًا فَاضْرِبْ بِهِ وَلَا تَحْنُثْ ۖ ﴾ [ص: ٤٤]، وما الذي كان يمنعه من أن يقول حينئذ: قل: إن شاء الله، قال: فلمّا سمعته يقول ذلك قلت: بلدٌ يكون فيه الفاميون به من العلم في هذه المرتبة أخرج عنه إلى المراغة، لا أفعله أبداً، وأقام بها حتّى مات رَحِمَهُ اللَّهُ.

فهذه الآية - ﴿ وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثًا فَاضْرِبْ بِهِ وَلَا تَحْنُثْ ۖ ﴾ [ص: ٤٤] - دليل على وجوب الاتصال.

قوله: « وَاشْتَرَطُوا لَهُ اتِّصَالًا بِالْكَلَامِ وَقَدَّمُوهُ مُطْلَقًا وَلَا مَلَامَ »: يجوز تقديم المستثنى على المستثنى منه؛ فيجوز أن يُقال: «ما قام إلا زيدا أحداً»، ومنه قول الشاعر:

وَمَالِي إِلَّا آلَ أَحْمَدَ شِيعَةً وَمَالِي إِلَّا مَذْهَبَ الْحَقِّ مَذْهَبُ



قال الناظم:

وَاسْتَتْنِ مِنْ جِنْسٍ وَمِنْ سِوَاهُ (٩٤) وَالشَّرْطُ إِنْ خَصَّصَ قَدْ تَرَاهُ
مُقَدِّمًا لَفْظًا عَلَى الْمَشْرُوطِ لَهُ (٩٥) كَقَوْلِنَا إِنْ جَاءَ ذُو فَقْرٍ صَلَّهْ



قال السارح:

قوله: «وَاسْتَتْنِ مِنْ جِنْسٍ وَمِنْ سِوَاهُ»: الاستثناء من غير الجنس: هو الاستثناء المنقطع، فيجوز الاستثناء من غير الجنس؛ مثلاً: لو قال: «له علي ألف إلا ثوباً»؛ هذا جائز، ويترتب عليه: أنه يُنظر كم قيمة الثوب؟ وتُسقط قيمة الثوب من الألف؛ أي إذا كانت قيمة الثوب: مائة مثلاً؛ فتلزمه تسعمائة.

قوله: «وَالشَّرْطُ إِنْ خَصَّصَ قَدْ تَرَاهُ مُقَدِّمًا لَفْظًا عَلَى الْمَشْرُوطِ لَهُ كَقَوْلِنَا إِنْ جَاءَ ذُو فَقْرٍ صَلَّهْ»: يجوز أن يتأخر الشرط عن المشروط، ويجوز أن يتقدم؛ مثال تأخره: «أكرم الضيوف إن جاءوك»، ومثال تقدمه: «إن جاءك الضيوف فأكرمهم»، وكلاهما في القرآن؛ قال الله تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ﴾ [النساء: ١٢].

سؤال الشيبلي: هنا الشرط متأخر أم مُتقدم؟

جواب الطالب: متأخر.

﴿وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمَلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦]، هنا الشرط مُتقدم.



قال الناظم:

وَاحْمِلْ عَلَى مُقَيِّدِ الصِّفَةِ مَا (٩٦) أُطْلِقَ كَالْإِيْمَانِ قَيْدُ عِلْمَا
فِي مُعْتَقٍ كَفَّارَةٍ وَأُطْلِقَا (٩٧) فِي نَحْوِ آيَةِ الظَّهَارِ مُطْلَقَا
فِيَحْمِلُ الْمُطْلَقُ فِي هَذَا عَلَى (٩٨) مُقَيِّدٍ كَمَا يَجُوزُ مُسْجَلَا

قال الشارح:

جرت عادة الأصوليين أن يذكروا المطلق بعد العام؛ لما بينهما من التشابه، لكن الناظم هنا تبعاً لأصله ذكره قبل تمام الكلام عن العام والخاص؛ ذكر العام، ثم ذكر المخصص المتصل، ثم ذكر المطلق والمقيد، ثم ذكر المخصص المنفصل. المطلق: ما دلَّ على الماهية بلا قيد.

والمقيد: ما دل عليها بقيد.

وإذا جاء مُطلقٌ ومقيد؛ فلذلك أربعة أحوال:

الحال الأول: أن يتَّحدا في الحكم والسبب؛ فيحمل المطلق على المقيد؛ مثاله: قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْمِيتَةُ وَالدَّمُ﴾ [المائدة: ٣]، وقوله تعالى: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا﴾ [الأنعام: ١٤٥]، قيد الدم بقيد: أن يكون مسفوحاً، فهنا يُحمل المطلق على المقيد، ما معنى: أن يُحمل المطلق على المقيد؟ أن يقيد المطلق بقيد المقيد، وعليه فالمحرَّم: هو الدم المسفوح.

الحال الثانية: أن يتَّحدا في الحكم، ويختلفا في السبب؛ مثاله: ما ذكره الناظم، فالرقبة قيِّدت بالإيمان في كفارة القتل، وأطلقت في كفارة الظَّهار واليمين، فهذا محلُّ خلاف، هل

يحمل المطلق على المقيّد، أو لا؟ الجمهور: على أنّه لا يُحمل؛ لاختلاف السبب، الحكم هنا واحد؛ وهو تحرير الرّقبة، والسبب مختلف؛ السبب: القتل في الرّقبة التي قيّدت بالإيمان، والظّهار واليمين في الرّقبة التي أُطلقت، ثم إن قال قائل: يُشترط الإيمان بالقياس، أو بحديث: «أَعْتَقَهَا، فَإِنَّهَا مُؤَمَّنَةٌ»^(١)؛ فهذه مسألة أخرى. فالبحث هنا: هل يُشترط الإيمان في كفارة الظّهار واليمين، لأنّ الرّقبة وردت مقيّدة في كفارة القتل، الجمهور: أنّه لا يُحمل المطلق على المقيّد مع اختلاف السبب، لكن قد يُقال: إنّهُ يُشترط الإيمان في الرّقبة لشيءٍ آخر؛ بالقياس، أو بدليلٍ آخر؛ وهو قوله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: «أَعْتَقَهَا، فَإِنَّهَا مُؤَمَّنَةٌ»^(٢).

الحال الثالثة: أن يتّحدا في السبب، ويختلفا في الحكم؛ فهنا لا يُحمل المطلق على المقيّد؛ مثلاً: في التيمّم قال الله تعالى: ﴿فَأَمْسَحُوا بِوُجُوْهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ﴾ [النساء: ٤٣]، في الوضوء: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوْهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ [المائدة: ٦]؛ هنا لا حمل لاختلاف الحكم، الحكم في التيمّم: مسح، وفي الوضوء: غسل، مع أن السبب واحد: وهو القيام إلى الصلاة؛ لكن من قال بالمسح إلى المرافق فيكون لدليلٍ آخر، ليس لحمل المطلق على المقيّد؛ بل لدليلٍ آخر، وقد صحّ ذلك عن ابن عمر **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا**: «أنّه مسح إلى المرفقين في التيمّم»^(٣)، أخرج الإمام مالك في «الموطأ» عن نافع: أن ابن عمر **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا** فعل ذلك.

الحال الرابعة: أن يختلفا في الحكم والسبب؛ فهنا لا يُحمل المطلق على المقيّد؛ مثلاً: قال الله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨]، وفي آية الوضوء:

(١) أخرجه مسلم في «الصحيح» (٥٣٧).

(٢) أخرجه مسلم في «الصحيح» (٥٣٧).

(٣) أخرجه مالك في «الموطأ» (١٧٦) بلفظ: «عَنْ نَافِعٍ، أَنَّهُ أَقْبَلَ هُوَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ حَتَّى إِذَا كَانَ بِالْمَرْبِدِ نَزَلَ عَبْدُ اللَّهِ، فَتَيَمَّمَ صَعِيدًا طَيِّبًا فَمَسَحَ بِوُجْهِهِ وَيَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ثُمَّ صَلَّى».

﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ [المائدة: ٦]، الحكم مختلف؛ الحكم في الأول: قطع، وفي الثاني: غسل، والسبب مُختلف؛ السبب في الأول: سرقة، وفي الثاني: قيام إلى الصلاة؛ فهنا لا يُحمل المطلق مع المُقيّد.

إذا ورد مطلق ومقيّد فإن للمطلق مع المُقيّد أربع حالات، هي الحالات السابقة.



قال الناظم:

تَخْصِيصُنَا الْكِتَابَ بِالْكِتَابِ أَوْ (٩٩) تَخْصِيصُهُ بِسُنَّةٍ كَمَا رَوَوْا
تَخْصِيصَهَا بِهِ كَسُنَّةٍ تُخْصُ (١٠٠) بِهَا وَالْإِجْمَاعُ كِتَابًا قَدْ يُخْصُ
وَالنُّطْقُ بِالْقِيَاسِ بِالنُّطْقِ يُرِيدُ (١٠١) قَوْلَ الْجَلِيلِ وَرَسُولِهِ الْمَجِيدِ



قال الشارح:

قوله: «كَمَا يَجُوزُ مُسَجَّلًا»: هذا متعلّق بما بعده، انتقل هنا إلى الكلام عن المخصّص المنفصل؛ أي المنفصل عن الدليل العام، فالمخصّص المنفصل: هو الذي يستقلّ بنفسه.

قوله: «مُسَجَّلًا تَخْصِيصُنَا الْكِتَابَ بِالْكِتَابِ أَوْ تَخْصِيصُهُ بِسُنَّةٍ كَمَا رَوَوْا تَخْصِيصَهَا بِهِ كَسُنَّةٍ تُخْصُ بِهَا وَالْإِجْمَاعُ كِتَابًا قَدْ يُخْصُ»: معنى: «مُسَجَّلًا»: مطلقاً، ومعنى الإطلاق: سواءً كانت السنة متواترة، أو كانت آحاداً، مثال تخصيص الكتاب بالكتاب: قوله تعالى:

﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، فهذه الآية عامّة في كل مُطلّقة، وقد خرجت منها المُطلّقة قبل الدُّخول.

سؤال الشّيخ: ما الدليل الذي أخرجها من القرآن، هذا من تخصيص الكتاب

بالكتاب؟

جواب الطالب: ﴿يَتَأَيَّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا﴾ [الأحزاب: ٤٩].

جواب الشّيخ: فخرجت المطلقة قبل الدخول، لا عِدَّة عليها.

سؤال الشّيخ: أيضًا خرجت الحامل، ما الدليل؟

جواب الطالب: ﴿وَأُولَئِ الْأَخْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤].

جواب الشّيخ: فالحامل عدَّتُها: وضع الحمل، لا القروء الثلاثة.

سؤال الشّيخ: أيضًا خرجت الكبيرة التي لا تحيض لكبرها، والصغيرة التي لم تحض بعدُ لصغرها، ما الذي أخرجها؟

جواب الطالب: ﴿وَأَلْتَنِي بَيْسَنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَأَلْتَنِي لَمْ يَحِضْنَ﴾ [الطلاق: ٤].

جواب الشّيخ: نعم فعدَّتُها: ثلاثة أشهر؛ لا ثلاثة قروء، هذا كُلُّه من تخصيص الكتاب بالكتاب.

قوله: «أَوْ تَخْصِيصُهُ بِسُنَّةٍ»: مثال تخصيص الكتاب بالسنة: قوله تعالى: ﴿وَأَحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ﴾ [النساء: ٢٤]، خُصَّ بحديث: «لَا تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا، وَلَا عَلَى خَالَتِهَا»^(١).

قوله: «كَمَا رَوَوْا تَخْصِيصَهَا بِهِ»: مثال تخصيص السنة بالكتاب: قوله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: «أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»^(٢)، الحديث ليس فيه إلا الإسلام، أو

(١) أخرجه البخاري في «الصحيح» (٥١١٠)، ومسلم في «الصحيح» (١٤٠٨).

(٢) أخرجه البخاري في «الصحيح» (١٣٩٩)، ومسلم في «الصحيح» (٢٠).

القتال، خُصَّ بقوله تعالى: ﴿حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩]، يُدْعون إلى الإسلام، ثم الجزية، ثم القتال.

قوله: «كَسَنَتِ تَخْصُ بِهَا»: مثال تخصيصِ السَّنةِ بالسَّنةِ: قوله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: «فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ الْعُشْرُ»^(١)، هذا عامٌّ في القليل والكثير، خُصَّ بقوله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ»^(٢)، فما كان دون خمسة أوسقٍ؛ فلا زكاة فيه.

قوله: «وَالْإِجْمَاعُ كِتَابًا قَدْ يُخْصُ»: أي أَنَّ الإجماع قد يُخَصِّصُ الكتاب، مثله: قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [الجمعة: ٩]، وقد أجمعوا على أَنَّهُ لا جمعة على امرأة، فُخِّصَ المرأة بالإجماع، وقوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾ [النساء: ١١]، هذا يُعْمُّ الولد الحرَّ والعبد، والإجماع على عدم دخول العبد في هذا العموم، والإجماع لا بدَّ أَنْ يستند إلى دليل، فيكون المُخَصِّصُ للدَّليل: هو الدَّليل من كتابٍ أو سنة، الذي هو مستند الإجماع.

قوله: «وَالنُّطْقُ بِالْقِيَاسِ بِالنُّطْقِ يُرِيدُ قَوْلَ الْجَلِيلِ وَرَسُولِهِ الْمَحِيدِ»: أي أَنَّ النطق يُخَصِّصُ بالقياس، والمقصود بالنطق: قول الله تعالى، وقول رسوله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**، فهاتان مسألتان:

إِذَا هُمَا: تخصيص الكتاب بالقياس.

الْأُخْرَى: تخصيص السنة بالقياس.

مثال تخصيص الكتاب بالقياس: قوله تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور: ٢]، خُصَّتِ الْأُمَّةُ بِالنَّصِّ؛ وهو قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ جَلْدٌ﴾

(١) أخرجه البخاري في «الصحيح» (١٤٨٣).

(٢) أخرجه البخاري في «الصحيح» (١٤٨٤)، ومسلم في «الصحيح» (٩٧٩).

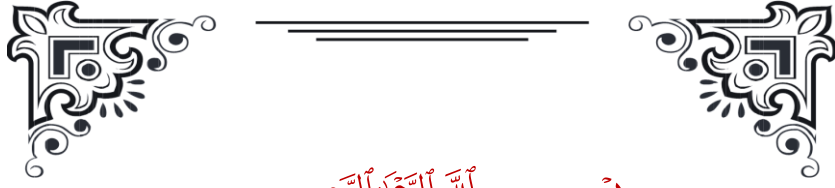
نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَتِ مِنَ الْعَذَابِ ﴿[النساء: ٢٥]، وَخُصَّ الْعَبْدُ بِالْقِيَاسِ عَلَى الْأُمَّةِ بِجَامِعِ الرِّقِّ، فَيُقْتَصَرُ فِيهِ عَلَى خَمْسِينَ جَلْدَةً.

ومثال تخصيص السنة بالقياس: قوله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: «الْبُكَرُ بِالْبُكَرِ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيْبُ عَامٍ»^(١)، خُصَّ مِنَ الْحَدِيثِ: الْعَبْدُ؛ قِيَاسًا عَلَى الْأُمَّةِ الَّتِي ثَبَتَ تَنْصِيفُ الْحَدِّ عَلَيْهَا بِالْقُرْآنِ، خُصَّتِ الْأُمَّةُ بِالنَّصِّ؛ وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾ [النساء: ٢٥]، وَخُصَّ الْعَبْدُ بِالْقِيَاسِ عَلَى الْأُمَّةِ، هَذَا آخِرُهُ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ.



(١) أخرجه مسلم في «الصحيح» (١٦٩٠) بلفظ: «الْبُكَرُ بِالْبُكَرِ جَلْدُ مِائَةٍ وَنَفْيُ سَنَةٍ».



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

سؤال الشيعي: فلو قال قائل: «لزيد عليّ مائة إلا مائة»، ما الذي يلزمه؟
جواب الطالب: تلزمه مائة.

جواب الشيعي: نعم تلزمه مائة، والاستثناء باطل.

سؤال الشيعي: لو قال: «لزيد عليّ مائة»، وبعد فصلٍ بكلامٍ أجنبي قال: «إلا عشرة»، ما الذي يلزمه؟

جواب الطالب: مائة.

جواب الشيعي: لأنه يشترط الاتصال في الاستثناء، إذا حصل فاصل بطل الاستثناء.

سؤال الشيعي: لو قال: «لزيد عليّ مائة إلا كتاباً»، وقيمة الكتاب: عشرون، ما الذي يلزمه؟

جواب الطالب: يلزمه ثمانون.

سؤال الشيعي: قال تعالى في التيمم: ﴿فَأَمْسَحُوا بِوُجُوْهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ﴾ [المائدة: ٦]، اليد هنا مطلقة، وقال في الوضوء: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوْهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ [المائدة: ٦]، اليد هنا مقيّدة إلى المرافق، هل يحمل المطلق على المقيّد؟

جواب الطالب: لا يُحمل.

سؤال الشيعي: لماذا؟

جواب الطالب: لاختلاف الحكم.

نعم السبب هنا واحد؛ وهو القيام إلى الصلاة، لكن الحكم مُختلف؛ في التيمم: المسح، وفي الوضوء: غسل.

سؤال الشيف: تخصيص قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ لَكُمْ مَّا وَّرَاءَ ذَٰلِكُمْ﴾ [النساء: ٢٤]، بحديث: «لَا تُنْكِحُ الْمَرْأَةَ عَلَى عَمَّتِهَا، وَلَا عَلَى خَالَتِهَا»^(١)، المخصَّص هنا متصل، أو منفصل؟
جواب الطالب: منفصل.

سؤال الشيف: ما نوعه من الأنواع التي ذكرها الناظم؟

جواب الطالب: تخصيص الكتاب بالسنة.

سؤال الشيف: فيما يروى عن النبي ﷺ: «الصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، إِلَّا صُلْحًا حَرَّمَ حَلَالًا، أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا»^(٢)، المخصَّص متصل، أو منفصل؟
جواب الطالب: متصل.

سؤال الشيف: ما نوعه؟

جواب الطالب: الاستثناء.



(١) أخرجه البخاري في «الصحيح» (٥١٠٨)، ومسلم في «الصحيح» (١٤٠٨).

(٢) أخرجه الترمذي في «الجامع» (١٣٥٢)، وابن ماجه في «السنن» (٢٣٥٣).

قال الناظم:

وُخْصَّصَ الْمَنْطُوقُ بِالْمَفْهُومِ مَا (١٠٢) وَافَقَ أَوْ خَالَفَ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ

قال الشارح:

أي أَنَّ المنطوق من الكتاب أو السنة يُخْصَّصُ بالمفهوم بنوعيه؛ مفهوم الموافقة، ومفهوم المخالفة، مثال التخصيص بمفهوم الموافقة: أَنَّ النبي ﷺ قال: «لِيِ الْوَاجِدِ يُحِلُّ عِرْضَهُ، وَعُقُوبَتُهُ»^(١)، اللَّيِّ: هو المَظْلُ والتأخير؛ أي تأخير سداد الدين، «الوَاجِدِ»: هو الغني، «يُحِلُّ عِرْضَهُ»: بَأَن يَقول: ظلمني، «وَيُحِلُّ عُقُوبَتَهُ»: بحَبْسِهِ، اللفظ العام هنا: هو في قوله: الواجد، أَل للاستغراق، ظاهره: ولو كان الواجد الذي حصل منه التأخير في سداد الدين أَباً في دين ابنه، هذا ظاهره؛ لَأَنَّ اللفظ العام ظاهر في استغراق أفراده، لكن مفهوم الموافقة في قوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُلْ لَهُمْ أُفٍّ﴾ [الإسراء: ٢٣]؛ يدل على تحريم الأذى بالحَبْس الذي هو أَشَدُّ من التأفيف، فيخْصَّصُ عموم حديث «لِيِ الْوَاجِدِ يُحِلُّ عِرْضَهُ، وَعُقُوبَتَهُ» بمفهوم الموافقة في قوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُلْ لَهُمْ أُفٍّ﴾ [الإسراء: ٢٣]، فيمتنع حبس الوالد في دَيْنِ وَلَدِهِ، كما نصَّ عليه الإمام مالك.

مثال تخصيص العام بمفهوم المخالفة: تخصيص عموم قوله تعالى: ﴿فَأَنكِحُوا مَا طَابَ

(١) أخرجه النسائي في «المجتبى» (٤٦٨٩)، وأبو داود في «السنن» (٣٦٢٨)، وابن ماجه في «السنن»

لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ ﴿ [النساء: ٣]، بمفهوم المخالفة في قوله تعالى: ﴿ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِّنْ فَنَيْتِكُمْ الْمُؤْمِنَاتِ ﴾ [النساء: ٢٥]، فيمتنع نكاح الحرّ للأمة مع وجود الطول، هذا قول الناظم: «وخصّص المنطوق بالمفهوم مَّا وَافَقَ أَوْ خَالَفَ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ».



قال الناظم:

«بَابُ الْمُجْمَلِ وَالْمُبَيَّنِ».

المَجْمَلُ الْمُحْتَاجُ لِلْبَيَانِ (١٠٣) وَهُوَ الْخَرَجُ لِشَيْءٍ دَانَ
مِنْ حَيْزِ الْأَشْكَالِ لِلتَّجَلِّيِ (١٠٤) وَالنَّصُّ قُلُوبُ مَبِينٍ مُّجَلِّي



قال السارح:

اللفظ الدال على الحكم إمّا أن لا يحتمل إلّا معنى واحدًا؛ فهذا هو النصّ، مثل قوله تعالى: ﴿تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ﴾ [البقرة: ١٩٦]، لا يحتمل تسعة، ولا إحدى عشرة، ﴿مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ﴾ [الفتح: ٢٩]؛ الآية نصّ في أنّ محمداً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رسول الله، لا تحتمل غير ذلك، وإمّا أن يحتمل معنيين فأكثر، والذي يحتمل معنيين فأكثر إمّا أن يحتملها مع التساوي؛ وهذا هو المجل، أو أن يحتملها مع الترجيح في أحد المعنيين، أو في بعض المعاني، فما كان رجحانه من حيث اللغة: فهو الظاهر، ويقابله: المؤوّل؛ وهو الذي يكون غير راجح، وقد يكون راجحًا؛ لكن بأدلة أخرى؛ مثلاً: في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمَشْرِكُونَ

نَجَسٌ ﴿[التوبة: ٢٨]، ظاهرُهُ: أَنَّ المشركين نجسٌ عَيْنًا، وحمْلُهُ على النجاسة المعنوية تأويل، لكن دَلَّ الدليل على هذا التأويل؛ فالنبي ﷺ أدخل بعض المشركين المسجد؛ كُثْمَامَةُ بن أَثَال قبل إسلامه، وأذن للمسلم بالزواج بالكتابية، وجواز الزواج بالكتابية مظنة الإفراط في المخالطة، ولم يؤمر المسلم بأن يغسل عنه من الكتابية شيئًا من عَرَقِهَا ونحوه، وأبيح لنا طعامهم؛ وهم يصنعونه بأيديهم، فمن أجل هذه الأدلة حُمِلَت النجاسة على المعنوية؛ وهي الخُبْث، لا أَنَّ أعيانهم نجسة، وبهذا يتبين أَنَّ التأويل -وهو صرفُ اللَّفْظ عن ظاهره- قسمان:

الْقَرِيبُ: تأويلٌ قريبٌ مقبول، وهو ما دَلَّ عليه دليل.

وَالْآخَرُ: تأويلٌ بعيدٌ مردود، وهو ما لم يدلَّ عليه دليل.

فالتأويل القريب: كتأويل: ﴿وَسَلِّ الْقَرْيَةَ﴾ [يوسف: ٨٢]؛ بمعنى: واسأل أهل القرية؛ لأنَّ القرية نفسها لا يمكن توجيه السؤال إليها، وكتأويل القراءة: بإرادة القراءة، في قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾ [النحل: ٩٨]، أي إذا أردت القراءة، وكتأويل الأمر في قوله ﷺ: «أَوْتَرُوا يَا أَهْلَ الْقُرْآنِ»^(١)؛ لأنَّ الأمر -كما سبق- ظاهرٌ في الوجوب، لكن الجمهور تأوّلوه فحملوه عن النَّدْبِ بدليلٍ آخر؛ وهو قوله ﷺ لَصِمَامِ بن ثعلبة رضي الله عنه لما سأله عن الصلوات الخمس: «هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ قَالَ: «لَا، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ»^(٢)، ومنه: المثال السابق؛ وهو حمل النجاسة في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ [التوبة: ٢٨] على المعنوية لا الحسيّة.

والنوع الآخر من التأويل: هو التأويل البعيد المردود: كقول بعضهم: يجوز أن تُنكِحَ المرأة نفسها، وأمّا حديث: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحْتَ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوْلِيهَا، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ فَنِكَاحُهَا

(١) أخرجه ابن ماجه في «السنن» (١١٧٠).

(٢) أخرجه البخاري في «الصحيح» (٢٦٧٨)، ومسلم في «الصحيح» (١١).

بَاطِلٌ فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ»^(١)؛ فهو في خصوص المُكَاتَبَةِ، أَوَّلُهُ الحَنْفِيَّةُ بهذا، ووجهُ بُعْدِهِ: أن لفظ «أي» في الحديث -«أَيُّمَا امْرَأَةٍ»- من صيغ العموم، ولا دليل على حملها على خصوص المُكَاتَبَةِ.

ومثله في البُعد: تأويل: ﴿فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا﴾ [المجادلة: ٤]: بأنَّ المراد: إطعام ستين مُدًّا، لذلك يجوز عند من يُؤَوَّلُ هذا التأويل -وهم الحنفية- أن يدفع ستين مُدًّا إلى مسكينٍ واحد، فالذي لم يُذكر -وهو المُدُّ- جعلوه هو المقصود، والذي ذُكر -وهو المسكين- جعلوه غير مقصود، وهذا تعطيلٌ لظاهر الكلام، واستنباطٌ معنًى يعود على الظاهر بالإلغاء، وهذا وجه بُعْدِهِ.

وبقي وراء هذين القسمين قسم ثالثٌ من التأويل: وهو التَّأْوِيلُ الْمُتَعَدِّرُ شرعًا، ويسمَّى: لَعِبًا، ومنه: حملُ أهل الأهواء كثيرًا من الآيات على معانٍ جديدةٍ مُتَعَدِّرَةٍ؛ كقول بعض الغلاة في قوله تعالى: ﴿مَرَجَ الْبَحْرَيْنِ يَلْتَقِيَانِ﴾ [الرحمن: ١٩]: قالوا: إنَّهما عليٌّ وفاطمة عليهما السلام، ﴿يَخْرُجُ مِنْهُمَا اللَّوْلُ وَالْمَرَجَاتُ﴾ [الرحمن: ٢٢]: قالوا: هما الحسن والحسين عليهما السلام؛ فهذا تلاعبٌ بكتاب الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

وقد جمع الأقسام الثلاثة للتأويل ابن عاصم رَحِمَهُ اللَّهُ في «مرتقى الوصول»، فقال: وَهُوَ قَرِيبٌ فِي مَحَلِّ النَّظَرِ وَمِنْهُ ذُو بُعْدٍ وَذُو تَعَدُّرٍ قوله: «وَهُوَ قَرِيبٌ فِي مَحَلِّ النَّظَرِ»: أي يُدْرِكُ بَادِي تَأْمُلٍ؛ هذا التَّأْوِيلُ الْقَرِيبُ الْمَقْبُولُ. قوله: «وَمِنْهُ ذُو بُعْدٍ»: هذا التأويل البعيد المردود.

قوله: «وَذُو تَعَدُّرٍ»: هذا التأويل المتعَدِّرُ شرعًا الذي يسمَّى: لَعِبًا.

قوله: «الْمَجْمَلُ الْمُحْتَاجُ لِلْبَيَانِ»: المجمل: هو ما افتقر إلى بيان.

(١) أخرجه أبو داود في «السنن» (٢٠٨٣)، والترمذي في «الجامع» (١١٠٢).

قوله: «وَهُوَ الْإِخْرَاجُ لِشَيْءٍ دَانَ»: الضَّمِير «وَهُوَ» على ما يعود؟

جواب الطالب: على البيان.

نعم يعود على البيان، قال: «وَهُوَ الْإِخْرَاجُ لِشَيْءٍ دَانَ مِنْ حَيْزِ الْإِشْكَالِ لِلتَّجَلِّيِّ»، عَقَدَ بهذا قول صاحب الورقات: «والبيان إخراج الشيء من حَيْزِ الْإِشْكَالِ إِلَى حَيْزِ التَّجَلِّيِّ»، وبالمثال يَتَضَحُّ المقال: قوله تعالى: ﴿وَعَاثُوا حَقَّهُ، يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ [الأنعام: ١٤١]، هذا فيه إجمالٌ من جهة قَدْرِ الحق؛ ﴿وَعَاثُوا حَقَّهُ﴾ [الأنعام: ١٤١]، ما قَدَّرَ هذا الحق؟ غير مُبَيَّنٍّ، بَيَّنَّهُ قوله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: «فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ الْعُشْرُ، وَفِيمَا سَقَى النَّضْحُ نِصْفُ الْعُشْرِ»^(١)، فهذا الحديث هو المُخْرَج من حَيْزِ الْإِشْكَالِ إِلَى حَيْزِ التَّجَلِّيِّ؛ فهو المَبَيَّنُّ، به حصل البيان.

قوله: «وَالنَّصُّ قُلُّ مُبَيَّنٍّ مُجَلِّيٍّ»: أي أَنَّ النَّصَّ مَبَيَّنٌّ لِّلْمَعْنَى المراد.

قوله: «مُجَلِّيٍّ»: أي مَوْضَحٌ لَهُ.



(١) أخرجه البخاري في «الصحيح» (١٤٨٣).

قال الناظم:

وَالنَّصُّ قِيلَ فِيهِ: مَا لَا يَحْتَمِلُ (١٠٥) أَزِيدَ مِنْ مَعْنَى كَزَيْدٌ قَدْ دَخَلَ
وَقِيلَ مَا تَأْوِيلُهُ تَنْزِيلُهُ (١٠٦) وَمِنْ مَنْصَةِ الْعُرُوسِ أَصْلُهُ



قال الشارح:

قوله: «وَالنَّصُّ قِيلَ فِيهِ: مَا لَا يَحْتَمِلُ أَزِيدَ مِنْ مَعْنَى»: فهو كما سبق: الذي لا يحتمل إلا معنى واحداً.

قوله: «كَزَيْدٌ قَدْ دَخَلَ»: هذا نصٌّ في دخول زيد؛ لا يحتمل غير هذا المعنى.

قوله: «وَقِيلَ مَا تَأْوِيلُهُ تَنْزِيلُهُ»: هذا تعريفٌ آخر، وهو بمعنى الأول.

قوله: «مَا تَأْوِيلُهُ»: أي تفسيره.

قوله: «تَنْزِيلُهُ»: أي وقوعه، أي أنه بمجرد نزوله يُفهم معناه، ولا يتوقف فهم المراد منه على تفسير؛ لأنه لا يحتمل إلا معنى واحداً.

قوله: «وَمِنْ مَنْصَةِ الْعُرُوسِ أَصْلُهُ»: عقد بهذا قول صاحب الورقات: «وهو مشتقٌّ من منصّة العروس»، وليس المقصود هنا: الاشتقاق اللغوي؛ لأنَّ الأصل في الاشتقاق: المصدر.

قال الحريري:

وَالْمَصْدَرُ الْأَصْلُ وَأَيُّ أَصْلٍ وَمِنْهُ يَأْصَحُ اشْتِقَاقُ الْفِعْلِ

وَالْمَنْصَّةُ: اسمُ آلة، فيُحْمَلُ ما ذَكَرَهُ على المعنى العام؛ وهو أنَّ مادة الكلمتين واحدة، أي الحروف واحدة، ولا يقصد الاشتقاق اللغوي.

قال الناظم:

وَالظَّاهِرُ الَّذِي لِأَمْرَيْنِ اخْتِمَلُ (١٠٧) وَوَاحِدٌ أَظْهَرُ مِنْ ثَانٍ حَمَلُ
وَحَيْثُمَا فِي أَرْجَحٍ يُسْتَعْمَلُ (١٠٨) فَظَّاهِرٌ وَبِالدَّلِيلِ أَوَّلُوا

قال الشارح:

اللفظ المحتمل لمعنيين ودلالته على أحدهما أرجح من دلالة على الآخر تُسمَّى دلالة على المعنى الراجح: بالظاهر، وتسمَّى دلالة على المعنى المرجوح: تأويلاً، لكن المعنى المرجوح - كما سبق - إذا عَصَدَهُ الدليل حُمِلَ اللفظ عليه، وكان تأويلاً قريباً صحيحاً، ويسمَّى الظاهر بالدليل، أمّا إذا لم يعصده الدليل؛ فهو التأويل البعيد المردود، ويمكن أن نأخذ مثلاً واحداً للأربعة: للنَّصِّ، والمجمل، والظاهر، والمؤوَّل:

قال الله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَرْجِعْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، نريد أن نعرف نوع الدلالة في هذه المسائل الأربع:

المسألة الأولى: سؤال الشيء: كون عدد القروء ثلاثة، ما نوع الدلالة؟

جواب الطالب: نصّ.

سؤال الشيء: لفظ القُروء في الآية؟

جواب الطالب: مجمل.

سؤال الشيء: لماذا مجمل؟

جواب الطالب: لأنّه يحتمل الطُّهر، ويحتمل الحيض.

سؤال الشيء: شمولها لجميع المُطَلَّقات: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ﴾ [البقرة: ٢٢٨]؟

جواب الطالب: هذا عموم.

سؤال الشيخ: من أيّ الأنواع الأربعة السابقة؟

جواب الطالب: من الظاهر.

جواب الشيخ: هذا من الظاهر؛ لأنّ لفظ المُطلّقات عام، ودلالة العام على استغراق

جميع أفرادها هي من قبيل الظاهر.

سؤال الشيخ: ترك ظاهر الآية في الحامل، وفي غير المدخول بها، وفيمن لا تحيض

لصغير أو كبر، ماذا يسمّى؟

جواب الطالب: تأويل.

سؤال الشيخ: ومن أيّ أنواع التأويل الثلاثة السابقة؟

جواب الطالب: القريب.

جواب الشيخ: هو التأويل القريب المقبول؛ لأنّه دلّ عليه دليل.



قال الناظم:

«بَابٌ فِي أَفْعَالِ الشَّارِعِ».

بَابٌ وَفِعْلٌ صَاحِبِ الشَّفَاعَةِ (١٠٩) لَمْ يَخْلُ إِذَا أَنْ يَكُونَ طَاعَةً
أَوْ قُرْبَةً وَذَا مَتَى دَلَّ دَلِيلٌ (١١٠) عَلَى اخْتِصَاصِهِ بِهِ فَهُوَ السَّبِيلُ
وَحَيْثُ لَمْ يَرِدْ دَلِيلٌ لَمْ يُخَصَّ (١١١) بِهِ لِقَوْلِ رَبَّنَا فِيمَا يُنْصُ
أَعْنِي لَقَدْ كَانَ لَكُمْ أَيُّ فِي الرَّسُولِ (١١٢) أَحْسَنُ أَسْوَةٍ فَمَاعَنْ ذَا عُذُولُ
لَدَى جَمَاعَةٍ مِنَ الْأَصْحَابِ (١١٣) وَبَعْضُهُمْ قَالُ بِالْأَسْتِجَابِ
وَمِنْهُمْ مَنْ قَالُ بِالتَّوَقُّفِ (١١٤) لِإِلْحَتِمَالِ وَالْوَفَاقِ مُتَتَفٍ
وَإِنْ يَكُنْ فِعْلًا لَغَيْرِ طَاعَةٍ (١١٥) وَقُرْبَةٍ فَانْسُبْهُ لِلْإِبَاحَةِ

قال الشارح:

سَنَّةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: هِيَ مَا أُضِيفَ إِلَيْهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ قَوْلٍ، أَوْ فِعْلٍ، أَوْ تَقْرِيرٍ، هَكَذَا يُعَرِّفُهُ الْأَصُولِيُّونَ، وَقَدْ ذَكَرَ الْمَصْنِفُ فِي هَذَا الْبَابِ: الْفِعْلَ، وَالتَّقْرِيرَ، أَمَّا الْقَوْلُ فَسَيَأْتِي - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - فِي مَوْضِعٍ مُتَأَخِّرٍ.

وَقَدْ قَسَمَ النَّازِمُ أَفْعَالَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى مَا فَعَلَهُ عَلَى وَجْهِ الْقُرْبَةِ وَالطَّاعَةِ؛ وَهَذَا الَّذِي قَالَ فِيهِ: «بَابٌ وَفِعْلٌ صَاحِبِ الشَّفَاعَةِ لَمْ يَخْلُ إِذَا أَنْ يَكُونَ طَاعَةً أَوْ قُرْبَةً»، وَقَسِيمُهُ: هُوَ مَا فَعَلَهُ لَا عَلَى وَجْهِ الْقُرْبَةِ وَالطَّاعَةِ، وَسَيَأْتِي - إِنْ شَاءَ اللَّهُ -.

ثُمَّ قَسَمَ مَا فَعَلَهُ عَلَى وَجْهِ الْقُرْبَةِ وَالطَّاعَةِ إِلَى قَسَمَيْنِ:

أَلَيْسَ هُمَا: مَا دَلَّ دَلِيلٌ عَلَى اخْتِصَاصِهِ بِهِ.

وَالْآخَرُ: ما لم يدل دليل على اختصاصه به.

ما دل دليل على اختصاصه به هو الذي قال فيه: «وَذَا مَتَى ذَلْ دَلِيلٌ عَلَى اخْتِصَاصِهِ بِهِ فَهُوَ السَّبِيلُ»؛ أي يُحْمَلُ عَلَى الْاِخْتِصَاصِ؛ مثل: النكاح بغير صداق، قال الله تعالى: ﴿وَأَمْرًا مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنْكِحَهَا خَالِصَةً لَّكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الأحزاب: ٥٠]، وكالزيادة على أربع: ﴿يَتَأَيَّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ﴾ [الأحزاب: ٥٠]، الآية، وكمشروعية الوصال: «إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ، إِنِّي يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي»^(١).

وأما إن لم يدل دليل على الاختصاص؛ فلا يختص به، وهو الذي قال فيه: «وَحَيْثُ لَمْ يَرِدْ دَلِيلٌ لَمْ يُخْصَ بِهِ لِقَوْلِ رَبَّنَا فَيَمَّا يُنْصَ أَغْنِي لَقَدْ كَانَ لَكُمْ أَيُّ فِي الرَّسُولِ أَحْسَنُ أُسْوَةً»؛ يشير إلى قوله تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١]، وهذه الآية أصل في الاقتداء به **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**، وعليه فلو اختلف اثنان في فعل هل هو خاص بالنبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**، أو ليس خاصًا بالنبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**، فمن المطالب بالدليل؟ مدعي الخصوصية، أو من يقول بعدم الخصوصية؟

جواب الطالب: مدعي الخصوصية.

جواب الشيخ: نعم أحسنتم؛ مدعي الخصوصية، ثم إن علم حكمه من الوجوب والندب فواضح، يُحْمَلُ عَلَى مَا دَلَّ عَلَيْهِ الدَّلِيلُ، وَأَمَّا إِنْ لَمْ يُعْلَمْ حُكْمُهُ؛ فَهُوَ الَّذِي قَالَ فِيهِ: «فَمَا عَن ذَا عُدُولٍ»: أي أنه محمولٌ على الوجوب.

قوله: «لَدَى جَمَاعَةٍ مِنَ الْأَصْحَابِ»: من الشافعية؛ لأنَّ صاحب الورقات شافعي، وهو قولٌ عند المالكية عليه أكثرهم، وقولٌ عند الحنابلة.

قوله: «وَبَعْضُهُمْ قَالَ بِالِاسْتِحْبَابِ»: أي بعض الشافعية قال بالاستحباب، وهو قولٌ عند المالكية والحنابلة، وعليه أكثرُ الحنفية، وجه القول بالوجوب: قوله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكُمْ

(١) أخرجه البخاري في «الصحيح» (٧٢٩٩)، ومسلم في «الصحيح» (١١٠٥).

الرَّسُولُ فَخُذُوهُ ﴿[الحشر: ٧]﴾، ووجه القول بالاستحباب: أَنَّ ما فعله النبي ﷺ بقصد القربة والطاعة عبادة، والعبادة غير خارجة عن الوجوب والاستحباب؛ لأنَّ العبادة لا توصف بالجواز مستوي الطرفين، والقدر المشترك بين الوجوب والندب: هو ترجيح الفعل على الترك، وهذه حقيقة المندوب، كونُ النبي ﷺ فعله يدل على أنَّه مطلوب، ثم تأثيم التَّارك شديد يحتاج إلى دليل قوي أقوى من مجرد فعله ﷺ، قالوا: وأمَّا الآية فالمقصود بها: ما أمركم به فخذوه، ليس الكلام عن ما فعله على وجه الطاعة؛ بل المقصود: ما أمر به، قالوا: بدليل تتمة الآية: ﴿وَمَا نَهَكُمُ عَنْهُ فَأَنَّهُوْا﴾ [الحشر: ٧]، ومن مثله: الترتيب في الوضوء، النبي ﷺ رتب أفعال وُضوءه على الترتيب الوارد في القرآن؛ لكنَّه لم يرد أمرٌ به، والآية عطف الأفعال بالواو التي لا تقتضي ترتيباً، فمن أسباب الخلاف في هذه المسألة -وهي هل الترتيب في الوضوء واجبٌ أو غير واجب-: فعله ﷺ هل يُحمل على الوجوب، أو لا يُحمل على الوجوب؟ وكذلك القيام في خطبة الجمعة هل هو واجبٌ، أو ليس بواجب؟ النبي ﷺ ما خطب إلا قائماً؛ لكنَّه لم يأمر بالقيام، عندنا هنا فعل النبي ﷺ، فمن قال: إنَّ أفعال النبي ﷺ تُحمل على الوجوب؛ فطرُدْ مذهبه أن يقول: إنَّ القيام في خطبة الجمعة واجب، ومن قال: إنَّ أفعال النبي ﷺ لا تُحمل على الوجوب؛ فطرُدْ مذهبه أن يقول: إنَّ القيام فيها ليس بواجب، وأنَّه سنة، وكذلك ابتداءه ﷺ بالسواك إذا دخل بيته، هذا فيه فعلٌ مجرد عن القول.

قوله: «وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ بِالتَّوَقُّفِ لِلاَحْتِمَالِ»: لتعارض الأدلة في ذلك.

قوله: «وَالْوِفَاقُ مُتَنَفٍ»: أي أنَّ الاتفاق بين العلماء مُتَنَفٍ في هذه المسألة، فهم مختلفون فيها على التفصيل السابق.

قوله: «وَإِنْ يَكُنْ فِعْلاً لِيُغَيَّرَ طَاعَةً وَقُرْبَةً فَانْسُبْهُ لِلْإِبَاحَةِ»: ما فعله النبي ﷺ

على غير وجه القربة والطاعة نوعان:

الأول: ما فعله لمقتضى الجبلة؛ كالقيام، والقعود، والنوم، والأكل، والشرب؛ فهذا لا حكم له في ذاته، فهو غير داخلٍ في حدِّ السنة في اصطلاح الأصوليين؛ لأنَّ هذه الأفعال لا

يخلو منها حيّ، فلا يقول أحد: إنّه سيأكل من أجل أن النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** أكل، وسينام اقتداءً بالنبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** لأنّه نام، قال في «المراقي»:

وَفِعْلُهُ الْمَرْكُوزُ فِي الْجِبَلِ كَالْأَكْلِ وَالشُّرْبِ فَلَيْسَ مِلَّةُ
أي ليس محلاً للائتناء والافتداء، ثم قال:

مِنْ غَيْرِ لَمَحِ الْوَصْفِ

وهذا استثناء، أي إذا كان لهذا الفعل الذي فعله النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** بمقتضى الجبلّة هيئة معيّنة؛ فإنّها يكون لها حكم، كمراعاة صفة أكليه **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** من كونه يأكل بيمينه، ويأكل ممّا يليه، ومراعاة صفة شربه **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** ككونه يشرب بيمينه، ولا يتنفس في الشّراب، ومراعاة كونه ينام على جنبه الأيمن، هذه كلّها لها أحكام، وإن كان الأصل -وهو الأكل، والشّرب، والنّوم- ليس مما يُقتدى به فيه؛ لأنّه فعله بمقتضى البشريّة وبالجبلّة.

الآخِر: ما فعله على سبيل العادة؛ كلبسه **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** عمامة سوداء؛ فهذا يدل على الإباحة، لا على الاستحباب، ولا على الوجوب.

وبقي نوعٌ من أفعاله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: وهو ما فعله بياناً لمجمل؛ فهذا حكمه حكم المجمل؛ إذا كان واجباً؛ فالفعل واجب، وإن كان مندوباً؛ فالفعل مندوب، مثلاً: مسحُه **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** رأسه كلّه في الوضوء، هذا بيان لقوله تعالى: ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ [المائدة: ٦]، هو بيان لمجمل الواجب؛ إذا يجب مسح الرأس كله، مثلاً: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ [البقرة: ٤٣]: هذه الآية تدل على وجوب إقامة الصلاة؛ إلّا أنّه فيها إجمالاً في عدد الركعات، لم يبيّن فيها عدد الركعات، وقد بيّنه النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** بفعله؛ إذا ما حكم الاقتداء به في عدد الركعات؟ حكمه: الوجوب؛ لأنّه بيانٌ لمجملٍ واجب فيكون واجباً، وإذا كان بياناً لمجملٍ مستحب؛ فالفعل مستحب.

قال الناظم:

وَهَكَذَا إِقْرَارُهُ لِلْقَوْلِ (١١٦) مِنْ أَحَدِ قَوْلٍ لَهُ وَأَوَّلِ
إِقْرَارِهِ الشَّخْصَ عَلَى شَيْءٍ فَعَلَ (١١٧) بَعْضُ رِوَايَاتِهِ وَعِلْمُهُ مَا قَدْ نَقَلَ
وَمَا بَوَقَّتْهُ بِغَيْرِ مَجْلِسِهِ (١١٨) فَعَلَ عَالِمًا بِهِ كَمَجْلِسِهِ

قال الشارح:

هذا دليل الإقرار، والحكم الذي يؤخذ من الإقرار: هو الجواز، وذلك لأنه
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ معصومٌ عن أن يُقَرَّ أحدًا على باطل، فيُستدَلُّ بإقراره صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على
جواز القول أو الفعل الذي أقره صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وذلك مثل: إقراره صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قول
أبي بكرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بإعطاء سَلْبِ الْقَتِيلِ لِقَاتِلِهِ، هذا إقرارٌ على قول، ومثل: إقراره صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
الحبشة يلعبون في المسجد؛ هذا إقرارٌ على فعل، ومثل: إقراره صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أكل الضَّبِّ
على مائدته، قال ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَكَلَ الضَّبُّ عَلَى مَائِدَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»^(١)،
وهذا إقرارٌ على فعل.

وليس الإقرار على الفعل خاصًا بما فُعل في مجلسه، كما قال الناظم: «وَمَا بَوَقَّتْهُ بِغَيْرِ
مَجْلِسِهِ فُعلٌ عَالِمًا بِهِ كَمَجْلِسِهِ»: أي أَنَّ مَا فُعلَ في حياته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في غير مجلسه، أي
أنه لم يشاهده، لكنَّه عَلِمَ به ولم يُنكره، فحكمه: حكم ما فعل بمجلسه؛ أي أَنَّهُ يدل على
إباحة ذلك الفعل؛ ومن أمثلة ذلك: قصة معاذٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ حيث كان يصلي العشاء مع النبي

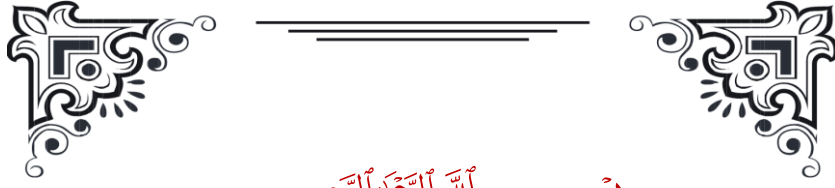
(١) أخرجه البخاري في «الصحيح» (٢٥٧٥)، ومسلم في «الصحيح» (١٩٤٧).

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثم ينصرف إلى قومه ويصلي بهم، وهي له تطوع، ولهم مكتوبة العشاء، استدلل به من قال: بصحة صلاة المفترض خلف المتنفل، فهو فعل فعل في زمانه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في غير مجلسه، وقد علم به؛ لأنه شكي إليه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تطويل معاذٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فعلم به، فحكمه: حكم ما فعل في مجلسه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، والقاعدة المقررة في أصول الفقه: «أن المثل لا يعترض»؛ لأن المراد منه: إيضاح معنى القاعدة، كما قال في «المراقي»:

وَالشَّأْنُ لَا يُعْتَرَضُ الْمِثَالُ إِذْ قَدْ كَفَى الْفَرَضُ وَالِاخْتِمَالُ
فكثير من الأمثلة ليست مما اتفق عليه الفقهاء، بخلاف الشاهد؛ الشاهد هو لتصحيح القاعدة، فيعترض عليه إذا لم يكن صحيحاً، أمّا المثل فهو لإيضاح القاعدة، فيتسامح فيه، ولو كانت المسألة خلافية، هذا آخره، والله تعالى أعلم.

سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ.





بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

سؤال الشيخ: تخصيص عموم حديث: «لِي الْوَاجِدُ يُحِلُّ عِرْضَهُ، وَعُقُوبَتُهُ»^(١)، بقوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ﴾ [الإسراء: ٢٣]، فيمتنع حبسُ الوالد في دين ولده، ما نوع المخصص هنا؟

جواب الطالب: تخصيص المنطوق بمفهوم الموافقة.

سؤال الشيخ: الأمر ظاهرٌ في الوجوب، وحمله عن الندب في قوله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: «أَوْتَرُوا يَا أَهْلَ الْقُرْآنِ»^(٢) تأويل، ما نوع هذا التأويل؟

جواب الطالب: تأويل قريب.

سؤال الشيخ: أقرَّ النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** لعبَ الحبشة في المسجد، وأكل الضَّبَّ على مائدته، ما الحكم الذي يؤخذ منه؟

جواب الطالب: الجواز.

سؤال الشيخ: ما مثال ما دلَّ الدليل على اختصاصه بالنبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**؟

جواب الطالب: زواجه بتسع نسوة، وزيادته على أربع.

(١) أخرجه أبو داود في «السنن» (٣٦٢٨)، والنسائي في «المجتبى» (٤٦٨٩)، وابن ماجه في «السنن» (٢٤٢٧).

(٢) أخرجه ابن ماجه في «السنن» (١١٧٠).

قال الناظم:

«بَابُ النَّسْخِ».

وَالنَّسْخُ مَعْنَاهُ أَخِي الْإِزَالَةَ (١١٩) مِنْ نَسَخْتُ ظِلَّ الضُّحَى الْغَزَالَه
وَقِيلَ: مِنْ نَسَخْتُ ذَا الْكِتَابَا (١٢٠) نَقَلْتُهُ وَذَانِ قَدْ أَصَابَا



قال السارح:

قوله: «وَالنَّسْخُ مَعْنَاهُ أَخِي»: أي يا أخي، قال الحريري:

وَحَذَفُ يَأْجُوزُ فِي النَّدَاءِ كَقَوْلِهِمْ: رَبِّ اسْتَجِبْ دُعَائِي
أي يا رب.

قوله: «مِنْ نَسَخْتُ ظِلَّ الضُّحَى الْغَزَالَه»: الغزالة: الشمس، يُقال: نسخت الشمسُ

الظِّلَّ: إذا أزالته، ومنه: قوله تعالى: ﴿فَيَنْسَخُ اللَّهُ مَا يُلْقِي الشَّيْطَانُ﴾ [الحج: ٥٢]؛ أي
يُزيلُهُ.

قوله: «وَقِيلَ: مِنْ نَسَخْتُ ذَا الْكِتَابَا نَقَلْتُهُ»: يُقال: نسخَ الكتاب: إذا نقله، والمقصود:

نقله مع بقاء الأصل؛ لأنَّ ما في الكتاب لم يُنقل حقيقة، ومنه: قوله تعالى: ﴿إِنَّا كُنَّا نَسْتَنْسِخُ
مَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [الباقية: ٢٩]، أي نأمر الحَفَظَةَ بذلك.

قوله: «وَذَانِ قَدْ أَصَابَا»: أي أنَّ المعنيين صحيحان لا تعارض بينهما، فالنسخ يطلق في

اللغة على الإزالة، وعلى النقل.

قال الناظم:

وَحَدُّهُ شَرْعًا خَطَابٌ دَلَّا (١٢١) لِرَفْعِ حُكْمٍ بِخَطَابٍ حَلَّا
مُقَدِّمًا ثُبُوتُهُ وَلَوْلَا (١٢٢) وُرُودُ نَاسِخٍ لَمَّا تَخَلَّى
مَعَ تَرَاحِي الرَّافِعِ النَّاسِخِ قُلْ (١٢٣) عَنْهُ احْتِرَازًا مِنْ تَنَاقُضِ الْجَمَلِ



قال السارح:

قوله: «وَحَدُّهُ شَرْعًا خَطَابٌ دَلَّا»: أي من الكتاب، أو السنة، فلا نسخ بإجماع؛ لأنَّ الإجماع لا ينعقد إلَّا بعد وفاة النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**، والنسخ لا يكون إلَّا في حياته **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**، ولا نسخ بقياس؛ لأنَّ القياس المخالف للنص يكون فاسدًا الاعتبار.

قوله: «لِرَفْعِ حُكْمٍ»: المراد برفع الحكم: تغييره.

قوله: «بِخَطَابٍ حَلَّا»: أي نزل.

قوله: «مُقَدِّمًا ثُبُوتُهُ»: الحكم المنسوخ ثبت بخطابٍ مُتَقَدِّمٍ ثُبُوتُهُ.

قوله: «وَلَوْلَا وُرُودُ نَاسِخٍ لَمَّا تَخَلَّى»: لولا ورود الخطاب الناسخ؛ لَبَقِيَ الحكم المنسوخ وما تغيَّر.

قوله: «مَعَ تَرَاحِي الرَّافِعِ النَّاسِخِ»: أي مع مُضَيِّ مُدَّةٍ بين الخطاب الناسخ والمنسوخ،

وهذا القيد لإخراج ما إذا كان مُتَّصِلًا غير مترَاحٍ، قال تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ

أَسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧]، قوله تعالى: ﴿مَنْ أَسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧]:

فيه: رفع حكم وجوب الحج عن غير المستطيع، لكنَّه ليس بنسخ؛ لأنَّه لم يترَاح عنه؛

بل هو متصل، فهذا تخصيصٌ وليس بنسخ.

واشترط الناظم التراخي في النسخ؛ لأنه لو لم يكن متراخياً لكان كلامه متناقضاً كما قال: «قُلْ عَنْهُ اخْتِرَازًا مِنْ تَنَاقُضِ الْجُمْلِ».

إذا حَدَّ الناظم النَّسخ: بأنه خطابٌ دَلَّ على رفع الحكم الثابت بالخطاب المُتقدِّم على وجهٍ لولاه لكان ثابتاً مع تراخيه عنه، لكن هذا حَدٌّ للنسخ، أو للنَّسخ؟

جواب الطالب: حَدٌّ للنَّسخ.

نعم هذا حَدٌّ للنَّسخ؛ ليس للنسخ، لكن يؤخذ منه حَدُّ النَّسخ: والنَّسخ: رفع حكم دليل شرعي، أو لفظه، أو هما معاً، بدليل شرعيٍّ متراخٍ عنه، مثال النَّسخ: أنه كان الواجب: مصابرة المسلم الواحد لعشرة من الكفار، وهذا الحكم منسوخ؛ قال الله تعالى: ﴿إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عَشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ﴾ [الأنفال: ٦٥]، فكان الواجب: مُصابرة الواحد لعشرة؛ ﴿وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ يَغْلِبُوا أَلْفًا مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَفْقَهُونَ﴾ [الأنفال: ٥]، والنَّسخ: هو وجوب مُصابرة المسلم الواحد للاثنتين؛ ﴿أَلَكُنْ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾ [الأنفال: ٦٦]، فهذه الآية خطابٌ دالٌّ على رفع الحكم الثابت بالخطاب المُتقدِّم؛ وهو قوله تعالى: ﴿إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عَشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ﴾ [الأنفال: ٦٥]، الآية، على وجهٍ لولاه لكان الحكم الثابت بالخطاب المُتقدِّم ثابتاً باقياً، مع تراخيه عنه، قد مضت مدَّةٌ بين الخطاب المُتقدِّم المنسوخ، والخطاب المُتأخِّر النَّسخ.

قال الناظم:

وَجَازَ نَسْخُ الرَّسْمِ دُونَ الْحُكْمِ (١٢٤) وَنَسْخُ حُكْمٍ وَبَقَاءُ الرَّسْمِ

قال الشارح:

قوله: «وَجَازَ نَسْخُ الرَّسْمِ دُونَ الْحُكْمِ»: أي يجوز نسخ التلاوة مع بقاء الحكم، مثاله: آية الرِّجْم: «الشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ إِذَا زَنَيَا فَارْجُمُوهُمَا الْبَتَّةَ نَكَالًا مِنْ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ»، والمراد بالشيخ والشيخة: الثَّيِّبُ وَالثَّيِّبَةُ الْمُحَصَّنَانِ، نُسَخَ رَسْمُهَا، وَبَقِيَ حُكْمُهَا.

قوله: «وَنَسْخُ حُكْمٍ وَبَقَاءُ الرَّسْمِ»: كآية: ﴿إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عَشْرُونَ صَادِقُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ﴾ [الأنفال: ٦٥]، نُسَخَ حُكْمُهَا بِالْآيَةِ الَّتِي بَعْدَهَا، وَبُقِيَ رَسْمُهَا.



قال الناظم:

وَيُنَسَخُ الرَّسْمُ وَحُكْمُهُ مَعًا (١٢٥) كَالرَّضَعَاتِ الْعَشْرِ فِيمَا سُمِعَا

قال الشارح:

هذا النوع الثالث: نسخ التلاوة والحكم معًا، وذلك كآية التَّحْرِيمِ بِعَشْرِ رَضَعَاتٍ فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «كَانَ فِيمَا أُنْزِلَ مِنَ الْقُرْآنِ: عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحَرِّمْنَ، ثُمَّ

نُسَخْنُ، بِخَمْسِ مَعْلُومَاتٍ^(١)، فَأَيَّةُ التَّحْرِيمِ بَعِشْرَ رَضَعَاتٍ نُسَخَ لَفْظُهَا وَحَكْمُهَا.

❏ قَالَ النَّازِمُ:

وَنُسَخَ الْكِتَابُ بِالْكِتَابِ (١٢٦) وَسُنَّةٌ بِهَا وَبِالْكِتَابِ
وَنُسَخُ ذِي تَوَاتُرٍ أَجْزُ بِيْذِي (١٢٧) تَوَاتُرٍ كَمَا بِأَحَادٍ حُذِي
نُسَخُ بِأَحَادٍ وَذُو التَّوَاتُرِ (١٢٨) يَنْسَخُهَا وَالْعَكْسُ لَا فِي الظَّاهِرِ



❏ قَالَ الشَّارِعُ:

قوله: «وَنُسَخَ الْكِتَابُ بِالْكِتَابِ»: يجوز نسخ الكتاب بالكتاب؛ كَأَيَّتِي المصابرة، وكَأَيَّتِي
عَدَّة المتوفى عنها؛ ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذُرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَّتَعًا إِلَى
الْحَوْلِ غَيْرِ إِخْرَاجٍ﴾ [البقرة: ٢٤٠]، نُسَخَتْ بآيَةٍ: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذُرُونَ أَزْوَاجًا
يَرَبِّصْنَ أَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤].

قوله: «وَسُنَّةٌ بِهَا»: أي بالسنة، مثال نسخ السنة بالسنة: قوله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: «كُنْتُ
نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ، فزُورُوهَا»^(٢)، فقوله: «كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ»: يدلُّ على أَنَّ النَّهْيَ ثابت
بالسنة.

قوله: «وَبِالْكِتَابِ»: أي تُنسخ السنة بالكتاب؛ أي المنسوخ: السنة، والناسخ: القرآن،

(١) أخرجه مسلم في «الصحيح» (١٤٥٢).

(٢) أخرجه مسلم في «الصحيح» (٩٧٧، ١٩٧٧).

مثاله: نسخ استقبال بيت المقدس الثَّابِت بالسنة كما في حديث البراء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في الصحيحين: «أَنَّهُ صَلَّى قَبْلَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ سِتَّةَ عَشَرَ شَهْرًا، أَوْ سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْرًا»^(١)، نُسخ هذا باستقبال

الكعبة الثَّابِت بقوله تعالى: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٤٤].

قوله: «وَنَسَخُ ذِي تَوَاتُرٍ أَجْزُ بِذِي تَوَاتُرٍ»: أي يجوز نسخ المتواتر كتابًا كان أو سنة، بالمتواتر كتابًا كان أو سنة؛ مثال نسخ المتواتر بالمتواتر: آيتا المصابرة، كلتاهما من المتواتر، وأمَّا نسخ المتواتر من القرآن بالمتواتر من السنة؛ فهو جائز؛ لأنَّ الجميع من عند الله، وسنة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وحي من الله، وإن كان ليس له مثال خالٍ من الاعتراض، مثل: بنسخ الوصية للوالدين والأقربين في قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةَ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ﴾ [البقرة: ١٨٠]، قيل: هي منسوخة بحديث: «لَا وَصِيَّةَ لَوَارِثٍ»^(٢)، لكن أجيب عن هذا: بأنَّ النَّاسخ: هو آيات الموارث، والحديث بيان لها، وفي أول الحديث دليل على ذلك، من يذكره؟

جواب الطالب: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ».

أحسنتم؛ «إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ؛ فَلَا وَصِيَّةَ لَوَارِثٍ»؛ إعطاء كل ذي حقه هو في آيات الموارث، فأيات الموارث هي النَّاسخة.

قوله: «كَمَا بِأَحَادٍ حُذِيَ نَسَخٌ بِأَحَادٍ»: يجوز نسخ الأحاد بالآحاد، وهذا مجمع عليه عند القائلين بالنسخ؛ لاتِّحاد النَّاسخ والمنسوخ في القوة، مثاله: قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ، فَزُورُوهَا»^(٣)، كلاهما آحاد.

(١) أخرجه البخاري في «الصحيح» (٤٠)، ومسلم في «الصحيح» (٥٢٥).

(٢) أخرجه أبو داود في «السنن» (٢٨٧٠)، والترمذي في «الجامع» (٢١٢٠)، وابن ماجه في «السنن» (٢٧١٣).

(٣) أخرجه مسلم في «الصحيح» (٩٧٧، ١٩٧٧).

قوله: «وَذُو التَّوَاتُرِ يَنْسَخُهَا»: أي يجوز نسخ الآحاد بالمتواتر، فيكون المنسوخ آحادًا، والناسخ متواترًا، وهذا محل اتفاق.

قوله: «وَالْعَكْسُ لَا فِي الظَّاهِرِ»: أي لا يجوز نسخ المتواتر بالآحاد في الظاهر، وذلك لأن الآحاد دون المتواتر في القوة، فالمتواتر قطعي، والآحاد ظني، هذا تعليلهم، وأجاز بعض العلماء نسخ المتواتر بالآحاد؛ لأن التواتر والآحاد راجعان إلى النقل، ومحل النسخ: هو الحكم، فيجوز أن ينسخ بحكم آخر بغض النظر عن التواتر والآحاد، ولذلك صورتان؛ لأن المنسوخ المتواتر قد يكون قرآنًا، وقد يكون سنةً، أمّا نسخ السنة المتواترة بالآحاد: فمثالها: حديث ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: «بَيْنَمَا النَّاسُ بِقُبَاءَ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ جَاءَهُمْ آتٍ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ أُنْزِلَ عَلَيْهِ قرآن، وَقَدْ أُمِرَ أَنْ يَسْتَقْبَلَ الْكَعْبَةَ فَاسْتَقْبَلُوهَا، وَكَانَتْ وُجُوهُهُمْ إِلَى الشَّامِ فَاسْتَدَارُوا إِلَى الْكَعْبَةِ»^(١)، فوجوب التوجه إلى بيت المقدس كان ثابتًا بالسنة المتواترة؛ لأن صلاتهم إلى بيت المقدس كان بطريق القطع؛ لمشاهدتهم النبي صلى الله عليه وسلم يصلي إلى جهة بيت المقدس، وقبلوا خبر الواحد، وعملوا به في النسخ، ولم ينكر ذلك النبي صلى الله عليه وسلم، هذا مثال نسخ السنة المتواترة بالآحاد.

وأما نسخ القرآن بالآحاد: فلم يقع شرعًا، ذكروا له أمثلة لم تسلم من الاعتراض، قال في «المراقي»:

وَالنَّسْخُ بِالْأَحَادِ بِالْكِتَابِ لَيْسَ بِوَاقِعٍ عَلَى الصَّوَابِ



(١) أخرجه البخاري في «الصحيح» (٤٠٣)، ومسلم في «الصحيح» (٥٢٦).

قال الناظم:

«فصل: في بيان كيفية الجمع والترجيح بين الدليلين إذا تعارضا».

فَصْلٌ وَإِنْ نُطْقَانِ قَدْ تَعَارَضَا (١٢٩) وَاسْتَوَيَا فِي قُوَّةٍ فَلْيُفْرَضَا
ذَوِي عُمُومٍ أَوْ خُصُوصٍ أَوْ يَعْزَمُ (١٣٠) هَذَا وَهَذَا بِخُصُوصٍ مُتَّسِمٍ
أَوْ كُلُّ وَاحِدٍ يَعْزَمُ مِنْ جِهَةٍ (١٣١) كَمَا يُخَصُّ عَنْ أَخِيهِ مِنْ جِهَةٍ



قال السارح:

هذا فصل عقده في بيان كيفية الجمع والترجيح بين الدليلين المتوهم تعارضهما،
وينبغي أن يعلم أن التعارض بين أدلة الشريعة لا وجود له، قال ابن القيم:

وَاللَّهُ مَا بَيْنَ النَّصُوصِ تَعَارُضٌ وَالْكُلُّ مَصْدَرُهَا مِنَ الرَّحْمَنِ

فالتعارض غير موجود في حقيقة الأمر؛ لكن قد يقع ذلك في نظر المجتهد، فإذا بحث،
أو سأل؛ زال التعارض؛ قال ابن خزيمة: «لا أعرف حديثين صحيحين متضادين، فمن كان
عنده فليأتني لأؤلف بينهما».

والتعارض: تقابل الدليلين بحيث يخالف أحدهما الآخر، فإذا وجد تعارض في نظر
المجتهد؛ فإنه يسلك في التأليف بين الأدلة المتوهم تعارضها هذه المسالك على الترتيب:

الأول: الجمع.

الثاني: النسخ.

الثالث: الترجيح.

الرابع: التوقف.

لَدَى تَعَارُضِ الدَّلِيلَيْنِ اجْمَعِ فَانْسُخْ فَرَجِّحْ ثُمَّ قِفْ لَا تَدْعِ

والذي تراه في كتب الأصول تأخيرُ مبحث التعارض إلى نهاية الكلام عن الأدلة، فتراهم يذكرون الأدلة المتفق عليها؛ الكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس؛ ثم يذكرون الأدلة المختلفة فيها؛ من قول الصحابي، وسدِّ الذرائع، وشرع من قبلنا، والاستحسان، ونحو ذلك من الأدلة، ثم يذكرون هذا المبحث؛ مبحث التعارض من الأدلة، والذي ذكر هنا: هو الكتاب، والسنة الفعلية، والتقريرية، فلم يذكر بعدُ السنة القولية، ولا الإجماع، ولا القياس. قوله: «فَصُلِّ وَإِنْ نُطْقَانِ قَدْ تَعَارَضَا»: سَبَقَ أَنْ قَالَ فِي كَلَامِهِ عَنِ الْمَخْصَصِ الْمَنْفَصِلِ: «بِالنُّطْقِ يُرِيدُ قَوْلَ الْجَلِيلِ وَرَسُولِهِ الْمَجِيدِ»، فالمقصود: إذا تعارض دليلان من الكتاب أو السنة، هذا المقصود بالنطق؛ الكتاب والسنة.

وقد ذكر الناظم في هذه الأبيات الثلاثة التي سمعناها: أَنَّ ذَلِكَ لَا يَخْلُو مِنْ أَرْبَعِ حَالَاتٍ:

الأولى: أَنْ يَكُونَ التَّعَارُضُ بَيْنَ دَلِيلَيْنِ عَامَّيْنِ؛ «ذَوِي عُمُومٍ».

الثانية: أَنْ يَكُونَ بَيْنَ خَاصَّيْنِ؛ «أَوْ خُصُوصٍ».

الثالثة: أَنْ يَكُونَ بَيْنَ عَامٍّ وَخَاصٍّ، «أَوْ يَعْمُّ هَذَا وَهَذَا بِخُصُوصٍ مُتَّسِمٍ».

الرابعة: أَنْ يَكُونَ بَيْنَ دَلِيلَيْنِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَامٌّ مِنْ وَجْهِ، خَاصٌّ مِنْ وَجْهِ؛ «أَوْ كُلُّ وَاحِدٍ

يَعْمُ مِنْ جِهَةٍ كَمَا يُخَصُّ عَنْ أَخِيهِ مِنْ جِهَةٍ».

ثم شرع يفصل ذلك.



قال الناظم:

فَإِنْ يَكُونَا فِي الْعُمُومِ اجْتِمَعَا (١٣٢) وَأَمَكْنَ الْجَمْعُ بَوَجْهِ فَاجْمَعَا
فَإِنْ تَعَذَّرَا وَتَارِيحُ جُهْل (١٣٣) فَالْوَقْفُ أَوْلَى فِيهِمَا بِالْمُحْتَفِلِ
وَأَنْسَخَ بِمَا تَأَخَّرَ الْمُقَدَّمَا (١٣٤) وَرُودًا أَنْ آخِرُ ذَيْنِ عِلْمَا



قال الشارح:

قوله: «فَإِنْ يَكُونَا فِي الْعُمُومِ اجْتِمَعَا وَأَمَكْنَ الْجَمْعُ بَوَجْهِ فَاجْمَعَا»: إذا أمكن الجمع بين الدليلين العامين المتوهم تعارضهما بوجه صحيح لا تكلف فيه؛ فإنه يُجمع بينهما، ولا يُصار إلى غيره من نسخ أو ترجيح؛ لأنَّ الجمع فيه إعمال للدليلين، وهو أولى من إهمال أحدهما بالكلية بترجيح الآخر عليه، أو بالحكم عليه بأنه منسوخ؛ مثاله: قوله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا دُبِغَ الْإِهَابُ فَقَدْ طَهَّرَ»^(١)**، وفي لفظ: «أَيُّمَا إِهَابٍ دُبِغَ فَقَدْ طَهَّرَ»^(٢)، مع حديث: «لَا تَنْتَفِعُوا مِنَ الْمَيْتَةِ بِإِهَابٍ، وَلَا عَصَبٍ»^(٣)، فُجمع بينهما: بأنَّ الإهاب: اسم لما لم يُدبغ، أمَّا بعد الدبغ فلا يُقال له إهاب؛ وإنَّما يقال له: شَنْ، وقربة، فيكون النَّهي عن

(١) أخرجه مسلم في «الصحيح» (٣٦٦).

(٢) أخرجه الترمذي في «الجامع» (١٧٢٨)، والنسائي في «المجتبى» (٤٢٤١)، وابن ماجه في «السنن» (٣٦٠٩).

(٣) أخرجه أبو داود في «السنن» (٤١٢٨)، والترمذي في «الجامع» (١٧٢٩)، والنسائي في «المجتبى» (٤٢٤٩)، وابن ماجه في «السنن» (٣٦١٣).

الانتفاع بالإهاب ما لم يُدبغ، فإذا دُبغ لم يُسمَّ إهابًا، فلا يدخل تحت النَّهي، جُمع بينهما بهذا.

وَالشَّأْنُ لَا يُعْتَرِضُ الْمَثَالُ إِذْ قَدْ كَفَى الْفَرَضُ وَالْاِخْتِمَالُ
قوله: «فَإِنْ تَعَذَّرَا»: أي تعذر الجمع بينهما.

قوله: «وَتَارِيخُ جُهْلٍ»: فلم يُعلم المُتَقَدِّم من المتأخر.

قوله: «فَالْوَقْفُ أَوْلَى فِيهِمَا بِالْمَحْتَفِلِ»: يُتَوَقَّفُ حتى يوجد مرجح لأحدهما على الآخر، فإن علم التاريخ؛ فهذا الذي قال فيه: «وَأَنْسَخَ بِمَا تَأَخَّرَ الْمَقْدَمَا وَرُودًا»، فيكون المتأخر ناسخًا للمتقدم.

قوله: «أَنْ أُخِرَ ذَيْنِ عُلَمَا»: إذا علم المتأخر، كما في آيتي المصابرة، وقد سبق الكلام عن النسخ في الباب الذي قبل هذا.



قَالَ النَّازِمُ:

وَفِي تَعَارُضٍ ذَوِي خُصُوصٍ (١٣٥) تَعْمَلُ مَا قَدَّمْتَ فِي الْمَنْصُوصِ



قَالَ السَّارِعُ:

فيجب الجمع بينهما إذا أمكن، مثاله: حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في صفة حَجِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَنَّهُ صَلَّى الظُّهْرَ يَوْمَ النَّحْرِ بِمَكَّةَ، وفي حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ صَلَّى الظُّهْرَ بِمَنَى، والحديثان كلاهما في «صحيح مسلم»، جُمع بينهما: بِأَنَّهُ صَلَّى الظُّهْرَ بِمَكَّةَ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مَنَى فَصَلَّى بِهَا الظُّهْرَ مَرَّةً أُخْرَى بِأَصْحَابِهِ حِينَ سَأَلُوهُ ذَلِكَ، جُمع بينهما بهذا.

قوله: «تَعْمَلُ مَا قَدَّمْتَ فِي الْمُنْصُوصِ»: سَبَقَ أَنَّ الَّذِي يُعْمَلُ بِهِ فِي التَّأْلِيفِ بَيْنَ الْأَدَلَّةِ الْمُتَعَارِضَةِ: الْجَمْعُ إِذَا أُمِكنَ، فَإِنْ لَمْ يُمْكِنِ الْجَمْعُ، وَعُلِمَ التَّارِيخُ؛ فَالْمُتَأَخَّرُ نَاسِخٌ لِلْمُتَقَدِّمِ، فَإِنْ لَمْ يُعْلَمِ التَّارِيخُ؛ فَالْتَرَجِيحُ، فَإِنْ لَمْ يَظْهَرْ مَرَجُّحٌ؛ فَالْتَوْقُفُ.



قال الناظم:

وَحَيْثُمَا تَخَالَفَا فَاذًا الْعُمُومُ (١٣٦) بِذِي الْخُصُوصِ خَصَّصْنِ غَيْرَ مَلُومٍ

قال الشارح:

إِذَا كَانَتِ التَّعَارُضُ بَيْنَ دَلِيلَيْنِ أَحَدُهُمَا عَامٌ وَالْآخَرُ خَاصٌّ؛ فَيُخَصَّصُ الْعَامُ بِالْخَاصِّ؛ مِثَالُهُ: حَدِيثُ: «فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ الْعُشْرُ، وَمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ نِصْفُ الْعُشْرِ»^(١)، مَعَ حَدِيثِ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ»^(٢)، فَيُخَصَّصُ عَمُومُ الْأَوَّلِ بِالثَّانِي؛ فَمَا سَقَتِ السَّمَاءُ إِنْ كَانَ خَمْسَةُ أَوْسُقٍ فَأَكْثَرُ؛ فَفِيهِ الزَّكَاةُ؛ وَهِيَ الْعُشْرُ، وَإِنْ كَانَ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ؛ فَلَا زَكَاةَ فِيهِ، وَقَدْ سَبَقَ ذَلِكَ فِي بَحْثِ التَّخْصِيصِ.



(١) أخرجه البخاري في «الصحيح» (١٤٨٣).

(٢) أخرجه البخاري في «الصحيح» (١٤٤٧)، ومسلم في «الصحيح» (٩٧٩).

قال الناظم:

وُخِّصَ ذُو الْعُمُومِ مِنْ وَجْهِ كَمَا (١٣٧) يُخَصُّ مِنْ وَجْهِ بِمِثْلِ فَاعْلَمَا
بِشَرْطِ الْإِمْكَانِ وَإِنْ تَعَذَّرَا (١٣٨) فَاطْلُبْ مُرْجَّحًا كَمَا تَقَرَّرَا

قال الشاعر:

هذه الحال الرابعة؛ وهي إذا كان التَّعارضُ بين دليلين أحدهما أعمُّ من الآخر من وجهٍ، وأخصُّ من وجهٍ آخر، فقرَّر الناظم أنَّه يُجمع بينهما؛ بأن يُخصَّصَ عمومُ كلِّ واحدٍ منهما بخصوص الآخر، مثاله: حديث: «إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يَحْمِلِ الْخَبَثَ»^(١)، مع حديث: «إِنَّ الْمَاءَ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ إِلَّا مَا غَلَبَ عَلَى رِيحِهِ وَطَعْمِهِ وَلَوْنِهِ»^(٢)، الاستثناء في هذا الحديث ضعيفٌ من جهة الرواية أعني قوله: «إِلَّا مَا غَلَبَ عَلَى رِيحِهِ وَطَعْمِهِ وَلَوْنِهِ»؛ لكنه مُجمَعٌ على معناه، فالحديث الأول خاصٌّ بالقُلَّتَيْنِ، عامٌّ في المُتَغَيَّرِ وغيره، والحديث الآخر خاصٌّ بالمُتَغَيَّرِ، عامٌّ فيما بلغ قُلَّتَيْنِ وما دونهما، فيخصَّصَ عموم الأول بخصوص الثاني؛ فتكون القُلَّتَانِ لَا تَنْجُسَانِ إِلَّا بِالتَّغَيَّرِ، ويخصَّصَ عموم الثاني بخصوص الأول؛ فيكون ما دون القُلَّتَيْنِ يَنْجُسُ وَإِنْ لَمْ يَتَغَيَّرْ، هذا على قولٍ عند العلماء.

وَالشَّأْنُ لَا يُعْتَرِضُ الْمِثَالُ إِذْ قَدْ كَفَى الْفَرَضُ وَالِاخْتِمَالُ
ومحلُّ ذلك: إذا أمكن الجمع بينهما بتخصيص كلِّ واحدٍ منهما بالآخر، فإن لم يُمكن؛

(١) أخرجه أبو داود في «السنن» (٦٣)، والنسائي في «المجتبى» (٥٢)، والترمذي في «الجامع» (٦٧).

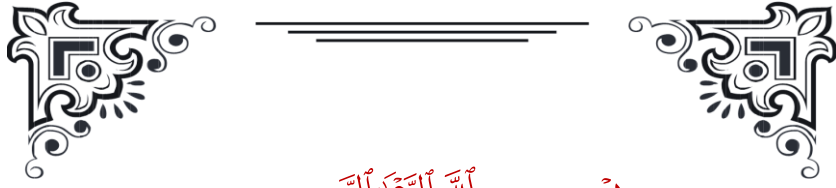
(٢) أخرجه ابن ماجه في «السنن» (٥٢١).

طُلِبَ مُرْجِعٌ خَارِجِي، وهو الذي قال فيه الناظم: «بَشَرِطِ الْإِمْكَانِ وَإِنْ تَعَذَّرَا فَاطْلُبْ مُرْجِعًا كَمَا تَقَرَّرَا»، مثاله: قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤]، هذه الآية عامة في الحامل وغيرها، خاصة في المتوفى عنها، مع قوله تعالى: ﴿وَأُولَئِ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤]، هذه خاصة بالحامل، عامة في المتوفى عنها وغيرها، كُلُّ واحدةٍ من الآيتين فيها عموم من وجه، وخصوص من وجه، حاملٌ متوفى عنها زوجها، هل يُقال: عدَّتْها: أربعة أشهر وعشرٌ على ظاهر الآية الأولى، أو: عدَّتْها: وضع حملها على ظاهر الآية الثانية، هنا لا بُدَّ من مرجح خارجي، وقد وُجِدَ مُرْجِعٌ؛ وهو حديث سُبَيْعَةَ الْأَسْلَمِيَّةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّهَا وَضَعَتْ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بَلِيَالٍ، فَأَفْتَاهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تَتَزَوَّجَ ^(١)؛ فهذا يدلُّ على أَنَّ عِدَّةَ الْحَامِلِ الْمَتَوَفَّى عَنْهَا: وَضَعُ الْحَمْلِ، هَذَا آخِرُهُ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ.



(١) أخرجه البخاري في «الصحیح» (٥٣٢٠) بلفظ: «أَنَّ سُبَيْعَةَ الْأَسْلَمِيَّةِ نَفَسَتْ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بَلِيَالٍ فَبَجَاءَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاسْتَأْذَنَتْهُ أَنْ تَتَكَحَّحَ فَأَذِنَ لَهَا فَتَكَحَّتْ».



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

سؤال الشيخ: فنسخ آية مُصَابرة المسلم الواحد لعشرة من الكفار بمصابرته لاثنين، ما نوع هذا النسخ؟ هل هو للحكم فقط؟ أو للرسم فقط؟ أو لهما معا؟
جواب الطالب: للحكم فقط.

سؤال الشيخ: ما المسالك التي يسلكها المجتهد للتأليف بين الأدلة التي يتوهم تعارضها؟
جواب الطالب: الجمع، فالنسخ، فالترجيح، فالتوقف.



قال الناظم:

«بَابُ الْإِجْمَاعِ».

بَابُ وَالْإِجْمَاعُ اتَّفَاقُ عُلَمَاءَ (١٣٩) عَصْرٍ عَلَى حَادِثَةٍ وَالْعُلَمَاءُ
فِيمَا عَنِْنَا الْفُقَهَاءُ وَعَزِي (١٤٠) حَادِثَةٌ شَرْعِيَّةٌ لِلْمُعْتَزِلِي
وَحُجَّةُ إِجْمَاعٍ هَذِي الْأَمَّةُ (١٤١) وَغَيْرُهَاذَا الْفَضْلُ مَا إِنْ أَمَّةُ



قال الشارح:

الإجماع ثالث الأدلة المتفق عليها بعد الكتاب والسنة، وقد دلّ على حجّيته قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا نَبَّيْنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ ۖ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ [النساء: ١١٥]، توعد من خالف سبيل المؤمنين بالعذاب، فوجب اتباع سبيلهم، وما ذاك إلا لأنه حجة، وقال تعالى: ﴿فَإِنْ نَنزَعْنَاهُ مِنْ شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ [النساء: ٥٩].

سؤال الشیخ: ما مفهوم الشرط؟

جواب الطالب: فإن لم تتنازعا في شيء فإجماعكم حجة.

جواب الشیخ: صحيح، فإن لم تتنازعا؛ فالحجة فيما قلتم.

وقال **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: «لَا تَجْتَمِعُ أُمَّتِي عَلَى ضَلَالَةٍ»^(١).

قوله: «بَابُ وَالْإِجْمَاعُ اتَّفَاقُ»: إِذَا لَا بُدَّ مِنَ الْجَمِيعِ، وَعَلَيْهِ؛ فَقَوْلُ الْأَكْثَرِ لَيْسَ إِجْمَاعًا؛ لِأَنَّ لَفْظَ الْمُؤْمِنِينَ فِي آيَةِ ﴿وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النساء: ١١٥]، وَلَفْظُ الْأُمَّةِ فِي حَدِيثِ «لَا تَجْتَمِعُ أُمَّتِي عَلَى ضَلَالَةٍ» مِنْ صَيْغِ الْعُمُومِ، فَلَا يَنْعَقِدُ الْإِجْمَاعُ بِقَوْلِ الْأَكْثَرِ. قوله: «عُلَمَاءُ»: فَلَا عِبْرَةَ بِالْعَوَامِّ فِي مَسَائِلِ الْإِجْمَاعِ.

قوله: «عَصْرٍ»: زَمَانٍ، أَيْ زَمَانٍ كَانَ، فَلَا يَخْتَصُّ بِعَصْرِ الصُّبْحَةِ وَالتَّابِعِينَ؛ لِأَنَّ أَدْلَةَ حُجِّيَّةِ الْإِجْمَاعِ مُطْلَقَةٌ.

قوله: «وَالْعُلَمَاءُ فِيْمَا عَنِ الْفُقَهَاءِ»: وَالْمَقْصُودُ بِالْفُقَهَاءِ: الْمُجْتَهِدُونَ، فَخَرَجَ الْعَوَامُّ، فَلَا عِبْرَةَ بِقَوْلِهِمْ، وَخَرَجَ الْعُلَمَاءُ غَيْرَ الْفُقَهَاءِ؛ كَالنَّحْوِيِّينَ، وَاللُّغَوِيِّينَ.

قوله: «وَعَنِي حَادِثَةٌ شَرْعِيَّةٌ لِلْمُعْتَنِي»: فَلَا يَكُونُ الْإِجْمَاعُ إِلَّا فِي الْمَسَائِلِ الشَّرْعِيَّةِ، وَبَعْضُ الْعُلَمَاءِ لَا يَخْصُّهُ بِالْمَسَائِلِ الشَّرْعِيَّةِ، كَمَا قَالَ فِي «الْمِرَاقِي»:

وَأُطْلِقَ فِي الْعَصْرِ وَالْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ

الْإِطْلَاقُ فِي الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ: أَيْ سَوَاءٌ أَكَانَ الْمُتَّفَقُ عَلَيْهِ شَرْعِيًّا؛ كَحِلِّ الْبَيْعِ، أَمْ كَانَ لُغَوِيًّا؛ كَكُونِ الْفَاءِ لِلتَّعْقِيبِ، أَمْ كَانَ عَقْلِيًّا؛ كَحُدُوثِ الْعَالَمِ.

وَوَجْهُ تَخْصِصِهِ بِالْحَادِثَةِ الشَّرْعِيَّةِ: أَنَّ الْبَحْثَ هُنَا هُوَ فِي الْإِجْمَاعِ مِنْ حَيْثُ كَوْنُهُ دَلِيلًا شَرْعِيًّا، وَمَحَلُّ نَظَرِ الْفُقَهَاءِ: هُوَ الْحَوَادِثُ الشَّرْعِيَّةُ.

قوله: «وَحُجَّةُ إِجْمَاعِ هَذِي الْأُمَّةِ»: سَبَقَتْ أَدْلَةُ حُجِّيَّةِ الْإِجْمَاعِ.

قوله: «وَعَبْرُهَا ذَا الْفَضْلُ مَا إِنَّ أُمَّةً»: يُقَالُ: أُمَّةٌ: إِذَا قَصَدَهُ، أَيْ أَنَّ غَيْرَ هَذِهِ الْأُمَّةِ لَمْ يُؤْمَرْ هَذَا الْفَضْلُ؛ أَيْ لَمْ يُعْطِهِ اللَّهُ هَذَا الْفَضْلَ.

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي «السَّنَنِ» (٤٢٥٣)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي «الْجَامِعِ» (٢١٦٧)، وَابْنُ مَاجَةَ فِي «السَّنَنِ»

قال الناظم:

لِقَوْلِ طَه: أُمَّتِي لَا تَجْتَمِعُ (١٤٢) عَلَى ضَلَالَةٍ حَدِيثٌ مُرْتَفِعٌ



قال الشارح:

لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَجْتَمِعُ أُمَّتِي عَلَى ضَلَالَةٍ»^(١)، وهو عند أبي داود والترمذي وابن ماجه، واللفظ له، وهو مرويٌّ من طرق عديدة، وبألفاظ مختلفة عن عدد من الصحابة رضي الله عنهم، ولا يخلو شيء منها من مقال، لكن يقوِّي بعضها بعضاً، ويشهد لها ما سبق من أدلة حجية الإجماع.



(١) أخرجه أبو داود في «السنن» (٤٢٥٣)، والترمذي في «الجامع» (٢١٦٧)، وابن ماجه في «السنن»

قال الناظم:

وَوَرَدَ الشَّرْعُ لِهَذِي الْأُمَّةِ (١٤٣) مَنَّا مِنْ اللَّهِ بِنَعْتِ الْعِصْمَةِ



قال الشارح:

أي أن الشرع ورد بأن هذه الأمة معصومة؛ أي محفوظة عن الاجتماع على الخطأ.



قال الناظم:

وَهُوَ حُجَّةٌ عَلَى ثَانِي الْقُرُونِ (١٤٤) وَأَيَّ قَرْنٍ كَانَ فِيهِ الْمَجْمُوعُونَ



قال الشارح:

أي إذا أجمع أهل عصرٍ على حكم؛ فليس لمن بعدهم أن يُخالف.



قال الناظم:

وَلَيْسَ بِالشَّرْطِ انْقِرَاضُ الْعَصْرِ (١٤٥) عَلَى الصَّحِيحِ عِنْدَ كُلِّ حَبْرٍ
فَإِنْ نُقِلَ بِشَرْطِهِ فَمَنْ وُلِدَ (١٤٦) حَيَاتُهُمْ وَفَقَّهُوهُ تُعْتَمَدُ
أَقْوَالُهُ إِنْ صَارَ مِمَّنْ يَجْتَهِدُ (١٤٧) وَحَيْثُمَا خَالَفَهُمْ لَمْ يَنْعَقِدْ
وَلَهُمْ أَنْ يَرْجِعُوا عَمَّا انْعَقَدَ (١٤٨) إِجْمَاعُهُمْ عَلَيْهِ فِي ذَا الْقَوْلِ قَدْ

قال الشارح:

هذه مسألة: انقراض العصر.

قوله: «وَلَيْسَ بِالشَّرْطِ انْقِرَاضُ الْعَصْرِ عَلَى الصَّحِيحِ عِنْدَ كُلِّ حَبْرٍ»: مذهب الجمهور:
أنَّ انقراض عصر المجمعين ليس شرطاً في حجية الإجماع، ومعنى انقراض العصر: أن
يموت أهل الإجماع، ثم بعد ذلك يبدأ الاحتجاج بإجماعهم، وليس ذلك بشرط؛ لأنَّ أدلة
حجية الإجماع مطلقة ليس فيها اشتراط انقراض العصر، ويتفرع على ذلك أمران:

أولهما: أنه إذا انعقد الإجماع فلا يُقبل رجوع أحد المُجمعين.

والثاني: أن النَّاشِئَ بعد إجماعهم لا يُنتظر بلوغه رتبة الاجتهاد؛ لأنَّه لا يُعتبر رأيه معهم،
مثلاً شخصٌ لم يكن من أهل الاجتهاد، ثم بعد إجماعهم في حياتهم صار من أهل الاجتهاد؛
فلا يحقُّ له أن يُخالف، هذا على أنَّه لا يُشترط انقراض العصر، وهو مذهب الجمهور.

وإذا قيل: انقراض العصر شرط؛ فإنَّك تُثبت عكس هذين الفرعين، وهذا الذي قال فيه:

قوله: «فَإِنْ نُقِلَ بِشَرْطِهِ»: أي إذا قلنا: بأنَّه يُشترط انقراض العصر يتفرَّع على ذلك

أمران؛ ذكر الأول:

بقوله: «فَمَنْ وُلِدَ حَيَاتُهُمْ وَفَقَّهَهُ تَعْتَمِدُ أَقْوَالُهُ إِنْ صَارَ مِمَّنْ يَجْتَهِدُ وَحَيْثُمَا خَالَفَهُمْ لَمْ يَنْعَقِدْ»: الفرع الأول على اشتراط انقراض العصر: أنه يُعتبر قول من وُلِدَ في عصر المُجمعين، وبلغ رتبة الاجتهاد في حياتهم، أو حياة بعضهم؛ فله أن يُخالف، ولا يُعدُّ مخالفاً للإجماع؛ لأنَّ الإجماع لم ينقعد بعد، لأنَّه لم يُمِتِ المُجمعون، فلم ينقراض العصر؛ ثم ذكر الفرع الآخر في:

قوله: «وَلَهُمْ أَنْ يَرْجِعُوا عَمَّا انْعَقَدَ إِجْمَاعُهُمْ عَلَيْهِ»: الفرع الآخر على اشتراط انقراض العصر: أنَّ للمجمعين أو بعضهم الرجوع عن الحكم الذي أجمعوا عليه.
قوله: «فِي ذَا الْقَوْلِ قَدْ»: أي في القول باشتراط انقراض العصر فقط.
وعلى القول الصحيح الذي عليه الجمهور: وهو أنَّه لا يُشترط انقراض العصر: الناشئ بعد إجماعهم لا يُعتبر رأيه معهم، ولا يُقبل رجوع أحدٍ من المجمعين، قال في «النظم المعسول» مُبيِّناً هذين الفرعين:

ثُمَّ انْقِرَاضُ عَصْرِهِ لَا يُعْتَبَرُ فَلَا رُجُوعَ نَاشِئٍ لَا يُتَنَظَرُ
قوله: «فَلَا رُجُوعَ»: أي لا يُقبل رجوع أحدٍ من المجمعين.
قوله: «نَاشِئٍ لَا يُتَنَظَرُ»: أي أنَّ الناشئ بعد إجماعهم لا يُعتبر رأيه معهم.

قال الناظم:

وَصَحَّ الْإِجْمَاعُ بِقَوْلِ كُلِّهِمْ (١٤٩) وَفِعْلُهُ نَعَمْ وَقَوْلُ بَعْضِهِمْ
وَفِعْلُهُ مَعَ انْتِشَارِ سَكْتَا (١٥٠) عَلَيْهِ بَاقِيهِمْ رَضَى بِمَا أَتَى



قال الشارح:

قوله: «وَصَحَّ الْإِجْمَاعُ بِقَوْلِ كُلِّهِمْ»: هذا الإجماع القولي، بأن يقول جميع المجتهدين في شيء: هو حلال، أو حرام، أو واجب، أو مندوب.
قوله: «وَفِعْلُهُ»: بأن يفعلوا جميعاً فعلاً، فيدُلُّ فعلهم على جوازه، وإلا كانوا مجمعين على ضلالة؛ والأصل: أَنَّ الأُمَّةَ إِذَا فَعَلَتْ فِعْلاً أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ وَجُودِ مُتَكَلِّمٍ بِحَكْمِ ذَلِكَ الشَّيْءِ.

قوله: «وَقَوْلُ بَعْضِهِمْ وَفِعْلُهُ مَعَ انْتِشَارِ سَكْتَا عَلَيْهِ بَاقِيهِمْ رَضَى بِمَا أَتَى»: هذا الإجماع السكوتي، بأن يقول بعض المجتهدين قولاً، أو يفعل فعلاً، مع انتشار ذلك في الباقين وسكوتهم، وهو حجة عند أكثر أهل العلم تنزيلاً للسكوت منزلة الرضا والموافقة، وإن كان لا يقوى قوّة الإجماع الصريح الذي صرّح فيه جميع المجتهدين بالحكم.



قال الناظم:

وَلَيْسَ قَوْلُ الْوَاحِدِ الصَّحَابِيِّ (١٥١) بِحُجَّةٍ نَعَمَ عَلَى الْأَصْحَابِ
قَالَ بِذَلِكَ الشَّافِعِيُّ فِي الْجَدِيدِ (١٥٢) وَشَهْرُوهُ وَدَعَاؤُهُ بِالْسَّيِّدِ



قال الشارح:

الصَّحَابِيُّ: هو من لقي النبي ﷺ مؤمناً به ومات على ذلك، ولو تَخَلَّتْ
رَدَّةٌ فِي الْأَصْحَاحِ، قاله الحافظ ابن حجر، ولا بُدَّ من تحرير محل النزاع.

سؤال الشیخ: قول الصحابي إذا انتشر ولم يظهر من أحد إنكار له، فماذا يُعَدُّ هذا؟
جواب الطالب: هذا إجماعٌ سكوتيٌّ.

جواب الشیخ: نعم؛ هذا الإجماع السكوتي، الذي مضى الكلام عنه قبل قليل، كقول
ابن عباس رضي الله عنهما: «الطَّوَّافُ بِالْبَيْتِ صَلَاةٌ»^(١)، على وقفه، وإلا فقد روي مرفوعاً.

قول الصحابي إذا ظهر له مخالف من الصحابة فليس بحجة، وأولى لو خالف نصّاً.
ثم قول الصحابي فيما لا مجال للرأي فيه له حكم الرفع؛ كقول عمار بن ياسر رضي الله عنه:
«مَنْ صَامَ الْيَوْمَ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ»^(٢)، ومثله: لو قال

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٢٩٦٠) موقوفاً، والنسائي في «المجتبى» (٢٩٢٢) مرفوعاً.

(٢) أخرجه النسائي في «المجتبى» (٢١٨٨)، وأبو داود في «السنن» (٢٣٣٤)، والترمذي في «الجامع»

(٦٨٦)، وابن ماجه في «السنن» (١٦٤٥).

الصحابي: أُمْرَنَا، أَوْ نُهَيْنَا، أَوْ مِنْ السَّنَةِ؛ هَذَا لَهُ حُكْمُ الرَّفْعِ.

قوله: «وَلَيْسَ قَوْلُ الْوَاحِدِ الصَّحَابِيِّ بِحُجَّةٍ نَعَمْ عَلَى الْأَصْحَابِ»: محلُّ الخلاف فيما عدا ذلك، هل قول الصحابي فيه حجة، أو ليس بحجة؟ فيه قولان: قول الشافعي في الجديد كما ذكر الناظم: «قَالَ بِذَاكَ الشَّافِعِيُّ فِي الْجَدِيدِ وَشَهْرُوهُ وَدَعْوُهُ بِالسَّيْدِ»، أَنَّ قَوْلَ الصَّحَابِيِّ لَيْسَ بِحُجَّةٍ، وَوَجْهُهُ: أَنَّهُ غَيْرُ مَعْصُومٍ؛ فَيَجُوزُ عَلَيْهِ الْخَطَأُ وَالسَّهْوُ، وَالْجُمْهُورُ عَلَى حُجِّيَّتِهِ، وَأَنَّ قَوْلَ الصَّحَابِيِّ حُجَّةٌ عَلَى مَنْ بَعْدَ الصَّحَابَةِ مِنَ التَّابِعِينَ فَمَنْ بَعْدَهُمْ، هَذَا قَوْلُهُ: «عَلَى الْأَصْحَابِ»، وَذَلِكَ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَثْنَى عَلَيْهِمْ، وَمَدَحَهُمْ، وَعَدَّلَهُمْ، وَهُمْ أَقْرَبُ النَّاسِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَدْ شَهِدُوا التَّنْزِيلَ، وَلَهُمْ مِنَ الْإِخْلَاصِ وَالِاتِّبَاعِ لِلْهَدْيِ النَّبَوِيِّ مَا يَجْعَلُهُمْ أَقْدَرَ عَلَى مَعْرِفَةِ الشَّرْعِ وَمَقَاصِدِهِ مِنْ غَيْرِهِمْ، وَهُمْ حَمَلَةُ الشَّرِيعَةِ، وَلَا يَبْعَدُ أَنْ تَكُونَ أَقْوَالُهُمْ سَمْعُهَا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، أَوْ مِمَّنْ سَمِعَهَا مِنْهُ، أَوْ فَهَمُوهَا مِنْ آيَةٍ، فَاجْتِهَادُهُمْ أَوْلَى مِنْ اجْتِهَادِ غَيْرِهِمْ، وَقَوْلُهُمْ أَوْلَى بِالْأَخْذِ مِنْ قَوْلِ غَيْرِهِمْ، وَلَمْ يَزَلِ الْعُلَمَاءُ يَحْتَجُّونَ بِأَقْوَالِ الصَّحَابَةِ وَفَتْاويهِمْ، وَتَصَانِيفِ الْعُلَمَاءِ مَمْلُوءَةً بِذَلِكَ، شَاهِدَةٌ بِهِ.

وإذا قيل: قول الصحابي هل هو حجة، أو ليس بحجة؛ فليس هذا خاصًا بالقول؛ بل المقصود: ما أثر عنه ولو كان فعلًا، من أمثلة قول الصحابي الذي يدخل في الخلاف: قول ابن عمر رضي الله عنهما: «يَتِمُّ لِكُلِّ صَلَاةٍ وَإِنْ لَمْ يُحْدِثْ»^(١)، ومن أمثلة فعل الصحابي: ما قال البخاري: «وَأَمَّ ابْنُ عَبَّاسٍ وَهُوَ مَتَمِّمٌ»^(٢)، هذا آخره، والله تعالى أعلم.

سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِلَا مِثْلِكَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ.



(١) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (١٠٥٤).

(٢) أخرجه البخاري في «الصحيح» معلقا (٧٥ / ١).



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

سؤال الشيعي: فقول الأكثر هل هو إجماع؟

جواب الطالب: ليس إجماعاً.

نعم لا بُدَّ من اتفاق الجميع.

سؤال الشيعي: ما معنى انقراض العصر؟

جواب الطالب: أن يموت كل المجتهدين المجمعين على المسألة الشرعية.

جواب الشيعي: أحسنت؛ ثم بعد ذلك يبدأ الاحتجاج بإجماعهم.

سؤال الشيعي: وهل هو شرط؟

جواب الطالب: لا يُشترط على الصحيح.

سؤال الشيعي: هل الإجماع السكوتي حجة؟

جواب الطالب: نعم هو حجة.

سؤال الشيعي: قول صحابيٍ انتشر ولم يُنكر، هل يدخل في قول الصحابي الذي هو

محلُّ نزاعٍ في الاحتجاج به؟

جواب الطالب: لا يدخل، بل هو من الإجماع السكوتي.

قال الناظم:

«بَابُ الْأَخْبَارِ».

بَابٌ فِي الْأَخْبَارِ وَحَدُّ الْخَبَرِ (١٥٣) مَا اخْتَمَلَ الْكَذِبَ وَالصَّدْقَ اخْبِرِ
وَأَقْسِمُهُ لِلْأَحَادِ وَالْتَوَاتُرِ (١٥٤) مَا أَوْجَبَ الْعِلْمَ فَذُو تَوَاتُرٍ

قال الشارح:

هذا بابٌ في الأخبار.

قوله: «وَحَدُّ الْخَبَرِ مَا اخْتَمَلَ الْكَذِبَ وَالصَّدْقَ اخْبِرِ»: فالخبر: ما يحتمل الصدق والكذب، ويقابله: الإنشاء: وهو ما لا يحتمل الصدق والكذب، قال السيوطي:

مُخْتَمِلٌ لِلصَّدْقِ وَالْكَذِبِ الْخَبَرُ وَعَيْرُهُ الْإِنْشَاءُ وَلَا ثَالِثَ قَرِ
قوله: «وَأَقْسِمُهُ لِلْأَحَادِ وَالْتَوَاتُرِ مَا أَوْجَبَ الْعِلْمَ فَذُو تَوَاتُرٍ»: المتواتر يفيد العلم اليقيني الذي يضطر الإنسان إلى التصديق به تصديقاً جازماً، ولو أراد التخلص من العلم بذلك لم يستطع؛ كوجود الأئمة الأربعة، ووجود مكة بالنسبة لمن لم يرها، وقد سبق في أول المتن: أَنَّ المتواتر يفيد العلم الضروري، حين قَسَمَ العلم إلى ضروري، ومكتسب، والعلم الضروري: هو ما لا يقع عن نظرٍ واستدلال، بحيث تجد نفسك مضطراً إلى التصديق به، من مثل التواتر: قوله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّداً فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»^(١).

(١) أخرجه البخاري في «الصحيح» (١١٠)، ومسلم في «الصحيح» (٣).

قال الناظم:

وَهُوَ أَنْ تَرْوِيَ جَمَاعَةً سُلِبَ (١٥٥) عَنْ مِثْلِهَا تَوَاطُؤٌ عَلَى الْكَذِبِ
عَنْ مِثْلِهَا وَهَكَذَا لِإِلَانَتِهَا (١٥٦) لِمُخْبَرٍ عَنْهُ فَكُنْ مُنْتَبِهًا
مَعَ كَوْنِهِ فِي الْأَصْلِ مِنْ سَمَاعٍ أَوْ مُشَاهَدَاتٍ لَا اجْتِهَادٍ مَنْ رَوَا

قال الشارح:

تستفيد مما ذكره الناظم شروط التواتر:

الشرط الأول: أن يروي عددٌ كثير، وهذا قوله: «وَهُوَ أَنْ تَرْوِيَ جَمَاعَةً»، وقد اختلفوا في تحديد العدد: فحدّهُ بعضهم بأربعة، وبعضهم بعشرة، وبعضهم بأربعين، وبعضهم بسبعين، والصحيح: أنه ليس لعدد رواة المتواتر حدٌّ مُعين، فقد يتواتر الخبر بعشرة، وقد يتواتر بأقلّ، أو بأكثر.

الشرط الثاني: أن تُحيل العادة تَوَاطُؤَهُمْ عَلَى الْكَذِبِ؛ أي أن يكثر عدد الرواة بحيث لا يمكن أن يتَّفَقُوا عَلَى أَنْ يَكْذِبُوا فِي الْخَبَرِ، وهذا قوله: «سُلِبَ عَنْ مِثْلِهَا تَوَاطُؤٌ عَلَى الْكَذِبِ».

الشرط الثالث: أن تستوي جميع طبقات السند بذلك؛ بحيث يكون ذلك العدد الكثير الذي تُحيل العادة تَوَاطُؤَهُمْ عَلَى الْكَذِبِ مِنْ أَوَّلِ السَّنَدِ إِلَى آخِرِهِ، وهذا قوله: «عَنْ مِثْلِهَا وَهَكَذَا لِإِلَانَتِهَا لِمُخْبَرٍ عَنْهُ فَكُنْ مُنْتَبِهًا».

الشرط الرابع: أن يكون مستند خبرهم: الْحِسُّ؛ أي رأيت، أو سمعت، لا الاجتهاد، وهذا قوله: «مَعَ كَوْنِهِ فِي الْأَصْلِ مِنْ سَمَاعٍ أَوْ مُشَاهَدَاتٍ لَا اجْتِهَادٍ مَنْ رَوَا».

سؤال الشيخ: هذا التعريف الذي ذكره الناظم تعريف للتواتر، أو للمتواتر؟

جواب الطالب: هذا تعريف للتواتر.

جواب الشيخ: نعم أحسنت؛ هذا تعريفٌ للتواتر؛ أن تروي جماعة... -هذا تعريفٌ للتواتر-.

وإذا أردت تعريف المتواتر: فهو ما يرويه جماعةٌ يستحيل في العادة تواطؤهم على الكذب في جميع طبقات السند، وأسندوه إلى محسوس.



قال الناظم:

وَمَوْجِبُ الْعَمَلِ دُونَ الْعِلْمِ (١٥٨) دَعَاهُ بِالْأَحَادِ أَهْلُ الْعِلْمِ



قال السارح:

الآحاد: هو ما لم يتواتر، فما فقد شرطاً من شروط المتواتر السابقة؛ فهو الآحاد، وهو إذا صحَّ حُجَّةٌ يجب العمل بها، يدل لذلك قوله تعالى: ﴿يَتَأَيَّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنِيٍّ فَتَبَيَّنُوا﴾ [الحُجرات: ٦]، مفهومه: أنه إن لم يكن فاسقاً بأن كان عدلاً؛ لزم العمل به حالاً من غير تثبتٍ ولا تبين، ويدل لذلك -أيضاً-: أن النبي ﷺ كان يبعث الآحاد إلى النواحي لتبليغ الأحكام؛ كما بعث مُعَاذًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إلى اليمن، وهو إجماعٌ من الصحابة في وقائع لا تنحصر؛ كرجوع أهل قُبَاء إلى خبر الواحد لما أخبرهم بتحويل القبلة، وهذا من أقواها وأصرحها، فخير الواحد حُجَّةٌ في العقائد والأحكام.

قوله: «دُونَ الْعِلْمِ»: قولهم: إِنَّ خبر الواحد يفيد الظن لا العلم: معناه: أَنَّهُ لَا يُفِيدُ الْقَطْعَ بصحة نسبته إلى مَنْ نُقِلَ عَنْهُ؛ بل يفيد رجحان ذلك، ووجهه: أَنَّكَ لَوْ سُئِلْتَ عَنْ أَعْدَلِ رَوَاةِ خبر الآحاد، أَيْجُوزُ فِي حَقِّهِ الْغَلَطُ وَالسَّهْوُ؟ فَإِنَّكَ سَتَقُولُ: نَعَمْ، فَمَعْنَى هَذَا: أَنَّكَ لَا تَقْطَعُ بصحة الخبر، بل يُفِيدُ رَجْحَانَ صِحَّةِ الْخَبَرِ، لَكِنَّهُ قَدْ يَفِيدُ الْعِلْمَ بِالْقَرَائِنِ.

ومثال ما يُفِيدُ الْعِلْمَ بِالْقَرَائِنِ: الحديث الذي نقله الأئمة المتفق على عدالتهم، أو تلقته الأمة بالقبول، أو وقع الإجماع على مقتضاه.

وفي المسألة قولان آخران، وهما:

أَنَّ كُلَّ خَبَرٍ آحَادٍ يَفِيدُ الْعِلْمَ.

وَأَنَّ خَبَرَ الْآحَادِ لَا يَفِيدُ إِلَّا الظَّنَّ، وَلَا يُمْكِنُ أَنْ يَفِيدَ الْعِلْمَ.

وهذا التفصيل - وهو أَنَّهُ يَفِيدُ الظَّنَّ، وقد يفيد العلم بالقرائن - اختاره الشافعي، والخطيب البغدادي، وابن تيمية، وابن القيم، وابن حَجَرٍ، والشيخ محمد الأمين الشنقيطي، وابن عثيمين، في آخرين، وقد قرَّره في «المراقي»؛ فذكر الأقوال الثلاثة، ورجَّح هذا التفصيل، قال:

وَلَا يُفِيدُ الْعِلْمَ بِالْإِطْلَاقِ عِنْدَ الْجَمَاهِيرِ مِنَ الْحُدَاقِ
وَبَعْضُهُمْ يُفِيدُ إِنْ عُدِّلَ رَوَى وَاخْتِيرَ ذَا إِنْ الْقَرِينَةَ اخْتَوَى
يعني أَنَّ الْمُخْتَارَ: هُوَ هَذَا الْقَوْلُ بِالتَّفْصِيلِ: أَنَّهُ يَفِيدُ الظَّنَّ، وَقَدْ يَفِيدُ الْعِلْمَ بِالْقَرَائِنِ.

قال:

وَفِي الشَّهَادَةِ وَفِي الْفَتَوَى الْعَمَلُ بِهِ وَجُوبُهُ اتِّفَاقًا قَدْ حَصَلَ
أَيَّ أَنَّ الْخِلَافَ هُوَ فِي هَلْ يَفِيدُ الْعِلْمَ أَوِ الظَّنَّ؟ أَمَّا الْعَمَلُ؛ فَيَجِبُ الْعَمَلُ بِهِ اتِّفَاقًا، حَتَّى عَلَى الْقَوْلِ بِأَنَّهُ يَفِيدُ الظَّنَّ.

قال الناظم:

وَيَنْقَسِمُ قِسْمَيْنِ: إِمَّا مُسْنَدٌ (١٥٩) أَوْ مُرْسَلٌ فَمُسْنَدٌ مَا سَنَّدُ
مُتَّصِلٌ بِهِ وَمَا لَمْ يَتَّصِلْ (١٦٠) إِسْنَادُهُ فَمُرْسَلٌ وَمُنْفَصِلٌ



قال السارح:

خبر الأحاد باعتبار اتصال السند وانقطاعه قسمان:

الأول: المسند.

والآخر: المرسل.

فالمسند: ما اتصل بإسناده.

والمرسل: ما لم يتصل بإسناده.

والمرسل على المشهور عند المحدثين: ما رفعه التابعي؛ كأن يقول سعيد بن جبير: قال

رسول الله ﷺ، أو فعل رسول الله ﷺ.

أمّا عند الأصوليين - كما ذكر الناظم -: فهو ما لم يتصل بإسناده، فيشمل جميع أنواع

الانقطاع.



قال الناظم:

ثُمَّ مَرَّاسِيلُ سِوَى الصَّحَابَةِ (١٦١) لَيْسَتْ بِحُجَّةٍ لَدَى الْعِصَابَةِ
سِوَى مَرَّاسِيلِ سَعِيدٍ إِذْ ثَبَّتَ (١٦٢) لَهَا اتِّصَالَ سَنَدٍ إِذْ فُتِّشَتْ

قال الشارح:

المرسل إمّا مرسل صحابي، وإمّا مرسل غير صحابي؛ فمرسل الصحابي محمولٌ على الاتّصال، والمقصود بمرسل الصحابي: ما أخبر به الصحابي عن قول النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**، أو عن فعله، ولم يسمعه أو يشاهده، لأنّه لم يُدرك زمانه إمّا لصغر سنّه، أو لتأخر إسلامه، أو لغيابه، مثله: ما أخرجه البخاري في «صحيحه» بسنده عن عائشة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا** أنّها قالت: «كَانَ أَوَّلَ مَا بُدِيَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** الرُّؤْيَا الصَّادِقَةُ فِي النَّوْمِ، فَكَانَ لَا يَرَى رُؤْيَا إِلَّا جَاءَتْ مِثْلَ فَلَقِ الصُّبْحِ»^(١)، عائشة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا** وقت هذا الخبر ما كانت وُلِدَتْ، لكنّه محمولٌ عن الاتّصال؛ لأنّها ستكون إمّا سمعته من النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** الصادق المصدوق، وإمّا من صحابيٍّ كآبيها، ولن تكون سمعته من تابعي، فمرسل الصحابي محمولٌ على الاتّصال:

أَمَّا الَّذِي أَرْسَلَهُ الصَّحَابِيُّ فَحُكْمُهُ الْوَصْلُ عَلَى الصَّوَابِ
وَأَمَّا مَرْسَلٌ غَيْرُ صَحَابِيٍّ: فَكَمَا ذَكَرَ النَّازِمُ: لَيْسَ بِحُجَّةٍ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ:

ثُمَّ مَرَّاسِيلُ سِوَى الصَّحَابَةِ لَيْسَتْ بِحُجَّةٍ لَدَى الْعِصَابَةِ

(١) أخرجه البخاري في «الصحيح» (٤٩٥٣)، ومسلم في «الصحيح» (١٦٠).

ورَدُّهُ: هو مذهب جمهور المحدثين؛ وذلك للجهل بالسَّاقِطِ، قال العراقي في «ألفية الحديث»:

وَرَدُّهُ جَمَاهِرُ النَّقَّادِ لِلْجَهْلِ بِالسَّاقِطِ فِي الْإِسْنَادِ
لكن جمهور الأصوليين على الاحتجاج به، فلاحتجاج بالمرسل إذا نقله الثقة هو
المُقرر في أصول الحنفية والمالكية والحنابلة، قال العراقي في «ألفية الحديث»:
وَاحْتِجَّ مَالِكٌ كَذَا النُّعْمَانُ وَتَابِعُوهُمْ مَابِهِ وَذَانُوا
وقال البرهان الحلبي:

قُلْتُ عَزَا لِأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ شَيْعَتُهُ اخْتِجَاجُهُ بِالْمُرْسَلِ
فالاحتجاج بالمرسل هو المقرر في أصول فقه الحنابلة، ووجه ذلك: أَنَّ التابعي ثقة لا
يستحلُّ أن يقول: قال رسول الله ﷺ إِلَّا إِذَا سَمِعَهُ مِنْ ثِقَةٍ، فهو لا يرسل إلا
حيث يجزم بعدالة الرواة، هذا مذهب جمهور الأصوليين من الحنفية والمالكية والحنابلة،
ومذهب الشافعية - كما سبق - : أَنَّهُ لَيْسَ بِحُجَّةٍ، كما قال:

ثُمَّ مَرَّاسِيلُ سِوَى الصَّحَابَةِ لَيْسَتْ بِحُجَّةٍ لَدَى الْعَصَابَةِ
قوله: «سِوَى مَرَّاسِيلِ سَعِيدٍ إِذْ ثَبَّتَ لَهَا اتِّصَالُ سَنَدٍ إِذْ فُتِّشَتْ»: يقول: إِلَّا مَرَّاسِيلَ سَعِيدِ
بن المسيب فَإِنَّهَا فُتِّشَتْ فَوُجِدَتْ مَسَانِيدُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

سؤال الشَّيْخِ: وصحابيُّه الذي لم يُذكر في الغالب الذي يروي عنه سعيد، عن النبي
ﷺ من هو؟

جواب الطالب: أبو هريرة رضي الله عنه.

جواب الشَّيْخِ: أحسنت؛ أبو هريرة رضي الله عنه هو صهرُ سعيد بن المسيب؛ أبو زوجته.
قوله: «إِذْ فُتِّشَتْ»: والمفتَّش لها: هو الإمام الشافعي رحمه الله، كما ذكره الجويني في
كتابه «البرهان»، وقد قال الإمام أحمد: «مرسلات سعيد بن المسيب أصح المرسلات».

قال الناظم:

وَأَدْخَلُوا عَنْنَا فِي السَّنَدِ (١٦٣) وَحَيْثُمَا الشَّيْخُ قَرَأَ فِي مَشْهَدٍ
رَأَوْهُ لِلرَّائِي مَقَالٌ حَدَّثَنِي (١٦٤) أَخْبَرَنِي وَإِنْ عَلَى شَيْخٍ نَعْنُ
قِرَاءَةُ الرَّائِي بِذَا أَخْبَرَنِي (١٦٥) يَقُولُ فِي الْمَرْوِيِّ لَا حَدَّثَنِي



قال السارح:

قوله: «وَأَدْخَلُوا عَنْنَا فِي السَّنَدِ»: العنينة: رواية الحديث بلفظ: عن، وهو محمولٌ على
الاتِّصَالِ، لكن بشرط: ألا يكون المُعْنَنُ مُدَلِّسًا، واجتماع الراوي بمن روى عنه ولو مرة،
وهذا الذي عليه أئمة الحديث، وقال الإمام مسلم: تكفي المعاصرة؛ أي يكفي أن يكون
الراوي ومن روى عنه في عصرٍ واحد، ولو لم يُنْقَلْ لِقَاؤُهُمَا واجتماعهما.
الشرط الأول: متَّفَقٌ عليه؛ وهو ألا يكون المُعْنَنُ مُدَلِّسًا، فإن كان مُدَلِّسًا لم يُحْمَلْ
على الاتِّصَالِ.

الشرط الآخر: محلُّ خلاف، والجمهور: على أَنَّهُ يُشْتَرَطُ اجتماعهما.
قوله: «وَحَيْثُمَا الشَّيْخُ قَرَأَ»: إذا قرأ الشيخ؛ فهذا هو السماع من لفظ الشيخ.
قوله: «فِي مَشْهَدٍ رَأَوْهُ»: أي قرأ الشيخ على الرَّائِي والرَّائِي يسمع.
قوله: «وَلِلرَّائِي مَقَالٌ حَدَّثَنِي أَخْبَرَنِي»: إذا قرأ الشيخ فإنه للرَّائِي أن يقول: حَدَّثَنِي، أو
أخبرني.

قوله: «وَإِنْ عَلَى شَيْخٍ نَعْنُ قِرَاءَةُ الرَّائِي»: الرَّائِي هو الذي قرأ على الشيخ؛ وهذا
العرض.

قوله: «بَذَا أَخْبَرَنِي يَقُولُ فِي الْمَرْوِيِّ لَا حَدَّثَنِي»: إذا قرأ الرَّاوي على الشيخ يقول: أخبرني، ولا يقول: حدَّثني، ولا فرق بينهما في اللغة؛ قال الله تعالى: ﴿يَوْمَئِذٍ تُحَدِّثُ أَخْبَارَهَا﴾ [الزلزلة: ٤]، لكن هل يسوغُ في العرض -أي في قراءة الطالب على الشيخ- أن يقول الطالب: حدَّثني؟ المُصنِّف يقول: يقول الطالب: أخبرني، ولا يقول: حدَّثني، لماذا؟ لأنَّ الشيخ لم يُحدِّثه، وقيل: بل يجوز أن يقول: حدَّثني، إذا قرأ الطالب على الشيخ فيجوز أن يقول: حدَّثني، وهو قول مالكٍ والبخاري، وعليه عُرِفَ أهل الحديث؛ لأنَّ القصد: الإعلامُ بالرواية عن الشيخ، ومحلُّ هذا الخلاف عند الإطلاق، أمَّا إذا قال: حدَّثني قراءةً عليه؛ فلا خلاف في جواز ذلك، محل الخلاف في قول: حدَّثني بالإطلاق بدون أن يقيده بقوله قراءةً عليه.



قال الناظم:

فَإِنْ أَجَاذَهُ وَعَنْهُ مَا اسْتَمَعَ (١٦٦) قَالَ إِجَاذَةً وَإِنْ شَاءَ جَمَعَ
أَخْبَرَنِي إِجَاذَةً وَاسْتَعْمَلُوا (١٦٧) بِهَا الرِّوَايَةَ وَقِيلَ: تُهْمَلُ



قال السارح:

قوله: «فَإِنْ أَجَاذَهُ»: الإجازة: أن يأذن الشيخ للتلميذ أن يروي عنه ما رواه الشيخ؛ كأن يقول: أجزت لك أن تروي عني صحيح البخاري.

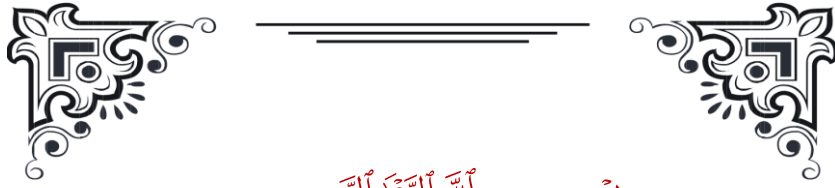
قوله: «وَعَنْهُ مَا اسْتَمَعَ»: «مَا» هنا نافية، أجازهُ الشيخ من غير أن يستمع الطالب من الشيخ؛ وهو السماع، ومن غير أن يستمع الشيخ من الطالب؛ وهو العَرَضُ، قال الشيخ: أجزت لك أن تروي عني كتاب كذا، من غير قراءة من الطالب، أو من الشيخ، فماذا يقول؟ قال: «قَالَ إِجَاذَةً وَإِنْ شَاءَ جَمَعَ أَخْبَرَنِي إِجَاذَةً»، إذا ماذا يقول؟ يقول: أجازني، أو أخبرني إجازةً.

قوله: «وَاسْتَعْمَلُوا بِهَا الرِّوَايَةَ وَقِيلَ: تُهْمَلُ»: فالإجازة من طرق التحمُّلِ المعتبرة، والرواية بها صحيحة.

قوله: «وَقِيلَ: تُهْمَلُ»: قيل: لا تجوز الرواية بالإجازة، والصحيح عند المحدثين: جواز الرواية بها، وهو الذي جرى به عملهم، هذا آخره، والله تعالى أعلم.

سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ.





بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

سؤال الشيخ: لو ذكرتم دليلاً على حجية خبر الواحد ووجوب العمل به؟

جواب الطالب: بعث النبي ﷺ معاذ بن جبل إلى اليمن.

جواب الشيخ: كان يبعث الأحاد إلى النواحي لتعليم الدين، من ذلك: بعث معاذ رضي الله عنه إلى اليمن.

سؤال الشيخ: لو ذكرتم دليلاً آخر؟

جواب الطالب: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا﴾ [الحجرات: ٦].

سؤال الشيخ: ما وجد الدلالة؟

جواب الطالب: مفهوم المخالفة أنه إذا لم يكن فاسقاً؛ وجب قبول خبره.

سؤال الشيخ: الخبر المعلن محمول على الاتصال بشرطين، ما هما؟

جواب الطالب: إذا لم يكن الراوي مدلساً، وإذا حصل اللقي ولو مرة على قول الجمهور.

جواب الشيخ: نعم، إذا:

الشرط الأول: ألا يكون المعلن مدلساً، أي سلامة المعلن من التدليس.

الشرط الآخر: حصول اللقي، أي لقاء الراوي من روى عنه.

وقد جمع الشرطين الحافظ العراقي في «ألفية الحديث» في قوله:

وَصَحَّحُوا وَصَلَ مُعْنَعِنٍ سَلِمَ مِنْ دُلْسَةِ رَاوِيهِ وَاللَّقَا عِلْمَ

قال الناظم:

«باب القياس».

بَابُ وَإِنَّمَا الْقِيَاسُ رَدُّ (١٦٨) فَرَعَ إِلَى أَصْلِ بِمَا يُعَدُّ
عِلَّةَ جَمْعٍ لَهُمَا فِي حُكْمِ (١٦٩) لَا نَصَّ أَوْ إِجْمَاعَ أَهْلِ الْعِلْمِ

قال الشارح:

هذا باب القياس، والقياسُ حُجَّةٌ؛ أي أنه تثبت به الأحكام، وهو رابع الأدلة المتفق عليها، وأوّل من أحدث القول بنفي القياس: النّظام من أئمة المعتزلة، ثم قال به الظاهرية، ومن أصرح الأدلة في إثبات القياس: ما في الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه: «أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وُلِدَ لِي غُلَامٌ أَسْوَدُ، فَقَالَ: «هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «مَا أَلْوَانُهَا؟» قَالَ: حُمْرٌ، قَالَ: «هَلْ فِيهَا مِنْ أَوْرَقٍ؟» -أي ما فيه سوادٌ وبياض-، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَأَنَّى ذَلِكَ؟» قَالَ: لَعَلَّهُ نَزَعَهُ عِرْقٌ، قَالَ: «فَلَعَلَّ ابْنَكَ هَذَا نَزَعَهُ عِرْقٌ»^(١)، الجامع: هو التّأثّر بالأصول؛ وهو نزع العرق، وعمل الصحابة على ذلك، وقد ذكر ابن عبد البرّ في «جامع بيان العلم وفضله» كثيرًا من أقوال الصحابة واستعمالهم القياس؛ كقياس الإمامة الكبرى -وهي الخلافة- على الإمامة الصغرى -وهي الإمامة في الصلاة- في قول الصحابة عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه: «رَضِيَهُ لَدِينَا أَفَلَا نَرْضَاهُ لَدِينَانَا»، وهذا قياس،

(١) أخرجه البخاري في «الصحيح» (٦٨٤٧)، ومسلم في «الصحيح» (١٥٠٠).

وكقولهم في السكران: «إذا سكر هذى، وإذا هذى افتري، فحُدُّوه حدَّ الفرية»، في وقائع كثيرة يحصل بمجموعها العلم الضروري بأنَّهم كانوا يجتهدون ويقيسون فيما لا نصَّ فيه، وقد كتب عمر إلى أبي موسى الأشعري رضي الله عنه: «اعرف الأشباه والنظائر، وقس الأمور برأيك».

والقياس: حملُ معلومٍ على معلومٍ في حكمٍ لجامع بينهما؛ كحمل النِّبذ على الخمر في الحرمة بجامع الإسكار في كلِّ منهما، وقد عرّفه النَّازم: بأنَّه ردُّ الفرع إلى الأصل في الحكم بعلّةٍ تجمعهما؛ قال:

بَابُ وَإِنَّمَا الْقِيَاسُ رَدُّ فَرَعٍ إِلَى أَصْلِ بِمَا يُعَدُّ
عِلَّةَ جَمْعٍ لَهُمَا فِي حُكْمٍ

في المثال السابق: حملُ النِّبذ على الخمر في الحرمة بجامع الإسكار.

سؤال الشّيخ: وإنَّما القياس رد فرع، ما الفرع؟

جواب الطالب: النِّبذ.

سؤال الشّيخ: إلى أصلٍ، ما الأصل؟

جواب الطالب: الخمر.

سؤال الشّيخ: بما يُعدُّ علة جمع لهما، ما العلة؟

جواب الطالب: الإسكار.

سؤال الشّيخ: في حكم، ما الحكم؟ الحرمة.

قوله: «لَا نَصَّ أَوْ إِجْمَاعُ أَهْلِ الْعِلْمِ»: أي أنّه إذا وُجد نصٌّ من كتابٍ، أو سنةٍ، أو وُجد

إجماع؛ لم يُحتج إلى القياس، قال ابن عاصم رحمته الله في «مرتقى الوصول»:

وَالْأَخْذُ بِالْقِيَاسِ مُضْطَرُّ لَهُ وَجُلُّ أَهْلِ الْعِلْمِ يَقْفُو سُبُلَهُ
وَإِنَّمَا نُؤْثِرُهُ اتِّبَاعًا إِذَا عَدِمْنَا النَّصَّ وَالْإِجْمَاعَا

لكن إذا وجدت في كلام العلماء استدلالاً بالقياس مع وجود النص، أو الإجماع؛ فهو من باب تعاضد الأدلة وترادفها، وهذا كثيرٌ في تصرُّف الفقهاء؛ أن يقولوا مثلاً: دلَّ على ذلك

النَّصُّ والقياس، ويكون من باب تعاضد الأدلة، وإلَّا فإذا وُجد النصُّ أو الإجماع؛ فهو المعوَّل عليه، أمَّا إذا كان النصُّ أو الإجماع مخالفًا للقياس؛ فإنَّ القياس مردود. يقال فيه: قياسٌ فاسد الاعتبار.

ثم انتقل إلى ذكر أقسام القياس.



قال الناظم:

ثُمَّ الْقِيَاسُ -صَاحٍ- ذُو انْقِسَامٍ (١٧٠) إِلَى ثَلَاثَةٍ مِنَ الْأَقْسَامِ
قِيَاسٌ عَلَى قِيَاسٍ نُسْبًا (١٧١) إِلَى دَلَالَةٍ وَشَبِّهِ صَحْبًا



قال السارح:

قوله: «ثُمَّ الْقِيَاسُ صَاحٍ»: أي يا صاح، هو ترخيم صاحب، وهو شاذُّ، قال الحريري في «ملحة الإعراب»:

وَقَوْلُهُمْ فِي صَاحِبٍ يَا صَاحٍ شَذَّ لِمَعْنَى فِيهِ بِاصْطِلَاحٍ

قوله: «ذُو انْقِسَامٍ إِلَى ثَلَاثَةٍ مِنَ الْأَقْسَامِ قِيَاسٌ عَلَى قِيَاسٍ نُسْبًا إِلَى دَلَالَةٍ وَشَبِّهِ صَحْبًا»: هذه أقسام القياس؛ قياس العلة: وهو أقواها، وبعده قياس الدلالة، ثم قياس الشبّه. ثم شرع الناظم يفصّل ما أجمل، ويفسّر كلّ واحد من هذه الثلاثة على حدّته.

قال الناظم:

فَمَابِهِ الْعِلَّةُ كَانَتْ مُوجِبَةً (١٧٢) لِلْحُكْمِ ذُو الْعِلَّةِ عِنْدَ النَّسَبَةِ



قال الشارح:

قياس العلة هو على تعريف الناظم: ما كانت العلة فيه موجبةً للحكم، وبعبارةٍ أظهر: ما جُمع فيه بين الفرع والأصل بالعلة نفسها، كالمثال السابق في قياس النبيذ على الخمر في الحرمة بجامع الإسكار، وقياس الأرز على البرّ في جريان الربا بجامع الاقتيات والادّخار مثلاً، هذا من قياس العلة.

قوله: «عِنْدَ النَّسَبَةِ»: النَّسَبَةُ: جمع ناسب، ككُتِبَ وكاتب، وحَلَقَةٌ وحالق، وسحرة وساحر، وكفرة وكافر، والمراد بهم: الأصوليون الذين ينسبون الأحكام إلى الأصول.



قال الناظم:

وَذُو الدَّلَالَةِ الَّذِي فِيهِ اسْتِدْلُ (١٧٣) بِوَاحِدٍ مِنْ طَرَفَيْهِ فَحُمِلَ
عَلَيْهِ ثَانِيهِ كَكَوْنِ الْعِلَّةِ (١٧٤) لَمْ تُوجِبِ الْحُكْمَ وَلَكِنْ دَلَّتْ



قال الشارح:

هذا النوع الثاني؛ وهو قياس الدلالة.

قوله: «وَذُو الدَّلَالَةِ الَّذِي فِيهِ اسْتِدْلُ بِوَاحِدٍ مِنْ طَرَفَيْهِ»: من طرفي القياس؛ وهما: الفرع
المقيس، والأصل المقيس عليه.

قوله: «فَحُمِلَ عَلَيْهِ ثَانِيهِ»: حُمِلَ الفرع على الأصل.

قوله: «كَكَوْنِ الْعِلَّةِ لَمْ تُوجِبِ الْحُكْمَ وَلَكِنْ دَلَّتْ»: فقياس الدلالة: هو ما جُمِعَ فيه بين
الفرع والأصل بدليل العلة، وهذه العبارة أوضح، كقياس النِّبَذِ على الخمر بجامع الرائحة
الكريهة والشدة الدالة على الإسكار، لو قيس النِّبَذِ على الخمر بجامع الإسكار؛ لكان من
قياس العلة، لكن لو قيس النِّبَذِ على الخمر بجامع دليل الإسكار؛ وهو الرائحة الكريهة
والشدة؛ فهذا ليس من قياس العلة؛ بل من قياس الدلالة، فالرائحة الكريهة والشدة ليست
هي العلة، لكنها دليل على العلة.



قال الناظم:

ذُو الشَّبهِ فَرْعٌ مُتَرَدِّدٌ إِلَى (١٧٥) أَصْلَيْنِ يُحْكَمُ بِحَمْلِهِ عَلَى
أَقْوَاهُمَا فِي شَبْهِهِ وَيُشْتَرَطُ (١٧٦) فِي الْفَرْعِ لِلأَصْلِ تَنَاسُبٌ فَقَطُّ

قال الشارح:

قياس الشَّبه: أن يتردد الفرع بين أصلين، فيلحق بأكثرهما شَبْهًا؛ «ذُو الشَّبهِ فَرْعٌ مُتَرَدِّدٌ إِلَى أَصْلَيْنِ يُحْكَمُ بِحَمْلِهِ عَلَى أَقْوَاهُمَا فِي شَبْهِهِ»، يلحق بأكثرهما شَبْهًا، كالعبد إذا قُتل هل فيه الدية لشَبْهِهِ بِالْحُرِّ، من حيث إنه يثاب ويعاقب مثلاً، أو فيه القيمة لشَبْهِهِ بِالْمَالِ، من حيث إنه يُباع ويوهب، كذلك مثلاً الأصوات البشرية التي تُدخل في الحاسب وتُعدّل فتنتج أصواتاً تشبه المعازف، هل تُلحق بصوت الآدمي، أو بصوت المعازف؟ هي مترددة بين هذين الأصلين، فتلحق بأكثرهما شَبْهًا؛ فإذا كانت أكثر شَبْهًا بصوت المعازف؛ أُلحقت بالمعازف.

قوله: «وَيُشْتَرَطُ فِي الْفَرْعِ لِلأَصْلِ تَنَاسُبٌ فَقَطُّ»: أي أَنَّ من شرط الفرع: أن يكون مناسباً للأصل، وذلك بأن يكون الجامع وصفاً مناسباً لكل من الفرع والأصل؛ كالإسكار، فالإسكار وصفٌ مناسبٌ لتحريم النِّبذ قياساً على الخمر.

ومما يذكره الأصوليون: أنه يُشترط في الفرع وجود الجامع فيه، فلو قال قائل: يجري الرُّبَا في التفاح قياساً على البُرِّ بجامع الاقتيات والادِّخار؛ فهذا القياس غير صحيح؛ لأنَّ الجامع وهو الاقتيات والادِّخار غير موجودٍ في الفرع؛ وهو التفاح، وهذا يسمَّى: القياس مع الفارق، وهو القياس الذي يخلو فيه الفرع من الجامع، وهذا قد يُفسَّر به قول الناظم:

وَيُشْتَرَطُ فِي الْفَرْعِ لِلأَصْلِ تَنَاسُبٌ فَقَطْ

قال الناظم:

وَالأَصْلُ شَرْطُهُ بُبُوتٌ بِدَلِيلٍ (١٧٧) يُوَافِقُ الْخَصْمَ عَلَيْهِ ذَا الْعُدُولِ

قال الشارح:

هذا شرطٌ لحكم الأصل، فيُشترط في حكم الأصل: أن يكون ثابتاً بدليل شرعي متفق عليه بين المتناظرين في مسألة فيها قياس:

وَالأَصْلُ شَرْطُهُ بُبُوتٌ بِدَلِيلٍ يُوَافِقُ الْخَصْمَ عَلَيْهِ ذَا الْعُدُولِ
فإن لم يكن خصمٌ؛ فالشرط: هو ثبوت الحكم للأصل بدليل يقول به القائس، وإنما اشترط أن يكون حكم الأصل متفقاً عليه بين الخصمين؛ لأنه إذا كان الخصم لا يقول به؛ فسيمنع الحكم، فيحتاج المستدل إلى إثباته، فيكون انتقالاً من مسألة إلى مسألة أخرى، فينتشر الكلام ويفوت المقصود، مثاله: أن يقول الحنبلي: هذه الحصاة التي رميت بها الجمار حصاةً مستعملة؛ فلا يصح الرمي بها كالماء المستعمل في طهارة واجبة، فيقول المالكي: أنا لا أسلم حكم الأصل؛ وهو أن الماء المستعمل لا يحصل به التطهر، بل يحصل به التطهر عندي.

مثال آخر: أن يقول المالكي: يجب ذلك اليدين في الوضوء قياساً على الوجه، فيقول الحنبلي والجمهور: لا نسلم حكم الأصل، فإن ذلك الوجه ليس بواجبٍ في الوضوء، ومحلُّ هذا عند المناظرة، أمّا إذا لم يكن خصمٌ ولم تكن مناظرة؛ فالشرط -كما سبق-: ثبوت الحكم للأصل بدليل يقول به القائس، مثلاً: للحنبلي أن يقول: هذه الحصاة التي رميت بها

الجمار حصاةً مستعملة، فلا يصح الرمي بها كالماء المستعمل في طهارة واجبة، له أن يقول ذلك إذا لم يكن خصمٌ، ولم تكن مناظرة، وللمالكي أن يقول: يجب ذلك اليدين في الوضوء قياساً على الوجه إذا لم تكن مناظرة، فالشرط: إذا لم تكن مناظرة أن يكون الحكم ثابتاً للأصل بدليل يقول به القائس.



قال الناظم:

وَشَرَطُ ذِي الْعِلَّةِ الْإِطْرَادُ فِي (١٧٨) جَمِيعِ مَعْلُولَاتِهَا فَيَنْتَفِي
لَفْظًا وَمَعْنَى نَقْضِهَا وَقُضْيَا (١٧٩) لِلْحُكْمِ شَرْطًا كَوْنُهُ مُسَاوِيَا
لِعِلَّةٍ فِي النَّفْيِ وَالْإِثْبَاتِ (١٨٠) حَيْثُ انْتَفَتْ لَمْ يُسَمَّ بِالثَّبَاتِ



قال السارح:

قوله: «وَشَرَطُ ذِي الْعِلَّةِ الْإِطْرَادُ فِي جَمِيعِ مَعْلُولَاتِهَا»: من شرط العلة: الاطراد، ومعنى الاطراد: أنه كلما وجدت العلة في صورة وجد معها الحكم، فكلما وُجد الإسكار في شيء؛ وُجد التحريم فيه.

قوله: «فَيَنْتَفِي لَفْظًا وَمَعْنَى نَقْضِهَا»: هذا تفريعٌ على شرطية الاطراد، والنقض: هو وجود الوصف دون الحكم، وهو من القوادح التي تبطل القياس على مذهب الشافعية، فعُدَّ وجود الوصف دون الحكم قاذحاً في القياس هذا مذهب الشافعية، والجمهور: على أنه تخصيصٌ وليس قاذحاً، الجمهور: على أنه لا يلزم أن يكون قاذحاً، فوجود الوصف دون الحكم قد يكون لوجود مانع، أو لفقد شرط، مثاله لوجود مانع: أن يُقال: القتل العمد

العدوان علةٌ لوجوب القصاص إجماعاً، لكن يُنتقض ذلك: بقتل الوالد ولده؛ لأنَّ الوالد لا يُقتل بولده عند الجمهور، فهل هذا يقدر في العلة؟ الجواب: أنه عند الجمهور: هذا تخصيصٌ وليس بقدر، خلافاً للشافعية.

وقد يكون لفقد شرط؛ مثاله: أن يُقال: الزنا علة للرجم إجماعاً، وشرطه: الإحصان، فلو زنى غير مُحصن فإنه لا يُرجم، ولا يُقال هنا: إنه حصل نقض في العلة، وإنما يُقال: إنه تخلف شرط تأثيرها، فهو تخصيصٌ عند الجمهور، قال في «المراقي» في قواعد القياس:

مِنْهَا وَجُودُ الْوَصْفِ دُونَ الْحُكْمِ سَمَاهُ بِالنَّقْضِ وَعَاةُ الْعِلْمِ
وَالْكَثْرُونَ عَنْدهُمْ لَا يَقْدَحُ بَلْ هُوَ تَخْصِيصٌ وَذَا مُصَحِّحٌ

قوله: «مِنْهَا»: أي من القواعد.

قوله: «وَقَضِيًّا لِلْحُكْمِ شَرْطًا كَوْنُهُ مُسَاوِيًا لِعِلَّةٍ فِي النَّفْيِ وَالْإِثْبَاتِ حَيْثُ انْتَفَتْ لَمْ يُسَمَّ بِالْإِثْبَاتِ»: أي يُشترط في الحكم أن يكون مساوياً للعلة في النفي والإثبات، يدور معها وجوداً وعدماً، فيوجد الحكم عند وجود العلة، ويتنفي عند انتفائها، إذا وجد السفر؛ وجد جواز القصر، وإذا انتفى السفر؛ انتفى جواز القصر، إذا وجد الإسكار؛ وجد التحريم، وإذا انتفى الإسكار؛ انتفى التحريم، وهذا المُسمَّى: بالدوران، وبالدوران الوجودي، والعدمي، وبالطرد والعكس، وهذا هو الكثير الغالب.

وقد يُوجد الوصف دون الحكم كما سبق، ومن أمثلة ذلك: أن رسول الله ﷺ قال: «وَلَا تُصَرُّوا الْإِبِلَ وَالْغَنَمَ، فَمَنْ ابْتَاعَهَا بَعْدَ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْلُبَهَا، إِنْ شَاءَ أَمْسَكَهَا، وَإِنْ شَاءَ رَدَّهَا، وَصَاعًا مِنْ تَمْرٍ»^(١)، علة إيجاب ردِّ المثل: التماثل، فكون الشيء مثلياً يوجب ردَّ مثله، واللبن مثلي، وهذا يقتضي أن يُردَّ لبن مثله، لكن تخلف هنا الحكم،

(١) أخرجه البخاري في «الصحيح» (٢١٥٠)، ومسلم في «الصحيح» (١٥٢٤).

وذلك لقوله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: «وَإِنْ شَاءَ رَدَّهَا، وَصَاعًا مِنْ تَمْرٍ»^(١)، فهنا يُرَدُّ صَاعٌ من تمر، ولا يرد لبنٌ مثله، لماذا؟ لأنَّ الدليل استثناه.



قال الناظم:

فَعِلَّةٌ جَالِبَةٌ لِلْحُكْمِ (١٨١) وَالْحُكْمُ مَجْلُوبٌ بِهَا فِي الْفَهْمِ



قال الشارح:

قوله: «فَعِلَّةٌ جَالِبَةٌ لِلْحُكْمِ»: العِلَّةُ هي الجالبة للحكم، والمقصود: أنَّ الشرع جعل العلة جالبة للحكم، فالإسكار: هو علة الحكم بالتحريم، والاقتيات والادِّخار: هو علة الحكم بجريان الربِّا.

قوله: «وَالْحُكْمُ مَجْلُوبٌ بِهَا»: أي بالعلة.

قوله: «فِي الْفَهْمِ»: والحكم هو المجلوب للعلة؛ أي هو ناتجٌ عن العلة، مترتبٌ عليها، فتحريم النبيذ ناتجٌ مترتبٌ على وجود العلة فيه؛ وهي الإسكار، وجريان الربِّا ناتجٌ مترتبٌ على وجود العلة وهي الاقتيات والادِّخار على القول به.

سؤال الطالب: لو تفضلتم بإتمام الفائدة، وذكر بعض أهم الأصول التي لم يذكرها الناظم؛ كالاستحسان، وسدِّ الذرائع، وعمل أهل المدينة؟

(١) أخرجه البخاري في «الصحيح» (٢١٥٠)، ومسلم في «الصحيح» (١٥٢٤).

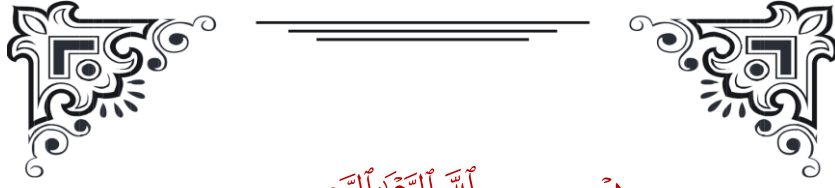
جواب الشيخ: الآن أكملنا الكلام عن الأصول المتفق عليها؛ الكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس، وسيأتي ذكرٌ للاستصحاب، فالشيخ يقترح أن يُزاد الكلام عن بعض الأدلة المختلف فيها ما رأي المشايخ؟ طيب يكون ذلك -إن شاء الله- الدرس القادم، سنأخذ فيه الأصل في الأشياء، والاستصحاب، ثم بعد ذلك سيتكلم الناظم عن الترجيح، وشروط الاجتهاد، فإذا ناسبكم نأخذ شيئاً من الأدلة المختلف فيها بعد الكلام عن الاستصحاب، وقبل الكلام عن الاجتهاد؛ ما رأي المشايخ؟

جواب الطلبة: طيب؛ إن شاء الله.

جواب الشيخ: طيب؛ يكون هذا إن شاء الله.

سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك.





بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه
أجمعين، أما بعد:

سؤال الشيخ: فالقياس ثلاثة أنواع، ما هي؟

جواب الطالب: قياس العلة، وقياس الدلالة، وقياس الشبه.

سؤال الشيخ: قياس النبذ على الخمر بجامع الرائحة الكريهة والشدة الدالة على

الإسكار من أي أنواع القياس هذا القياس؟

جواب الطالب: قياس الدلالة.



قال الناظم:

«بَابُ حُكْمِ الْأَشْيَاءِ قَبْلَ وُرُودِ الشَّرْعِ»
 بَابٌ وَأَمَّا الْحَظَرُ وَالْإِبَاحَةُ (١٨٢) فَبَيْنَهُمَا تَنَازُعٌ أَتَاخُهُ
 قَوْلُ فَرِيقٍ: جُمْلَةُ الْأَشْيَاءِ (١٨٣) تَبْقَى عَلَى الْحَظَرِ وَالْإِنْتِهَاءِ
 إِلَّا الَّذِي أَبَاحَتِ الشَّرِيعَةُ (١٨٤) وَحَيْثُ لَمْ تَحِذْ لَهَا مُبِيحَةً
 فَالْحَظَرُ أَسْمٌ وَبِهِ التَّمَسُّكُ (١٨٥) وَمِنْهُمْ قَوْمٌ لِيُضِدَّ سَالِكُوا
 وَهُوَ كَوْنُ الْأَصْلِ فِي الْأَشْيَاءِ عَلَى (١٨٦) إِبَاحَةِ سِوَى الَّذِي قَدْ حَظَلَ
 نَصٌّ مِنَ الشَّارِعِ وَالتَّفْصِيلُ (١٨٧) صَحَّ فَمَا ضَرَّهُوَ الْمَحْظُورُ
 ثُمَّ الْمَنَافِعُ عَلَى الْحِلِّ وَذَا (١٨٨) أَغْفَلَهُ الْأَصْلُ فَخُذْ مَا أَخَذَا



قال الشارح:

هذه الأبيات عقد بها الناظم رَحِمَهُ اللَّهُ مسألة حكم الأشياء، هل الأصل فيها الحظر، أو الإباحة؟ يذكر الأصوليون هنا مسألتين:

المسألة الأولى: حكم الأشياء المنتفع بها قبل ورود الشرع.

المسألة الأخرى: حكمها بعد ورود الشرع.

أمّا قبل ورود الشرع فالواجب التوقف؛ لأنّ العقل لا مدخل له في الحظر والإباحة، وإنّما تثبت الأحكام بالشرع، فقبل الشرع لا تحليل ولا تحريم، فلا حكم أصلاً قبل ورود الشرع، لأنّ الأحكام إنّما تتلقّى من الشرع، قال في «مرتقى الوصول»:

وَالْقَوْلُ بِالتَّوَقُّفِ الْمَرْضِيِّ

وهذا قول أكثر المالكيّة، كما ذكر الباجي في «إحكام الفصول».

ولا يُقال هنا: إِنَّ الْأَصْلَ: الإباحة؛ لقوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة: ٢٩]؛ لأنّ هذه المسألة مفروضة في حكم الانتفاع بالأشياء قبل ورود الشرع، وقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «ولست أنكر أن بعض من لم يُحِطْ علماً بمدارك الأحكام، ولم يؤت تمييزاً في مظانّ الاشتباه، ربّما سحب ذيل ما قبل الشرع على ما بعده؛ إلّا أنّ هذا غلطٌ قبيحٌ لو نُبِّهَ له لتنبّه».

وقد اختلف في وقوع هذه المسألة، هل هو جائز، أو ممتنع؟ وصحّح جماعة من أهل العلم: أنّه ممتنع؛ لأنّ الأرض لم تخل من نبي مرسل؛ ﴿وَإِنْ مِنْ أُمَّةٍ إِلَّا خَلَا فِيهَا نَذِيرٌ﴾ [فاطر: ٢٤]، لكن لو فرض وقوعها فما حكم الانتفاع بالأشياء قبل ورود الشرع؟ الواجب: التوقّف؛ لأنّ الأحكام لا تثبت إلا بالشرع، وقبل الشرع لا تحليل ولا تحريم، فالشأن كما قال ابن عاصم:

وَالْقَوْلُ بِالتَّوَقُّفِ الْمَرْضِيِّ

أمّا بعد ورود الشرع فنعم؛ الأصل في الأشياء الإباحة، وقد دلّ على ذلك قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة: ٢٩]، فامتّن علينا بما في الأرض جميعاً، ولا يمتن إلا بمباح، إذ لا منّة في مُحَرَّم، ويدل له -أيضاً- قوله تعالى: ﴿وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِّنْهُ﴾ [الجاثية: ١٣]، وهي كسابقتهما في الدلالة، ويدل له حديث الصحيحين: «إِنَّ أَعْظَمَ الْمُسْلِمِينَ جُرْماً، مَنْ سَأَلَ عَنْ شَيْءٍ لَمْ يُحَرِّمْ فَحَرَّمَ مِنْ أَجْلِ مَسْأَلَتِهِ»^(١)، ودلالته من وجهين:

(١) أخرجه البخاري في «الصحيح» (٧٢٨٩)، ومسلم في «الصحيح» (٢٣٥٨).

الوجه الأول: أَنَّ الأشياءَ لَا تَحْرَمُ إِلَّا بِتَحْرِيمٍ خَاصٍّ؛ قال: «لَمْ يُحْرَمْ»^(١).
 الوجه الآخر: أَنَّ التحريمَ كَانَ مِنْ أَجْلِ الْمَسْأَلَةِ؛ «فَحُرِّمَ مِنْ أَجْلِ مَسْأَلَتِهِ»^(٢)، فَبَيَّنَ
 بِذَلِكَ أَنَّهَا بَدُونِ الْمَسْأَلَةِ لَيْسَتْ مُحَرَّمَةً.
 ومن قال: إِنَّ الْأَصْلَ: الْحَظَرُ قال: لِأَنَّهَا مَمْلُوكَةٌ لِلَّهِ، فَلَا تَحِلُّ لَكَ إِلَّا بِإِذْنِهِ، لَكِنْ يَجَابُ
 عَنْ ذَلِكَ بِأَنَّهُ قَدْ أُذِنَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَّا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة:
 ٢٩].

قوله: «فَالْحَظَرُ أَسْمٌ»: سَمَّيْنَاهَا مُحْظُورَةً، وَاحْكُمْ لَهَا بِهَذَا الْحَكْمِ؛ وَهُوَ الْحَظَرُ.
 قوله: «وَبِهِ التَّمَسُّكُ»: هَذَا الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: أَنَّ الْأَصْلَ فِي الْأَشْيَاءِ: الْحَظَرُ.
 قوله: «وَمِنْهُمْ قَوْمٌ لِيُضِدَّ سَلَكُوا وَهُوَ كَوْنُ الْأَصْلِ فِي الْأَشْيَاءِ عَلَى إِبَاحَةٍ»: هَذَا الْقَوْلُ
 الْآخَرُ: أَنَّ الْأَصْلَ فِي الْأَشْيَاءِ: الْإِبَاحَةُ، وَهُوَ الصَّحِيحُ كَمَا سَبَقَ.
 قوله: «سَوَى الَّذِي قَدْ حَظَلَا نَصٌّ مِنَ الشَّارِعِ وَالتَّفْصِيلُ صَحَّ فَمَا ضَرَّ هُوَ الْمَحْظُورُ ثُمَّ
 الْمَنَافِعُ عَلَى الْحِلِّ وَذَا أَغْفَلَهُ الْأَصْلُ»: أَيُّ أَغْفَلَ أَبُو الْمُعَالِي فِي «الْوَرَقَاتِ» هَذَا الْقَوْلُ
 الْمُفْصَّلُ.
 قوله: «فَخُذْ مَا أَخَذَا»: وَيُقَالُ فِيهِ مَا سَبَقَ: مِنْ أَنَّهُ إِذَا كَانَ قَبْلَ وَرُودِ الشَّرْعِ؛ فَلَا حَكْمَ،
 وَإِذَا كَانَ بَعْدَ وَرُودِ الشَّرْعِ؛ فَالْأَصْلُ: الْإِبَاحَةُ؛ إِلَّا أَنْ يَدُلَّ دَلِيلٌ عَلَى التَّحْرِيمِ، فَمَا كَانَ ضَارًّا
 فَهُوَ مُحَرَّمٌ، وَقَدْ دَلَّ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ»^(٣).



(١) أخرجه البخاري في «الصحيح» (٧٢٨٩)، ومسلم في «الصحيح» (٢٣٥٨).

(٢) أخرجه البخاري في «الصحيح» (٧٢٨٩)، ومسلم في «الصحيح» (٢٣٥٨).

(٣) أخرجه ابن ماجه في «السنن» (٢٣٤١).

قال الناظم:

بَابُ وَمَعْنَى الاستِصْحَابِ الْحَالِي (١٨٩) أَنْ تَصَحَبَ الْأَصْلَ لَدَى الْإِشْكَالِ
وَعَدَمُ الدَّلِيلِ شَرْعًا بَعْدَمَا (١٩٠) بَحْثٌ بِقَدْرِ طَاقَةِ فُلْتَعَلَّمَا

قال السارح:

الاستصحاب: استدامة إثبات ما كان ثابتاً، أو نفي ما كان منفيّاً، وهو أربعة أنواع:
النوع الأول: استصحابُ العدم الأصلي حتى يرد الدليل الناقل عنه، لو قال قائل: تجب صلاةٌ سادسة؛ فقله مردود؛ بدليل البراءة الأصليّة، لو قال قائل: بوجوب صيام شهر رجب مثلاً؛ فيردُّ قوله بالبراءة الأصليّة، وهذا النوع من الاستصحاب لا خلاف في اعتباره؛ لذا عدّه جماعة من الأصوليين في الأدلة المتفق عليها، ويدلُّ لاعتباره قوله تعالى: ﴿فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ﴾ [البقرة: ٢٧٥]، بينت الآية أنّ ما اكتسبوا من الأموال قبل تحريم الرِّبَا؛ فهو على البراءة الأصليّة، لو قال قائل: بحرمة لبس الساعة؛ فقله مردود بالبراءة الأصليّة.

سؤال الشّيخ: ومن المُطالب بالدليل، المُحرّم، أو المجيز؟

جواب الطالب: المُحرّم.

نعم؛ المُحرّم، وإذا أُطلق الاستصحاب فهذا المعنى هو المقصود؛ استصحابُ العدم الأصلي حتى يرد الناقل عنه، وللاستصحاب ثلاثة أنواعٍ أخرى:
النوع الثاني: استصحابُ ما دلَّ الشرع على ثبوته ودوامه؛ كاستصحاب بقاء النكاح،

واستصحاب حياة المفقود، واستصحاب بقاء الملك.

النوع الثالث: استصحاب الدليل مع احتمال المعارض، فيجب العمل بالعام حتى يرد المخصّص، وبالدليل حتى يرد النّاسخ، وبالمطلق فيبقى على إطلاقه حتى يرد المُقيّد. وهذه الأنواع الثلاثة السابقة حُكي الاتفاق على العمل بها.

النوع الرابع: استصحاب الحكم الثابت بالإجماع في محل الخلاف، وهذا ليس بحجّة، وصورته: أن يتفق العلماء على حكم في حالة، ثم تتغيّر صفة المجمع عليه فيختلفون فيه، فيستدلّ من لم يُغيّر الحكم باستصحاب حال الإجماع، مثاله: الإجماع منعقد على صحة صلاة المُتيمّم؛ فإذا رأى الماء في أثناء الصلاة؛ لم تبطل صلاته استصحاباً لصحة صلاته قبل رؤية الماء الثابتة بالإجماع، هل هذا الاستدلال صحيح، أو لا؟ هذا محلّ خلاف، والصواب: أنّه ليس بحجّة؛ أنّ استصحاب الحكم الثابت بالإجماع في محل الخلاف ليس بحجة، لماذا؟ لأنّ محلّ الإجماع حال عدم الماء، أمّا مع وجود الماء؛ فلا إجماع حتى يُقال باستصحابه.

مثال آخر: استدلال بعضهم على ترك القنوت في الصبح بقوله: «أجمعوا على نسخه في المغرب، واختلفوا في الصبح، فيكون في الصبح منسوخاً كذلك»، هذا استصحاب للحكم الثابت بالإجماع في محل الخلاف، وليس بحجّة.

وقد اقترح الشيخ رضا -حفظه الله- في المجلس السّابق الكلام عن أهم الأدلة المختلفة فيها التي لم تُذكر في النظم تميماً للفائدة، وسيكون الكلام -إن شاء الله- عن عمل أهل المدينة، وشرع من قبلنا، والمصالح المرسلة، والاستحسان، والعرف، وسدّ الذرائع، هذه ستّة:

الأول: عمل أهل المدينة، فهو حجّة عند المالكية بشرطين:

الشرط الأول: أن يكون فيما لا مجال للرأي فيه؛ بأن يكون في أمرٍ توقيفي، جارٍ مجرى النقل المُستفيض؛ كألفاظ الأذان والإقامة، ومقدار الصّاع والمُدّ، وترك الجهر بالبسملة عند قراءة الفاتحة في الصلاة، وعدم أخذ الزكاة من الخضروات مع أنّها كانت تُزرع بالمدينة،

ونحو ذلك ممّا كان في زمنه **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**، فإنّه لو تغيّر عمّا كان عليه لعلم، أمّا مسائل الاجتهاد فهُمْ وغيرهم فيها سواء.

الشرط الآخر: أن يكون من الصحابة والتابعين دون غيرهم؛ لأنّ قول الصحابي فيما لا مجال للرأي فيه له حكم الرفع، فالحقّ بهم في ذلك الإمام مالك التّابعين من أهل المدينة لتعلمهم ذلك من الصحابة، وأمّا مسائل الاجتهاد فأهل المدينة عند الإمام مالك كغيرهم من الأئمة.

الثاني: شرع من قبلنا: والمراد به: الأحكام التي شرعها الله للأُمم السابقة، وشرع من قبلنا على أنواع، لذلك لا بدّ من تحرير محلّ النزاع:

النوع الأول: أحكامٌ شرعت للأُمم قبلنا وجاء في شرعنا ما يدلّ على أنّها ليست شرعاً لنا؛ كالتحيّة بالسجود؛ ﴿وَحَرُّوْا لَهُ سَجْدًا﴾ [يوسف: ١٠٠]، وجاء في شرعنا ما يدلّ على أنّه ليس شرعاً لنا؛ قال **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: «مَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَسْجُدَ لِأَحَدٍ»^(١)، فهذا ليس شرعاً لنا باتّفاق.

النوع الثاني: أحكامٌ شرعت للأُمم قبلنا، وجاء في شرعنا ما يدلّ على أنّها شرعٌ لنا؛ ﴿وَكُنِبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾ -أي في التوراة- [المائدة: ٤٥]، وجاء في شرعنا: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ﴾ [البقرة: ١٧٨]، فهذا النوع حجةٌ بلا خلاف، والاستدلال فيه هو بشرعنا، فهو استدلالٌ بما في القرآن، ليس استدلالاً بشرع من قبلنا.

النوع الثالث: أحكامٌ لم يرد لها ذكر في الكتاب والسنة؛ كالمأخوذ من الإسرائيليات؛ فهذا ليس شرعاً لنا إجماعاً، وقد نهينا عن تصديقهم وتكذيبهم؛ قال **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: «لَا

(١) أخرجه الترمذي في «الجامع» (١١٥٩)، وابن حبان في «الصحيح» (٤١٦٢) واللفظ له.

تُصَدِّقُوا أَهْلَ الْكِتَابِ وَلَا تُكَذِّبُوهُمْ، وَقُولُوا: ﴿ءَامَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْنَا﴾ [البقرة: ١٣٦]
الآية^(١).

إذا هذه ثلاثة أنواع ليس فيها خلاف:

النوع الرابع: هو محلُّ الخلاف؛ وهو الأحكام التي ذكر في الكتاب والسنة أنَّها شرع لمن قبلنا، ولم يأت في شرعنا ما يدل على أنَّها شرع لنا أو ليست شرعاً لنا؛ فهذا محلُّ خلاف، ومذهب المالكية والجمهور: أنَّه شرع لنا، قد قال الله تعالى: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فِيمُهَدَنَهُمْ أَقْتَدَ﴾ [الأنعام: ٩٠]، أمر الله نبيه بعد ذكر المرسلين بالاقتداء بهم، وأمره **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** أمرٌ لأمته؛ فهذا يدل على أن شرعهم شرع لنا؛ ما لم يرد في شرعنا أنَّه ليس شرعاً لنا، ويدل لذلك: أن النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** في قصة الرُّبِيع **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** أمر بالقصاص في السنِّ وقال: «كِتَابُ اللَّهِ الْقِصَاصُ»^(٢)، وليس في كتاب الله القصاص في السنِّ إلا المذكور عن التوراة: ﴿وَكُنَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ﴾ [المائدة: ٤٥]، وهذا الذي عليه الجمهور كما سبق؛ أن شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد شرعنا بخلافه، والفقهاء يستدلُّون بقوله تعالى: ﴿وَلَمَن جَاءَ بِهِ حُمْلٌ بَعِيرٍ﴾ [يوسف: ٧٢] على جواز الجعالة، الجعالة: بكسر الجيم، وبعضهم يحكي التثليث، ويستدلون بقوله تعالى: ﴿وَكُنَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾ [المائدة: ٤٥] على أن الرَّجُلَ يُقْتَلُ بِالْمَرْأَةِ، وبقوله تعالى: ﴿وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثًا فَاضْرِبْ بِهِ وَلَا تَحْنَثْ﴾ [ص: ٤٤] على مسألة سبقت في المخصَّصات المتَّصلة، في الكلام عن الاستثناء، ما هي؟

جواب الطالب: مسألة: الفصل في اليمين.

(١) أخرجه البخاري في «الصحيح» (٧٣٦٢).

(٢) أخرجه البخاري في «الصحيح» (٢٧٠٣)، ومسلم في «الصحيح» (١٦٧٥).

نعم أحسنت أنه لا يجزئ قول: إن شاء الله بعد اليمين بانفصال، فلا تسقط الكفارة، ولا يرتفع الحنث بقوله: إن شاء الله بعد الفصل، فيشترط الاتصال في الاستثناء.

الثالث: المصالح المرسلة، والمصالح باعتبار شهادة الشرع لها ثلاثة أقسام:

القسم الأول: مصالح شهد الشرع باعتبارها، وهذه معتبرة؛ كتحریم الخمر لصيانة العقول، وتحریم الزنا لصيانة الأنساب والأعراض.

القسم الثاني: مصالح شهد الشرع بإلغائها، وهذه مُلغاة، كما لو قيل: تحريم زراعة العنب لمصلحة منع عصره واتخاذ خمرًا، هذه مصلحة دَلَّ الشرع على إلغائها.

القسم الثالث: مصالح لم يرد دليل خاص باعتبارها ولا بإلغائها، وهذه هي التي يقال فيها: المصالح المرسلة، وهي حجة عند المالكية، قال في «المراقي»:

وَالْوَصْفُ حَيْثُ الْاِعْتِبَارُ يُجْهَلُ	فَهُوَ الْاِسْتِصْلَاحُ قُلُ وَالْمَرْسَلُ
نَقَبْلُهُ لِعَمَلِ الصَّاحِبَةِ	كَالنَّقْطِ لِلْمُصْحَفِ وَالكِتَابَةِ
تَوَلِيَةِ الصَّدِيقِ لِلْفَارُوقِ	وَهَذَا جَارِ مَسْجِدٍ لِلضُّيُوقِ
وَعَمَلِ السَّكَّةِ تَجْدِيدِ النَّدَا	وَالسَّجْنِ تَذْوِينِ الدَّوَاوِينِ بَدَا

هذه كلها أمثلة على المصالح المرسلة.

ومن أمثلتها المعاصرة: القوانين المتعلقة بتنظيم المرور، ونزع الملكيات للصالح العام، فهذا كله داخل في المصالح المرسلة.

إذا ما لم يرد فيه نص خاص باعتبار ولا إلغاء؛ هو المصالح المرسلة، وقد جرى عمل الصحابة على الأخذ بها، فإنهم بنوا اجتهاداتهم على رعاية المصالح، وبنواؤهم الأحكام عليها من غير نكير دليل على حجيَّتها.

الرابع: الاستحسان، وقد وقع بين العلماء خلاف في حجية الاستحسان بسبب الخلاف في معناه، فمن فسره بأنه ما يستحسنه المجتهد بعقله دون نكير؛ أنكره، وعليه يُحمل قول الإمام الشافعي: «إنما الاستحسان تلذُّذٌ، ومن استحسن فقد شرَّع»، والاستحسان بهذا المعنى مردود اتفاقًا، لم يقل به أحد، فالعلماء كافة مجمعون على تحريم القول بلا علم،

ومن فُسِّرُهُ بَأَنَّهُ الْأَخْذُ بِأَقْوَى الدَّلِيلَيْنِ، أَوِ الْأَخْذُ بِالرَّاجِحِ مِنَ الْأَدْلَةِ قَالَ بِحُجَّتِهِ، وَعَلَيْهِ يُحْمَلُ قَوْلُ الْإِمَامِ مَالِكٍ: «الاستحسان تسعة أعشار العلم»، وعليه: إنكار الاستحسان والاحتجاج به لم يتواردا على محلٍّ واحد؛ إذا فُسِّرَ الاستحسان: بالحكم بغير دليل؛ فهو حرامٌ إجماعاً، وإذا فُسِّرَ بالأخذ بالرَّاجِحِ مِنَ الْأَدْلَةِ؛ فهو حَجَّةٌ إجماعاً.

ويكثر عند الفقهاء والأصوليين إطلاق الاستحسان على ما يكون فيه عدولٌ بحكم المسألة عن نظائرها لدليل خاص، أي يكون أخذًا بمصلحة جزئية في مقابلة دليل كلي، من أمثلة ذلك: القرض، فإنه ربًّا في الأصل؛ دراهم بدراهم إلى أجل؛ لكن ورد الدليل بإباحته، فأبيح لما فيه من التوسعة على المحتاجين، ولو بقي الحكم على أصل المنع لكان فيه تضيقٌ على المُكَلِّفِينَ، ومنها: السَّلَمُ؛ السَّلَمُ بيع معدوم، فالأصل أنه يدخل في قوله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: «لَا تَبِيعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ»^(١)، لكنَّه أبيع بالدليل الخاصِّ الدالُّ على إباحة السَّلَمِ.

الثامن: العُرف، وهو كما قال القرافي: «غلبةُ معنى من المعاني على الناس»، قال ابن

عاصم **رَحِمَهُ اللَّهُ** في «مرتقى الوصول»:

وَالْعُرْفُ مَا يَغْلِبُ بَيْنَ النَّاسِ وَمِثْلُهُ الْعَادَةُ دُونَ بَاسٍ

وقد دلَّ على اعتبار العُرف أدلة كثيرة من القرآن والسنة: منها: قوله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ

الَّذِي عَلَيْهِنَ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، وقوله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء:

١٩]، أحال على ما جرى به العُرف، وكذلك حديث هند بنت عتبة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا** أنها قالت: «يَا

رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ، لَا يُعْطِينِي مِنَ النَّفَقَةِ مَا يَكْفِينِي وَيَكْفِي بَنِيَّ إِلَّا مَا

أَخَذْتُ مِنْ مَالِهِ بِغَيْرِ عِلْمِهِ، فَهَلْ عَلَيَّ فِي ذَلِكَ مِنْ جُنَاحٍ؟ فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**:

(١) أخرجه أبو داود في «السنن» (٣٥٠٣)، والنسائي في «المجتبى» (٤٦١٣)، والترمذي في «الجامع»

(١٢٣٢)، وابن ماجه في «السنن» (٢١٨٧).

«خُذِي مَا يَكْفِيكَ وَوَلَدَكَ بِالْمَعْرُوفِ»^(١)، أحوالها في تقدير النفقة على العُرف.

ومِمَّا يُرْجَعُ فِيهِ إِلَى الْعُرْفِ وَالْعَادَةِ: صلة الأرحام، وإكرام الضيف، وإكرام الجار، وبرُّ الوالدين، والنفقة على الزوجة، والمُعاشرة، والحِرْزُ في السرقة، فهذا كُلُّهُ يُرْجَعُ فِيهِ إِلَى مَا تَعَارَفَ النَّاسُ عَلَيْهِ، وَهَكَذَا كُلُّ مَا جَاءَ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ مُطْلَقًا مِنْ غَيْرِ تَحْدِيدٍ فَإِنَّهُ يُرْجَعُ فِيهِ إِلَى الْعُرْفِ، وَهَذِهِ قَاعِدَةُ الْأَسْمَاءِ الْمُطْلَقَةِ فِي الشَّرِيعَةِ إِذَا لَمْ يَرِدْ بِتَحْدِيدِهَا شَرْعٌ؛ فَإِنَّهُ يُرْجَعُ فِيهَا إِلَى الْعُرْفِ:

وَكُلُّ مَا أَتَى وَلَمْ يُحَدِّدْ بِالشَّرْعِ كَالْحِرْزِ فِي الْعُرْفِ احْدُدْ
السادس: سدُّ الذرائع؛ الذريعة إلى الشيء: هي الوسيلة المؤدية إليه، وغلب إطلاقُ سدِّ الذرائع على المنع من الأفعال التي ظاهرها الإباحة ويُتَوَصَّلُ بِهَا إِلَى فِعْلِ الْمَحْظُورِ، فَمَقْصُودُهُمْ بَسَدُ الذَّرَائِعِ: سَدُّ الطَّرِيقِ الْمُؤَدِّيَةِ إِلَى الْفَسَادِ، وَقَطْعُ الْأَسْبَابِ الْمَوْصِلَةِ إِلَيْهِ.

وَالْأَدْلَةُ عَلَى اعْتِبَارِ سَدِّ الذَّرَائِعِ كَثِيرَةٌ: مِنْهَا: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ [الأنعام: ١٠٨]، حَرَّمَ سَبْحَانَهُ سَبَّ آلِهَةِ الْمُشْرِكِينَ، مَعَ كَوْنِ السَّبِّ غِيظًا وَحَمِيَّةَ اللَّهِ، وَإِهَانَةً لِآلِهَتِهِمُ الْبَاطِلَةِ، لَكِنَّهُ حَرَّمَهُ لِكَوْنِهِ ذَرِيعَةً إِلَى سَبِّ اللَّهِ تَعَالَى، وَهَذِهِ حَقِيقَةُ سَدِّ الذَّرَائِعِ: أَنَّهُ مَنَعٌ مِنْ أَمْرٍ هُوَ فِي الْأَصْلِ جَائِزٌ، لَكِنْ يُمْنَعُ لِكَوْنِهِ يَكُونُ سَبَبًا فِي فِعْلِ مَا لَا يَجُوزُ، وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقُولُوا رَاعِنَا وَقُولُوا أَنْظِرْنَا وَاسْمِعُوا﴾ [البقرة: ١٠٤]، نَهَى سَبْحَانَهُ عَنْ قَوْلِ: رَاعِنَا، مَعَ قَصْدِ الْمُؤْمِنِينَ بِهَا الْخَيْرِ، نَهَاهُمْ لِئَلَّا يَكُونَ قَوْلُهُمْ ذَرِيعَةً إِلَى التَّشْبُهِّ بِالْيَهُودِ فِي خُطَابِهِمْ؛ فَإِنَّهُمْ كَانُوا يَخَاطَبُونَ بِهَا النَّبِيَّ ﷺ وَيَقْصِدُونَ بِهَا السَّبَّ.

وَالذَّرَائِعُ ثَلَاثَةٌ أَقْلَامُ:

القسم الأول: هو المتفق على اعتباره، أي الذي يجب سدُّه إجماعًا؛ وذلك كَسَبِّ

(١) أخرجه البخاري في «الصحيح» (٥٣٦٤)، ومسلم في «الصحيح» (١٧١٤).

الأصنام المؤدي إلى سبِّ الله تعالى، وكحفر الآبار في طريق المسلمين، وإلقاء السُّموم في أطعمتهم؛ لأنَّه وسيلةٌ إلى محظور؛ وهو إهلاك المسلمين.

القسم الثاني: هو الذي يجب إلغاء الذريعة فيه إجماعاً؛ وهو كالمنع من زراعة العنب خشية استعمالها في صناعة الخمر، وكالمنع من المجاورة في البيوت خوف الوقوع في الزَّنا، فهذه الذريعة مُلغاة لا تُسدُّ؛ لكون الفساد بعيداً، والمصلحة أرجح.

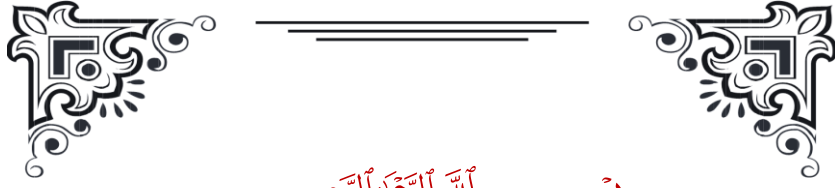
القسم الثالث: مختلفٌ فيه، اعتبر فيه الإمام مالك سدَّ الذريعة، مثاله: بيع الآجال، المعروفة بهذا الاسم عند المالكية؛ وهي التي تسمَّى: بيع العينة؛ كأن يبيع سلعة إلى أجل، ثم يشتريها بأقلَّ منه حالاً، لو نظرت إلى كل بيعٍ من البيعتين على حدة؛ هي جائزة، لكن الصورة السابقة - أن يبيع سلعة إلى أجل، ثم يشتريها بأقلَّ منه حالاً - تؤول إلى الربا؛ نظراً إلى أنَّ السلعة الخارجة من اليد العائدة إليها مُلغاة، فيؤول الأمر إلى دفع عينٍ وأخذ أكثر منها نسيئةً، وهذا عينُ الربا.

والأدلة الثلاثة - المصالح المرسلة، والعُرف، وسدَّ الذرائع - نسب بعضهم القول بها إلى مذهب الإمام مالك، وجعل ذلك من مفردات المالكية، والواقع: أنه ليس كذلك؛ بل قال بها الإمام مالك أكثر من غيره، وإلاً فأصلها مجمعٌ عليه، وقد قال ابن عاصم **رَحِمَهُ اللهُ** في «مَهَيِّعُ الْوُصُول» - بعد ذكره العُرف والمصلحة المرسلة وسدَّ الذرائع، وهي أبواب يُقال: إنَّ المالكية انفردوا بها -:

وَقَوْلُ مَنْ يَقُولُ إِنَّ مَالِكًا لَهُ أَنْفِرَادُ بِاعْتِبَارِ ذَلِكَ
لَيْسَ عَلَى التَّحْقِيقِ بَلْ هُوَ اعْتَبَرُ أَكْثَرُ مَنْ سِوَاهُ ذَلِكَ فَاشْتَهَرَ

هَذَا آخِرُهُ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ، سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ.





بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

سؤال الشيخ: فما الأصل في الأشياء بعد ورود الشرع، الحظر، أو الإباحة؟

جواب الطالب: الإباحة.

سؤال الشيخ: استصحاب الحكم الثابت بالإجماع في محل الخلاف هل هو حجة؟

جواب الطالب: ليس بحجة.



قال الناظم:

«بَابُ فِي التَّرْجِيحِ».

أَمَّا الْأَدِلَّةُ فَقَدَّمَ الْجَلِي (١٩١) مِنْهَا عَلَى الْخَفِيِّ حُكْمٌ مُنْجَلِي
وَمُوجِبَ الْعِلْمِ عَلَى مُوجِبِ ظَنٍّ (١٩٢) وَالنُّطْقَ قَدَّمَهُ عَلَى قَيْسٍ يَعْنِ
وَقَدَّمَ الْقَيْسَ الْجَلِي عَلَى الْخَفِيِّ (١٩٣) وَإِنْ تَحَدَّ فِي النُّطْقِ شَيْئًا يَصْرِفُ
عَنْ صُحْبَةِ الْحَالِ كَفَى وَإِلَّا (١٩٤) فَاسْتَصْحَبَ الْحَالَ الَّذِي تَجَلَّى

قال الشارح:

هذا هو باب الترجيح، وهو متصل بمبحث التعارض بين الأدلة والترجيح بينها، ذكره

بعد أن فرغ من ذكر الأدلة.

قوله: «أَمَّا الْأَدِلَّةُ فَقَدَّمَ الْجَلِيَّ مِنْهَا عَلَى الْخَفِيِّ حُكْمٌ مُنْجَلِيٌّ»: يُقَدَّمُ الْجَلِيُّ عَلَى الْخَفِيِّ؛ فَيُقَدَّمُ الظَّاهِرُ عَلَى الْمُؤَوَّلِ، وَتُقَدَّمُ الْحَقِيقَةُ عَلَى الْمَجَازِ.

قوله: «وَمُوجِبَ الْعِلْمِ عَلَى مُوجِبِ ظَنٍّ»: فَيُقَدَّمُ الْمُتَوَاتِرُ عَلَى الْآحَادِ.
قوله: «وَالنُّطْقُ قَدَّمَهُ عَلَى قَيْسٍ يَعْنِي»: النُّطْقُ الْمَقْصُودُ بِهِ: النَّصُّ مِنَ الْكِتَابِ وَالسَّنَةِ؛ فَيُقَدَّمُ النَّصُّ مِنَ الْكِتَابِ وَالسَّنَةِ عَلَى الْقِيَاسِ؛ لِأَنَّهُ لَا قِيَاسَ مَعَ النَّصِّ، فَالْقِيَاسُ الْمَخَالَفُ لِلنَّصِّ فَاسِدٌ لِاعْتِبَارِهِ، لَكِنْ لَوْ كَانَ الْمَوْجِبُ لِلْعِلْمِ عَامًّا، وَالْمَوْجِبُ لِلظَّنِّ خَاصًّا، أَوْ كَانَ النُّطْقُ عَامًّا، وَالْقِيَاسُ خَاصًّا؛ فَإِنَّ الْعَامَّ يُخَصَّصُ بِالْخَاصِّ.

قوله: «وَقَدَّمَ الْقَيْسَ الْجَلِيَّ عَلَى الْخَفِيِّ»: يُقَدَّمُ الْقِيَاسُ الْجَلِيُّ عَلَى الْخَفِيِّ؛ فَيُقَدَّمُ قِيَاسُ الْعِلَّةِ عَلَى قِيَاسِ الشَّبَهِ.

قوله: «وَإِنْ تَجَدَّ فِي النُّطْقِ شَيْئًا يَصْرِفُ عَنْ صُحْبَةِ الْحَالِ كَفَى وَإِلَّا فَاسْتَصْحَبِ الْحَالَ الَّذِي تَجَلَّى»: أَيِ إِذَا وُجِدَ فِي النُّطْقِ مَا يُغَيِّرُ الْأَصْلَ؛ فَيُعْمَلُ عَلَيْهِ، وَإِلَّا فَيُاسْتَصْحَبُ الْحَالُ، وَهَذَا هُوَ النَّوْعُ الْأَوَّلُ مِنَ اسْتَصْحَابِ الْبَرَاءَةِ الْأَصْلِيَّةِ، وَقَدْ قَالَ الْعُلَمَاءُ: إِنَّ اسْتَصْحَابَ آخِرِ مَدَارِ الْفِتْيَا، فَلَا يُفْرَعُ إِلَيْهِ إِلَّا عِنْدَ عَدَمِ الدَّلِيلِ، فَإِذَا وُجِدَ دَلِيلٌ مِنَ الْكِتَابِ أَوْ السَّنَةِ يَصْرِفُ عَنْ اسْتَصْحَابِ الْعَدَمِ الْأَصْلِيِّ؛ عُمِلَ بِالدَّلِيلِ الشَّرْعِيِّ وَتُرِكَ اسْتَصْحَابُ، وَإِلَّا فَإِنَّ الْحُكْمَ اسْتَصْحَابِ الْحَالِ، كَمَا قَالَ النَّازِمُ: «وَإِنْ تَجَدَّ فِي النُّطْقِ شَيْئًا يَصْرِفُ عَنْ صُحْبَةِ الْحَالِ كَفَى وَإِلَّا فَاسْتَصْحَبِ الْحَالَ الَّذِي تَجَلَّى»، فَيُشْتَرَطُ لِلْإِحْتِجَاجِ بِاسْتَصْحَابِ الْبَرَاءَةِ الْأَصْلِيَّةِ: يَشْتَرَطُ اسْتِفْرَاغُ الْوُسْعِ فِي طَلَبِ الدَّلِيلِ؛ ثُمَّ الْقَطْعُ أَوْ الظَّنُّ بَانْتِفَائِهِ.

قال الناظم:

«بَابُ: بَعْضُ شُرُوطِ الاجْتِهَادِ».

وَمِنْ شَرَائِطِ أَخِي الْإِفْتَاءِ أَنْ (١٩٥) يَكُونَ عَالِمًا بِفَقْهِ يَجْمَعُنْ
أَصْلًا وَفَرْعًا وَخِلَافًا مَذْهَبًا (١٩٦) وَكَامِلَ الْأَلَةِ فِيمَا انْتَدَبَا
لَهُ مِنَ النَّقْدِ وَالْاجْتِهَادِ (١٩٧) وَعَارِفًا بِمَأْخِذِ الرَّشَادِ
يَحْتَاجُهُ فِي بَابِ الْأَسْتِنْبَاطِ (١٩٨) كَالنَّحْوِ وَاللُّغَةِ فِي التَّعَاطِي
كَعِلْمِ أَحْوَالِ الرِّجَالِ النَّقْلَهُ (١٩٩) وَعِلْمِ تَفْسِيرِ لَايٍ مُنْزَلَهُ
وَارِدَةٍ تَخْتَصُّ بِالْأَحْكَامِ (٢٠٠) وَخَبَرٍ فِيهَا عَنِ التَّهَامِي



قال الشارح:

الكلام هنا في شروط المجتهد.

قوله: «وَمِنْ شَرَائِطِ أَخِي الْإِفْتَاءِ»: أي من شرائط المفتي، والمفتي: هو المخبر عن

الحكم الشرعي، والمقصود هنا: المجتهد.

قوله: «أَنْ يَكُونَ عَالِمًا بِفَقْهِ يَجْمَعُنْ أَصْلًا»: أي أصول الفقه، فأصول الفقه هو القاعدة

العظمى للمجتهد لكي يستنبط الأحكام على أسس سليمة وقواعد مستقيمة، وقد يكون أراد

أمّات المسائل في الفقه؛ أي المسائل الكبار، وسواءً أراد هذا أو ذاك فكلاهما مشترط، هذا

قوله: «أَصْلًا».

قوله: «وَفَرْعًا»: أي مسائل الفقه الجزئية.

قوله: «وَخِلَافًا»: أي خلاف العلماء.

قوله: «مَذْهَبًا»: أي ما استقرَّ عليه رأي إمامه إذا كان مُجْتَهِدًا مُقَيَّدًا، وما يستقرُّ عليه رأيُه إذا كان مُجْتَهِدًا مُطْلَقًا، وقد يكون أراد أن يكون عارفًا بالخلاف داخل مذهبه.

ومن فائدة معرفة خلاف العلماء: ألا يخرج عمَّا قالوه فيُحدث قولًا لم يقل به أحدٌ من العلماء، فيكون هذا خرقًا للإجماع.

قوله: «وَكَامِلَ الْآلَةِ فِيمَا انْتَدَبَا لَهُ مِنَ النَّقْدِ وَالْاجْتِهَادِ»: كمال الآلة يُفسرُه ما بعده بأن يكون: «عَارِفًا بِمَأْخَذِ الرَّشَادِ يَحْتَاجُهُ فِي بَابِ الاسْتِنْبَاطِ»: أن يكون عارفًا بما يحتاج إليه في استنباط الأحكام من الأدلة.

قوله: «كَالنَّحْوِ وَاللُّغَةِ فِي التَّعَاطِي»: وذلك لأنَّ الكتاب والسنة بلسانٍ عربيٍّ مُبين، فلا يفهم ألفاظُهُمَا من يجهل اللسان العربي، ومن علوم اللغة التي تُطلب معرفتها: النُّحُو، لأنَّ المعاني تختلف باختلاف الإعراب، وكم من مسألةٍ فقهيةٍ سبب الخلاف فيها مسألةٌ نحوية.

قوله: «فِي التَّعَاطِي»: أي الذي يُشترط من ذلك ما كان من المتعاطى؛ أي من المتداول بين الناس، فلا يُشترط معرفة غريب مسائل النحو، وغريب اللغة، كالغريب الوارد في حديث أم زرعٍ مثلاً.

قوله: «كَعِلْمِ أَحْوَالِ الرِّجَالِ النَّقْلَةِ»: ليأخذ برواية المقبول من الرجال دون المجروح، لكن إذا أخذ الحديث من الكتب التي التزم مؤلفوها الصحة؛ كالبخاري ومسلم؛ لم يحتج إلى معرفة الرجال.

قوله: «وَعِلْمِ تَفْسِيرِ لَايٍ مُنْزَلَةٍ وَارِدَةٍ تَخْتَصُّ بِالْأَحْكَامِ وَخَبَرٍ فِيهَا عَنِ التَّهَامِي»: هي تهامة بكسر التاء، النسبة إليها تكون بفتح التاء على غير القياس؛ فيقال: التَّهَامِيُّ، قال في «موطاة الفصيح»:

وَقَدْ أَتَانَا الرَّجُلُ الشَّامِيُّ وَتَفَتَّحَ التَّاءُ مِنَ التَّهَامِيِّ

يقول: إنَّه يُشترط أن يكون عارفًا بمعنى هذه الآيات والأحاديث الواردة في الأحكام وتفسير الآيات، وفقه الأحاديث، حتى لا يجتهد فيما فيه نصٌّ.

قال الناظم:

وَشَرْطُ مُسْتَفْتٍ تَأَهَّلَ لِأَنَّ (٢٠١) يُقَلَّدَ الْمُفْتِيَ بِفُتْيَا تَفْجَأَنَّ
وَلَيْسَ لِلْعَالِمِ أَنْ يُقَلَّدَا (٢٠٢) إِذْ قَدْ تَمَكَّنَ مَنْ أَنْ يَجْتَهِدَا



قال الشارح:

انتقل هنا إلى ما يشترط في المستفتي.

قوله: «وَشَرْطُ مُسْتَفْتٍ»: المستفتي: هو السائل عن الحكم الشرعي.

قوله: «تَأَهَّلَ لِأَنَّ يُقَلَّدَ الْمُفْتِيَ بِفُتْيَا تَفْجَأَنَّ»: مقصوده بالتأهل للتقليد: ألا يكون من أهل الاجتهاد، شرط المستفتي: ألا يكون مجتهداً، فالمجتهد لا يُقَلَّدُ غيره؛ وذلك لأن قدرته على الاجتهاد تمنعه من التقليد، وقد صرح بهذا في البيت الذي بعده فقال: «وَلَيْسَ لِلْعَالِمِ أَنْ يُقَلَّدَا إِذْ قَدْ تَمَكَّنَ مَنْ أَنْ يَجْتَهِدَا»: واستثنى بعض العلماء صورتين يجوز فيهما للمجتهد التقليد:

الأولى: إذا اجتهد بالفعل ولم يظهر له الحكم.

الثانية: إذا نزلت به حادثة تقتضي الفورية، فيجوز له أن يُقَلَّدَ حينئذ.



قال الناظم:

تَقْلِيدُهُمْ قَبُولُ قَوْلِ الْقَائِلِ (٢٠٣) بِدُونِ حُجَّةٍ لِدَفْعِ الصَّائِلِ
فَادْعُ عَلَى هَذَا قَبُولَ قَوْلِ مَنْ (٢٠٤) صَلَّى عَلَيْهِ اللَّهُ تَقْلِيدًا زَكِنَ
وَبَعْضُهُمْ يَقُولُ: بَلْ هُوَ الْقَبُولُ (٢٠٥) مِنْ قَائِلٍ لَمْ تَدْرِ مِنْ أَيْنَ يَقُولُ
فَحَيْثُ قُلْنَا: كَانَ بِالْقِيَّاسِ (٢٠٦) يَقُولُ فِي الْأَحْكَامِ أَزَكَى النَّاسِ
سَاغَ لَنَا تَسْمِيَةُ الْقَبُولِ (٢٠٧) لِقَوْلِهِ التَّقْلِيدَ فِي الْمُنْقُولِ



قال الشارح:

قوله: «تَقْلِيدُهُمْ»: أي التَّقْلِيدُ فِي اصطلاحهم.
قوله: «قَبُولُ قَوْلِ الْقَائِلِ بِدُونِ حُجَّةٍ»: بدون حجة يذكرها.
قوله: «لِدَفْعِ الصَّائِلِ»: أي لدفع المخالف له فيه.
قوله: «فَادْعُ عَلَى هَذَا»: على هذا التعريف.
قوله: «قَبُولُ قَوْلِ مَنْ صَلَّى عَلَيْهِ اللَّهُ تَقْلِيدًا زَكِنَ»: يقول: على هذا التعريف في التقليد:
قبول قول النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** يسمّى: تقليدًا؛ لانطباق التعريف عليه، لأنّه ذكر الحكم ولم
يذكر دليله، لكن يتوجه ألا يسمّى: تقليدًا؛ لأنّ قوله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** حجةٌ في نفسه.
قوله: «وَبَعْضُهُمْ يَقُولُ: بَلْ هُوَ الْقَبُولُ مِنْ قَائِلٍ لَمْ تَدْرِ مِنْ أَيْنَ يَقُولُ»: أي أنّ بعض
العلماء يقول في تعريف التقليد: إنه قبول القول من قائلٍ وأنت لا تدري من أين أخذ ذلك
القول.

قوله: «فَحَيْثُ قُلْنَا: كَانَ بِالْقِيَاسِ يَقُولُ فِي الْأَحْكَامِ أَزْكَى النَّاسِ»: أي كان يجتهد، ليس المقصود هنا: خصوص القياس؛ بل المقصود: الاجتهاد، والصحيح وقوعه من النبي ﷺ.

سؤال الشيخ: من يذكر مسألة اجتهد فيها النبي ﷺ؟

جواب الطالب: أسارى بدر.

نعم أنه استشار في أسارى بدر أبا بكرٍ فأشار بأخذ الفداء، واستشار عمر فأشار بقتلهم، فهوي ﷺ رأي أبي بكر، فنزل قوله تعالى: ﴿مَا كَانَتْ لِنَبِيِّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أُسْرَى حَتَّى يُخْرِجَ فِي الْأَرْضِ﴾ [الأنفال: ٦٧]، وهذا عن اجتهد، أي لو كان عن وحي لما عُوتِبَ عليه، وكذلك إذنه في التخلف عن الجهاد لمن استأذنه قبل أن يتثبت من عذره أصادق أم كاذب، فنزل: ﴿عَفَا اللَّهُ عَنْكَ لِمَ أَذْنَتْ لَهُمْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَتَعْلَمَ الْكَذِبِينَ﴾ [التوبة: ٤٣]، لو كان بالوحي ما عُوتِبَ عليه، فالصحيح: وقوع الاجتهاد من النبي ﷺ.

قوله: «فَحَيْثُ قُلْنَا: كَانَ بِالْقِيَاسِ»: أي بالاجتهاد.

قوله: «يَقُولُ فِي الْأَحْكَامِ أَزْكَى النَّاسِ سَاغَ لَنَا تَسْمِيَةُ الْقَبُولِ لِقَوْلِهِ التَّقْلِيدَ فِي الْمُنْقُولِ»: أي: إذا قلنا: إنه ﷺ كان يجتهد؛ ساغَ لنا أن نسمي قبول قوله ﷺ الذي لم نعلم مأخذه هل هو وحي أو اجتهد: ساغَ أن نسميه تقليداً، مفهومه: أنه إذا قلنا: إنه لا يجتهد؛ فلا يسوغ لنا أن نسميه تقليداً؛ لأنه مستندٌ فيه إلى الوحي، والصحيح - كما سبق - أن النبي ﷺ يجوز له الاجتهاد، ولا يُسمَّى قبول قوله تقليداً كما تقدم.

قال الناظم:

وَأَدْعُ بِالْاجْتِهَادِ بِذُلِّ الْوُسْعِ فِي (٢٠٨) بُلُوغِ الْأَغْرَاضِ لِذِي التَّصَرُّفِ



قال السارح:

الاجتهاد: هو بذل الوسع في استنباط حكم شرعي.
قوله: «فِي بُلُوغِ الْأَغْرَاضِ لِذِي التَّصَرُّفِ»: وغرض المجتهد: الوصول إلى الحكم الشرعي.

ثم ختم بمسألة: هل كل مجتهدٍ مصيبٌ، أو لا؟



قال الناظم:

وَإِنْ يَكُنْ مُجْتَهِدًا مُسْتَكْمَلًا (٢٠٩) لِأَلَةٍ اجْتَهَادِهِ مُحَصَّلًا
فَهُوَ مَتَى اجْتَهِدَ فِي الْفُرُوعِ (٢١٠) وَصَادَفَ الصَّوَابَ فِي الْمَشْرُوعِ
كَانَ لَهُ أَجْرَانِ وَهُوَ مَا اجْتَهِدَ (٢١١) وَأَخْطَأَ الصَّوَابَ ذُو أَجْرٍ فَقَدْ
وَلَا يُقَالُ: كُلُّ ذِي اجْتِهَادٍ (٢١٢) يَكُونُ فِي أَصُولِ الْعِتْقَادِ
قَطْعًا مُصِيبًا إِذْ إِلَى تَصْوِيبٍ مَنْ (٢١٣) ضَلَّ يُؤَدِّي كَالنَّصَارَى وَكَمَنْ
تَمَجَّسُوا أَوْ أَشْرَكُوا أَوْ أَلْحَدُوا (٢١٤) فِيمَا ادَّعَوْا مِنْ شُرَكَاهُمْ وَجَحَدُوا
دَلِيلُ مَنْ قَالَ: فَلَيْسَ كُلُّ (٢١٥) مُجْتَهِدٍ يُصِيبُ مُسْتَقْلًا
مِنْ خَبَرٍ مُصَحَّحٍ مَنْ اجْتَهِدَ (٢١٦) ثَمَّتْ أَخْطَأَ لَهُ أَجْرٌ فَرَدَّ
وَوَجَّهَهُ ذَا الدَّلِيلِ أَنَّ الْمُجْتَهِبِي (٢١٧) خَطَّاهُ طَوْرًا وَطَوْرًا صَوَّبَا



قال الشارح:

قوله: «وَإِنْ يَكُنْ مُجْتَهِدًا مُسْتَكْمَلًا لِأَلَةٍ اجْتِهَادِهِ مُحَصَّلًا»: يقول: المجتهد إذا كان كامل
الآلة في الاجتهاد.

قوله: «فَهُوَ مَتَى اجْتَهِدَ فِي الْفُرُوعِ وَصَادَفَ الصَّوَابَ فِي الْمَشْرُوعِ كَانَ لَهُ أَجْرَانِ»: أجرٌ
على اجتهاده، وأجرٌ على إصابته.

قوله: «وَهُوَ مَا اجْتَهِدَ وَأَخْطَأَ الصَّوَابَ ذُو أَجْرٍ فَقَدْ»: له أجرٌ على اجتهاده، ولا إثم عليه
في خطئه.

قوله: «وَلَا يُقَالُ: كُلُّ ذِي اجْتِهَادٍ يَكُونُ فِي أَصُولِ الْاِعْتِقَادِ قَطْعًا مُصِيبًا إِذْ إِلَى تَصْوِيبِ مَنْ ضَلَّ يُؤَدِّي كَالنَّصَارَى وَكَمَنْ تَمَجَّسُوا أَوْ أَشْرَكُوا أَوْ أَلْحَدُوا فِيمَا ادَّعَوْا مِنْ شُرَكَاهُمْ وَجَحَدُوا»: يقول: لا يُقال: إنَّ كل مجتهد في الأصول مصيب؛ لأنَّه يؤدي إلى تصويب أهل الضلالة من النَّصارى القائلين: إنَّ الله ثالث ثلاثة، تعالى الله عما يقولون علوًّا كبيرًا، والمجوس الذين يعبدون النار، والمشركين الذين يعبدون غير الله معه، والملحدين؛ ثم شرع يذكر دليل من قال إن المصيب في الفروع واحد.

قوله: «دَلِيلٌ مَنْ قَالَ: فَلَيْسَ كُلُّ مُجْتَهِدٍ يُصِيبُ مُسْتَقْلً مِنْ خَبَرٍ مُصَحَّحٍ مَنْ اجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ لَهُ أَجْرٌ فَرَدُّ»: هذا دليل الجمهور القائلين: بأنَّ حكم الله في المسألة واحد، وأنَّه ليس كل مجتهد في الفروع مصيبًا، بل المصيب واحد، وهو حديث الصحيحين: أنَّ النبي ﷺ قال: «إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ»^(١).

ثم بيَّن الناظم وجه الدلالة.

قوله: «وَوَجْهُ ذَا الدَّلِيلِ أَنَّ الْمُجْتَهِدَ»: ﷺ.

قوله: «خَطَأَهُ طَوْرًا وَطَوْرًا صَوَّبًا»: وجه الدلالة: أنَّ النبي ﷺ خطأً المجتهد تارة، وصوبه أخرى، فهذا يدلُّ على أنَّه ليس كل مجتهدٍ مُصِيبًا، ويدلُّ له -أيضًا-: حديث بُريدة رضي الله عنه في «صحيح مسلم»: أنَّ النبي ﷺ قال: «وَإِذَا حَاصَرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ فَأَرَادُوكَ أَنْ تُنْزِلَهُمْ عَلَى حُكْمِ اللَّهِ، فَلَا تُنْزِلُهُمْ عَلَى حُكْمِ اللَّهِ، وَلَكِنْ أَنْزِلْهُمْ عَلَى حُكْمِكَ، فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي أَتُصِيبُ حُكْمَ اللَّهِ فِيهِمْ أَمْ لَا»^(٢)، فدلَّ هذا على أنَّ حكم الله متعيَّن، وأنَّ غيره لا يكون صوابًا؛ بل لا يكون إلا خطأً.

(١) أخرجه البخاري في «الصحيح» (٧٣٥٢)، ومسلم في «الصحيح» (١٧١٦).

(٢) أخرجه مسلم في «الصحيح» (١٧٣١).

قال الناظم:

وَاللَّهُ جَلَّ بِالصَّوَابِ أَعْلَمُ (٢١٨) مِنَّا تَعَالَى جَدُّهُ وَأَحْكَمُ
وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَصَلَّى الصَّامِدُ (٢١٩) عَلَى الْمَسْمَى عِنْدَهُ مُحَمَّدُ
ثُمَّ عَلَى أَصْحَابِهِ النَّجُومِ (٢٢٠) نُجُومِ الْاِفْتِدَاءِ لِلْعُلُومِ
وَتَمَّ مَا قُضِيَتْهُ وَجَاكَمَا (٢٢١) أَشَاءَ وَوَأَفَقَ الرَّجَاءِ مُحْكَمَا
مُقْتَضِيًا مِنِّي مَزِيدَ الشُّكْرِ (٢٢٢) فَالشُّكْرُ لِلَّهِ نِهَاءَ الْكُثْرِ



قال الشارح:

قوله: «نِهَاءَ الْكُثْرِ»: أي منتهى الكثرة، هذا آخره.

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات؛ وأسأل الله أن يرزقنا جميعا العلم
النافع والعمل الصالح، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

سبيلناك اللهم وبالحمد، أشهد أن لا إله إلا أنت، ألتغفر لك وأتوب إليك.





فهرس المحتويات

المَقْدَمَةُ	٥
حمداً لِمَنْ فَرَّغَ الْهُدَى مِنْ أَصْلٍ * حَسَانِهِ وَمَنْنِهِ وَالْفَضْلِ	٨
وَالْحُكْمُ ذُو سَبْعَةِ أَقْسَامٍ عَلَى * مَا فَصَّلَ الْإِمَامُ: وَاجِبٌ جَلَا	١٥
فَوَاجِبٌ فِي فِعْلِهِ الثَّوَابُ * لِفَاعِلٍ وَتَرْكِهِ الْعِقَابُ	١٧
ذُو النَّدْبِ مَا فَاعِلُهُ يُثَابُ * وَمَا عَلَى تَارِكِهِ عِقَابُ	١٩
وَمَا انْتَفَى الثَّوَابُ وَالْجُنَاحُ * فِي فِعْلِهِ وَتَرْكِهِ: الْمَبَاحُ	٢٠
ذُو الْحِظْلِ مَا الثَّوَابُ فِي اجْتِنَابِهِ * نَعَمْ كَمَا الْعِقَابُ فِي ارْتِكَابِهِ	٢١
وَمَا الثَّوَابُ فِي اجْتِنَابِهِ وَلَا * عِقَابُ فِي الْفِعْلِ فَمَكْرُوهٌ جَلَا	٢١
وَمَا بِهِ الْفُؤُودُ فِي الْعُقُودِ * وَالْاِعْتِدَادُ الصَّحِّ فِي الْحُدُودِ	٢٣
وَالْفِقْهُ مِنْ عِلْمٍ أَخَصُّ مُسَجَلَا * وَالْعِلْمُ مَعْرِفَةٌ مَعْلُومٍ عَلَى	٢٥
وَضُرُورِي الْعِلْمِ مَا لَمْ يَقَعِ * عَنْ نَظَرٍ وَلَا دَلِيلٍ فَاسْمَعِ	٢٧
وَفَسَّرُوا النَّظَرَ فِي الْمُسْطُورِ * بِحَرَكَاتِ الْفِكْرِ فِي الْمَنْظُورِ	٢٨
وَالِاسْتِدْلَالُ طَلَبُ الدَّلِيلِ * ثُمَّ الدَّلِيلُ أَلَّةُ التَّوَصِيلِ	٢٩
ثُمَّ أَصُولُ الْفِقْهِ طُرُقُهُ عَلَى * سَبِيلِ الْإِجْمَالِ وَكَيْفَ وَصَلَا	٣٠
وَادْعُ بَابُوهِ أَصُولِ الْفِقْهِ مَا * إِلَيْهِ مَضْمُونُ الْكَلَامِ انْقَسَمَا	٣٢
وَهَاكَ أَقْسَامُ الْكَلَامِ فَأَقْلَّ * مَا رُكِّبَ الْكَلَامُ مِنْهُ وَنُقِلَ	٣٥
وَأَقْسِمُهُ لِلْأَمْرِ وَنَهْيٍ وَالْخَبَرِ * ثُمَّ إِلَى عَرْضٍ تَمَنِّ حَلْفُ بَرٍّ	٣٧
وَأَقْسِمُهُ مِنْ وَجْهِ سَوَى دَيْنٍ إِلَى * حَقِيقَةٍ ثُمَّ مَجَازٍ فَاعْقِلَا	٣٨
وَلُغُوبَةٍ كَمَا شَرْعِيَّةٌ * حَقِيقَةٌ تَكُونُ أَوْ عُرْفِيَّةٌ	٤٠

- ٤١ ثُمَّ الْمَجَازُ يَأْتِ بِالزِّيَادَةِ * وَالنَّقْصِ وَالنَّقْلِ وَالِاسْتِعَارَةِ
- ٤٢ فَبِالزِّيَادَةِ الْمَجَازُ مَثَلًا * بِقَوْلِهِ: «لَيْسَ كَمَثَلِهِ» عَلَا
- ٤٣ ذُو النَّقْصِ نَحْوُ «وَأَسْأَلَ الْقَرْيَةَ عَنْ» * سَلْ أَهْلَهَا بِالْحَذْفِ قَدْ تُجَوِّزَنَّ
- ٤٤ وَالنَّقْلُ فِي الْمَجَازِ كَالْغَائِطِ فِي * فَضْلَةِ الْإِنْسَانِ فَحَقَّقَ وَاصْطَفَى
- ٤٥ وَبِالِاسْتِعَارَةِ كَمَا «جِدَارًا» * يُرِيدُ أَنْ يَنْقُضَ فَاسْتَعَارَا
- ٤٨ وَالْأَمْرُ الْإِسْتِدْعَاءُ بِالْقَوْلِ إِلَى * فِعْلٍ لِمَنْ دُونَ وَجُوبًا نُقْلًا
- ٥٠ صِيغَتُهُ: أَفْعَلْ، وَمَتَى مَا أُطْلِقْتَ * وَعَنْ قَرِينَةِ الْمَرَادِ جُرِّدَتْ
- ٥٣ وَمُطْلَقُ الْأَمْرِ كَقَمٍ لَا يَفْتَضِي * بِوَضْعِهِ التَّكْرَارَ فِي الْقَوْلِ الرَّضِيِّ
- ٥٥ وَالْأَمْرُ بِالْإِيجَادِ لِلْفِعْلِ يُعَدُّ * أَمْرًا بِهِ وَبِمُتَمِّمٍ فَقَدْ
- ٥٦ وَفِعْلُ ذَا الْمَأْمُورِ جَزْمًا مُخْرِجٌ * عَنْ عَهْدَةِ الْأَمْرِ وَعَمَّا يُخْرِجُ
- ٥٨ فَخَرَجَ الصَّبِيُّ وَالْمَجْنُونُ عَنْ * خِطَابِهِ وَالسَّاهِ فِي حَالٍ يَعْنِ
- ٦٠ وَالْكَافِرُونَ بِالْفُرُوعِ خُوطِبُوا * كَمَا بِشَرْطِهَا دُعُوا وَطُوبِئُوا
- ٦١ وَالْأَمْرُ بِالشَّيْءِ عَنِ الضَّدِّ زَجَرٌ * وَالنَّهْيُ عَنْ شَيْءٍ بِضَدِّهِ أَمْرٌ
- ٦٣ وَالنَّهْيُ الْإِسْتِدْعَاءُ لِلتَّرْكِ عَلَى * وَجْهِ الْوُجُوبِ وَبِقَوْلِ ذِي اعْتِلَا
- ٦٤ وَهُوَ عَلَى فَسَادٍ مَا عَنْهُ نُهْيٌ * شَرْعًا يَدُلُّ فَاعْتَبِرْهُ وَافَقْهُ
- ٦٦ وَصِيغَةُ الْأَمْرِ لِإِذْنٍ تَرُدُّ * تَهْدِيدًا أَوْ تَسْوِيَةً وَأُورِدُوا
- ٦٧ مَا عَمَّ شَيْئَيْنِ فَصَاعِدًا وَلَا * حَصَرَ فَعَامٌّ ذُو اسْتِثْقَائٍ نُقْلًا
- ٦٩ أَلْفَاظُهُ أَرْبَعَةٌ فَاسْمٌ وَرَدٌ * مُفْرَدُهُ مُعَرَّفٌ بِأَلٍ فَقَدْ
- ٧٣ لِذِي الْخُصُوصِ مَا لِذِي الْعُمُومِ * قَابِلٌ فِي تَنَاقُلِ الرُّسُومِ
- ٧٤ وَهُوَ إِلَى مُتَّصِلٍ وَمُنْفَصِلٍ * مُنْقَسِمٌ عَنْدَهُمْ فَمُتَّصِلٌ
- ٧٧ وَالِاسْتِثْنَاءُ إِخْرَاجُ مَا لَوْلَاهُ لَمْ * يُخْرِجِ الْكَلَامُ عَنْ حُكْمٍ يَعْمُ
- ٧٨ وَإِنَّمَا يَصِحُّ مَا لَمْ تُفْنَى * بِهِ جَمِيعُ دَارَةِ الْمُسْتَشْنَى
- ٧٩ وَاشْتَرَطُوا لَهُ اتِّصَالَ الْكَلَامِ * وَقَدَّمُوهُ مُطْلَقًا وَلَا مَلَامَ
- ٨٢ وَاسْتَشْنَى مِنْ جِنْسٍ وَمِنْ سَوَاهُ * وَالشَّرْطُ أَنْ خَصَّصَ قَدْ تَرَاهُ
- ٨٣ وَاحْمِلَ عَلَى مُقَيِّدِ الصِّفَةِ مَا * أُطْلِقَ كَالِإِيمَانِ قَيْدُ عِلْمًا

- ٨٥ تَخْصِيصُنَا الْكِتَابَ بِالْكِتَابِ أَوْ * تَخْصِيصُهُ بِسُنَّةٍ كَمَا رَوَوْا.
- ٩١ وَخُصَّصَ الْمُنْطَوِّقُ بِالْمَفْهُومِ مَا * وَافَقَ أَوْ خَالَفَ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ.
- ٩٢ الْمَجْمَلُ الْمُخْتَلَجُ لِلْبَيَانِ * وَهُوَ الْإِخْرَاجُ لِشَيْءٍ دَانَ.
- ٩٦ وَالنَّصُّ قِيلَ فِيهِ: مَا لَا يَحْتَمِلُ * أَزِيدَ مِنْ مَعْنَى كَزَيْدٌ قَدْ دَخَلَ.
- ٩٧ وَالظَّاهِرُ الَّذِي لِأَمْرَيْنِ احْتِمَالُ * وَوَاحِدٌ أَظْهَرَ مِنْ ثَانٍ حَمَلَ.
- ٩٩ بَابٌ وَفِعْلُ صَاحِبِ الشَّفَاعَةِ * لَمْ يَخْلُ إِمَّا أَنْ يَكُونَ طَاعَهُ.
- ١٠٣ وَهَكَذَا إِقْرَارُهُ لِلْقَوْلِ * مِنْ أَحَدٍ قَوْلٌ لَهُ وَأَوَّلُ.
- ١٠٦ وَالنَّسْخُ مَعْنَاهُ أَخِي الْإِزَالَهُ * مِنْ نَسَخَتْ ظِلَّ الضُّحَى الْغَزَالَه.
- ١٠٧ وَحَدُّهُ شَرْعًا خِطَابٌ دَلًا * لِرَفْعِ حُكْمٍ بِخِطَابٍ حَلًّا.
- ١٠٩ وَجَازَ نَسْخُ الرَّسْمِ دُونَ الْحُكْمِ * وَنَسْخُ الْحُكْمِ وَبَقَاءُ الرَّسْمِ.
- ١٠٩ وَيُنَسَخُ الرَّسْمُ وَحُكْمُهُ مَعًا * كَالرَّضْعَاتِ الْعَشْرِ فِيمَا سُمِعَا.
- ١١٠ وَنُسَخَ الْكِتَابُ بِالْكِتَابِ * وَسُنَّتْ بِهَا وَبِالْكِتَابِ.
- ١١٣ فَضْلٌ وَإِنْ نُطْقَانٍ قَدْ تَعَارَضَا * وَاسْتَوَيَا فِي قُوَّةٍ فَلْيُفْرَضَا.
- ١١٥ فَإِنْ يَكُونَا فِي الْعُمُومِ اجْتِمَعَا * وَأَمَكْنَ الْجَمْعُ بِوَجْهِ فَاجْمَعَا.
- ١١٦ وَفِي تَعَارُضٍ ذَوِي الْخُصُوصِ * تَعْمَلُ مَا قَدِّمَتْ فِي الْمُنْصُوصِ.
- ١١٧ وَحَيْثُمَا تَخَالَفَا فَذَا الْعُمُومُ * بِذِي الْخُصُوصِ خَصَّصَ غَيْرَ مَلُومٍ.
- ١١٨ وَخُصَّ ذُو الْعُمُومِ مِنْ وَجْهِ كَمَا * يُخْصَّ مِنْ وَجْهِ بِمِثْلِ فَاعْلَمَا.
- ١٢١ بَابُ وَالْإِجْمَاعُ اتِّفَاقُ عُلَمَاءَ * عَصَرَ عَلَى حَادِثَةٍ وَالْعُلَمَاءُ.
- ١٢٣ لِقَوْلِ طَه: أُمَّتِي لَا تَجْتَمِعُ * عَلَى ضَلَالَةٍ حَدِيثٌ مُرْتَفِعٌ.
- ١٢٤ وَوَرَدَ الشَّرْعُ لِهَذِي الْأُمَّةِ * مَنَّا مِنَ اللَّهِ بِنَعْتِ الْعِصْمَةِ.
- ١٢٤ وَهُوَ حُجَّةٌ عَلَى ثَانِي الْقُرُونِ * وَأَيُّ قَرْنٍ كَانَ فِيهِ الْمَجْمُوعُونَ.
- ١٢٥ وَلَيْسَ بِالشَّرْطِ انْقِرَاضُ الْعَصْرِ * عَلَى الصَّحِيحِ عِنْدَ كُلِّ حَبْرٍ.
- ١٢٧ وَصَحَّ الْإِجْمَاعُ بِقَوْلِ كُلِّهِمْ * وَفَعِلِهِ نَعَمْ وَقَوْلِ بَعْضِهِمْ.
- ١٢٨ وَلَيْسَ قَوْلُ الْوَاحِدِ الصَّحَابِيِّ * بِحُجَّةٍ نَعَمْ عَلَى الْأَصْحَابِ.
- ١٣١ بَابٌ فِي الْأَخْبَارِ وَحَدُّ الْخَبَرِ * مَا احْتَمَلَ الْكُذِبَ وَالصِّدْقَ الْخَبِيرَ.

- وَهُوَ أَنْ تَرَوِي جَمَاعَةً سَلَبَ * عَنْ مِثْلِهَا تَوَاطَوْ عَلَى الْكَذِبِ ١٣٢
- وَمَوْجِبُ الْعَمَلِ دُونَ الْعِلْمِ * دَعَاهُ بِالْأَحَادِ أَهْلُ الْعِلْمِ ١٣٣
- وَيَنْقَسِمُ قَسْمَيْنِ: إِمَّا مُسْنَدٌ * أَوْ مُرْسَلٌ فَمُسْنَدٌ مَا سَنَدٌ ١٣٥
- ثُمَّ مَرَّاسِيلُ سِوَى الصَّحَابَةِ * لَيْسَتْ بِحُجَّةٍ لَدَى الْعِصَابَةِ ١٣٦
- وَأَدْخَلُوا عِنْنَةً فِي السَّنَدِ * وَحَيْثُمَا الشَّيْخُ قَرَأَ فِي مَشْهَدٍ ١٣٨
- فَإِنْ أَجَازَهُ وَعَنْهُ مَا اسْتَمَعَ * قَالَ إِجَازَةً وَإِنْ شَاءَ جَمَعَ ١٤٠
- بَابُ وَإِنَّمَا الْقِيَاسُ رَدُّ * فَرَعَ إِلَى أَصْلٍ بِمَا يُعَدُّ ١٤٢
- ثُمَّ الْقِيَاسُ -صَاحٍ- ذُو انْقِسَامٍ * إِلَى ثَلَاثَةٍ مِنَ الْأَقْسَامِ ١٤٤
- فَمَا بِهِ الْعِلَّةُ كَانَتْ مُوجِبَةً * لِلْحُكْمِ ذُو الْعِلَّةِ عِنْدَ النَّسَبَةِ ١٤٥
- وَذُو الدَّلَالَةِ الَّذِي فِيهِ اسْتِدْلٌ * بِوَاحِدٍ مِنْ طَرَفَيْهِ فَحُمِلَ ١٤٦
- ذُو الشَّبهِ فَرُعٌ مُتَرَدِّدٌ إِلَى * أَصْلَيْنِ يُحْكَمُ بِحُمْلِهِ عَلَى ١٤٧
- وَالْأَصْلُ شَرْطُهُ ثُبُوتُ بَدِيلٍ * يُوَافِقُ الْخَصْمَ عَلَيْهِ ذَا الْعُدُولِ ١٤٨
- وَشَرْطُ ذِي الْعِلَّةِ الْإِطْرَادُ * فِي جَمِيعِ مَعْلُولَاتِهَا فَيَنْتَفِي ١٤٩
- فَعِلَّةٌ جَالِبَةٌ لِلْحُكْمِ * وَالْحُكْمُ مَجْلُوبٌ بِهَا فِي الْفَهْمِ ١٥١
- بَابُ وَأَمَّا الْحَظَرُ وَالْإِبَاحَةُ * فَفِيهِمَا تَنَازُعٌ أَتَا حَهُ ١٥٤
- بَابُ وَمَعْنَى الِاسْتِصْحَابِ الْحَالِي * أَنْ تَصَحَبَ الْأَصْلَ لَدَى الْإِشْكَالِ ١٥٧
- أَمَّا الْأَدِلَّةُ فَقَدَّمَ الْجَلِي * مِنْهَا عَلَى الْخَفِيِّ حُكْمٌ مُنْجَلِي ١٦٥
- وَمِنْ شَرَائِطِ أَخِي الْإِفْتَاءِ أَنْ * يَكُونَ عَالِمًا بِفَقْهِهِ يَجْمَعُنْ ١٦٧
- وَشَرْطُ مُسْتَفْتٍ تَأَهَّلَ لِأَنْ * يُقَلَّدَ الْمَفْتِيَّ بِفَتْيَا تَفْجَانْ ١٦٩
- تَقْلِيدُهُمْ قَبُولُ قَوْلِ الْقَائِلِ * بِدُونِ حُجَّةٍ لِدَفْعِ الصَّائِلِ ١٧٠
- وَادْعُ بِالْاجْتِهَادِ بَذُلُ الْوُسْعِ فِي * بُلُوغِ الْأَعْرَاضِ لِذِي التَّصَرُّفِ ١٧٢
- وَإِنْ يَكُنْ مُجْتَهِدًا مُسْتَكْمَلًا * لِأَلَّةِ اجْتِهَادِهِ مُحَصِّلًا ١٧٣
- وَاللَّهُ جَلَّ بِالصَّوَابِ أَعْلَمُ * مِمَّا تَعَالَى جَدُّهُ وَأَحْكَمُ ١٧٥